



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية: الحقوق و العلوم السياسية.
قسم: الحقوق.



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي
والعلاقات الدولية.

بعنوان:

تفسير الاتفاقيات الدولية

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب :

– الدكتور أسود محمد الأمين

❖ خليفي محمد أمين

أعضاء لجنة المناقشة:

– الأستاذ.....أسود محمد الأمينمشرفا ومقررا.

– الأستاذ.....حرشي معمر.....رئيسا.

– الأستاذ.....عصموني خليفة.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2017/2018.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا هدى الله رب العالمين

أهدي هذا العمل إلى روح أبي الغالي رحمه الله و أدخله فسيح جناته

إلى من علمتني العطف والصدق والتسامح، يا بحر الحنان ويا منبع الحب أمي العزيزة

أطال الله عمرها.

إلى من جمعني بهم الأقدار من قريب أو من بعيد.

إلى كل من قرأ هذه الرسالة واستفاد منها.

أهديكم جميعاً هذه الرسالة

مفتحة

مقدمة:

تزداد الصلات بين الشعوب يوما بعد يوم نتيجة التقدم المذهل في وسائل المواصلات البرية والبحرية و الجوية، كما أن وسائل الاتصال الفكري الحديثة من انترنت و تلفزة... تعمل على ربط شعوب الدول المختلفة بأوثق الروابط الإنسانية، وتعمق لديهم الإحساس بوحدة المصير العالمي وتخلق بينهم رأي عام عالمي موحد يبغض الحرب والدمار وينشد الأمن والسلام والرخاء.

من هنا أصبحت فكرة العالم الواحد هدفا ينشده المفكرون ويسعى إليه دعاة السلام، وهذه الفكرة ولو أنها وليدة تفسيرات حديثة لمبادئ وحكم روحية قديمة، إلا أنها تعد في نفس الوقت تسليما لمقتضيات بقاء الجنس البشري.

وبسبب تزايد وعي المجتمعات بحقائق العصر ومتطلباته، كانت الاتفاقيات في مقدمة صيغ الاستجابة لهذه المتطلبات وتنظيم الحياة الدولية وحسن العلاقة بين أشخاصها، وغدت وفرتها من العلامات الظاهرة على نمو التعاون الدولي، فأصبحت المعاهدات أهم مصدر من مصادر القانون الدولي العام،¹ والمحور الرئيسي الذي تدور من حوله كافة العلاقات الدولية.

و جرى الفقه على تعريف الاتفاقية بأنها: « وثيقة دولية تعاقدية تتشئها الدول أو أشخاص القانون الدولي الأخرى بإرادتها، وتتضمن اتفاقها فيما بينها على إخضاعها علاقة قانونية معينة لقواعد قانونية محددة »² ويعني ذلك أن الاتفاقية تعبير استعماله عام، مستوعب بعمومه كل صور الاتفاقات الدولية أيا ما كانت التسمية التي تأخذها: معاهدة (traité) - اتفاقية (convention) - اتفاق (accord) - ميثاق (charte) - عهد (pact)... إلخ فجميعها يعبر بصفة عامة عن نفس الشيء، وتجمعها قواعد أساسية للصحة والنفاذ والتطبيق والتفسير.

ولا جدال أن الأهمية المتعاضمة للمعاهدات في مجال خلق القاعدة الدولية وكذا الدور الفعال الذي تؤديه، كانت من أهم الأسباب التي دفعت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة³

¹ - أنظر نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

² - المعاهدة، بتعريف المادة 1/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، هي: « اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه ».

³ - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه اللجنة بموجب قرارها المؤرخ في 21 نوفمبر 1947.

للعمل على إعداد مشروع اتفاق دولي لتقنين القواعد التي تحكم تلك المعاهدات، وقد انتهت الجهود التي بذلتها تلك اللجنة في إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في 23 ماي 1969.¹

ولقد أخذت المعاهدات مبكرا مكانا مميزا في النظم القانونية الداخلية كأحد مصادرها، فمن الدول من كرس المساواة بين الاتفاقيات والقانون الداخلي كما هو الحال في دستور الجزائر لسنة 1979 ومنها من كرس سمو المعاهدة على القانون الداخلي وفي بعض الحالات على الدستور في حد ذاته كما هو الحال في الدستور الهولندي، ومنها من كرس سمو بصفة مشروطة كالمادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، ومنها من كرس مبدأ سمو دون شرط كالجزائر في المادة 123 و132 من دستوري 1989 و1996 على التوالي.²

ومتى استوفت المعاهدة الأوضاع الشكلية لانعقادها وتوافرت لها شروط الصحة الموضوعية، أصبحت نافذة واجبة الاحترام في العلاقات المتبادلة لأطرافها، بيد أن تطبيق أحكام المعاهدة ليس بالأمر السهل الذي يجري بطريقة تخلو من المشاكل والتعقيدات، بل هو عملية قانونية تنطوي على الكثير من الدقة وتثير الجم من الصعوبات، وتطرح بصددها التساؤلات التي تكون الإجابة عنها حاسمة في مجال تطبيق قواعد المعاهدات وأحكامها، فنصوص المعاهدة لا تنطبق على نحو تلقائي بل يلزم بصددها-شأنها شأن كافة القواعد القانونية- عملية منطقية تستهدف التعرف على مضمونها ومداهها قبل إنزال أحكامها على الوقائع الدولية التي وضعت لحكمها وهي عملية "التفسير".

ولئن بدا في بعض الحالات أن نصوص المعاهدة واضحة قاطعة في انصرافها إلى حكم وقائع معينة على نحو لا تكون هناك معه حاجة إلى تفسير من أي نوع، فإن ثمة حالات كثيرة يغدو فيها التفسير مطلبا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه للوصول إلى تحقيق إنزال حكم القانون على الوقائع المثارة، ذلك أن أولئك الذين صاغوا نصوص المعاهدة لا يتاح لهم مهما أوتوا من الفصاحة والدقة وسعة الأفق، أن يلموا بكافة الجوانب وأن يتوصلوا إلى صياغة نصوص المعاهدة على قدر من التفصيل والوضوح والحسم الذي تنتفي معه الحاجة إلى التفسير، بل أن استقراء الواقع، وتتبع الممارسة يشير إلى

¹ - اتفاقية فيينا التي ستؤول إلى الإشارة إليها في هذه الدراسة، وقع عليها في فيينا خلال المؤتمر الذي عقد لهذا الغرض في 23 ماي 1969 وبدأ سريانها في 27 جانفي 1980، وانضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987.

² - تنص المادة 132 من دستور الجزائر لسنة 1996 على أن: « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ».

أنه كثيرا ما تكون الصياغة- قد جاءت عن قصد - منطوية على قدر كبير من العمومية والمرونة، بل قد يكون الغموض أحيانا ضرورة من ضرورات البحث عن الحلول الوسط التي تلتقي عندها الآراء المتعارضة والمواقف المتباينة، ومن ثم فإن تطبيق أحكام تلك المعاهدات يثير الخلاف بين جهات نظر الأطراف بصدد انطباق النصوص.¹

ويعرف التفسير لغة بأنه شرح ما هو غامض، وهذا اللفظ مستوحى أساسا من الكلمة اللاتينية (interprétation) ويقصد به في معاجم اللغة العربية نفس المضمون وهو البيان والإيضاح والكشف عن المراد.²

وقد تعددت تعريفات اللفظ في معناه الاصطلاحي، وخالصة القول أن التفسير هو: « العملية الذهنية أو العقلية التي يجريها المفسر بهدف تحديد معنى النصوص وتوضيح النقاط الغامضة والإحاطة بمداهها ونطاقها لتطبيقها على الواقع والأفعال في العمل»، فهو المنطق في خدمة القانون³ لأن هدفه هو الوصول إلى المعنى البديهي والمنطقي والفعال للاتفاقية الدولية.⁴

أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فلم تعط تعريفا للتفسير كما فعلت بالنسبة للتحفظ، بل تركت الأمر للفقهاء، هذا الأخير الذي لم يفصح في مجمل تعريفاته عن الجهة المختصة بالتفسير، وكذا القواعد المستعملة في هذه العملية.

على أن التفسير ليس عملية مجردة بل عملية واعية (intellectuel) تسعى لتحقيق هدف عملي وهو تطبيق الاتفاقية، إذ أنه كما يقال: « التفسير هو الوسيلة التي يتأقلم بها القاضي مع الواقع»، لوجود علاقة وطيدة بين القاضي، الواقع والنصوص،⁵ ولكن ليس من الضروري أن تتزامن عملية التفسير مع تطبيق القاعدة القانونية، فقد يكون التفسير سابقا على نشوء أي خلاف بين الأطراف، حيث يعتمد هؤلاء

1 - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ماهيته، مصادره، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 315 وما يليها.

2 - عبد الحكم فودة، تفسير العقد، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 10.

3 - كما يقال: « l'interprétation est la logique au service de droit »

4 - د/ علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1995، ص 1129.

5 - كما يقال « le juge , les textes et la réalité ».

إلى وضع اتفاق رسمي حول التفسير، وقد تتزامن العمليتان معا حيث يقوم المفسر (القاضي أو المحكم) باختصار العمليتين في خطوة واحدة .

والتفسير عمل كاشف وليس عملا تقريريا، يستخلص ويستنبط ما عليه المعاهدة كما هي ولا يعلن ما يجب أن تكون عليه، وليس دعوة إلى تعديل المعاهدة أو إعادة صياغتها من جديد¹، ولا دعوة لتكملة وسد الثغرات الموجودة بها.

ولا شك أن تطبيق القاعدة الاتفاقية يرتبط ارتباطا وثيقا بتفسيرها، وإن كان التفسير شيء والتطبيق شيء آخر، حيث يهدف الأول إلى تحديد المعنى العادي للألفاظ الواردة بالمعاهدة الدولية، بينما التطبيق هو أعمال حكم القاعدة في واقعة معينة وعلى هذا الأساس لا يوجد تطبيق بدون تفسير مسبق، لذلك قال جورج سل: « كل تطبيق ينطوي على تفسير، وكل الذين يقومون بتطبيق النص يفسرونه أولا وفقا لطريقة معينة حتى وإن لم يلاحظوا ذلك، وإلا لما استطاعوا تطبيقه التطبيق الصحيح ».

والواقع أن هناك أسباب عديدة تجعل من التفسير ضرورة لا غنى عنها من أجل حسن تطبيق المعاهدات الدولية ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

1- إن حركة التاريخ السريعة والتطورات التي تحدث في العلاقات الدولية تجعل المعاهدات خلال وجودها الممتد متخلفة نوعا ما عن مجارات المتغيرات التي تدهم المجتمع الدولي، وهذه التطورات تؤدي أحيانا إلى ظهور حالات خاصة لم يتوقعها الأطراف عند تحرير المعاهدة ومن هنا يجب إجماع الغموض الذي قد يشوب النصوص والعبارات التي تحتوي عليها المعاهدة، ولا يوجد إلا واحد من احتمالين لإجماع هذا الغموض وفهم النصوص:

- الاحتمال الأول: هو دعوة الذين تفاوضوا على المعاهدة وحرروا نصوصها للاجتماع والقيام بتفسيرها وهذا الاحتمال بالطبع مستحيل في غالب الأحيان لأنه غير واقعي وغير عملي بالمرّة، فمن أين نأتي مثلا بالذين حرروا ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، لقد رحلوا جميعا، ومع ذلك فهذه المعاهدات والمواثيق باقية، وستبقى على الأرجح لأزمنة طويلة.

¹ - P.74 -78. .P paris, 1981, Simon (D) : l'interprétation judiciaires des traites, pedone,

- الاحتمال الثاني: هو استعمال الأدوات والموجهات والمبادئ والقواعد التي تعين على معرفة نواياهم الحقيقية أو المشتركة بقصد تحديد معنى النص ومداه في التطبيق¹ وهذا هو التفسير وهو الاحتمال المرجح.

2- قد يوجد في بعض المعاهدات نص ضمني الدلالة يحتمل معنيين أو أكثر في وقت واحد، ومنشأ هذا الاحتمال إما أن يكون هناك لفظ مشترك موضوع في اللغة المستخدمة لأكثر من معنى أو أن تكون الصيغة ذاتها تحتمل الفهم على وجهين مختلفين، ومن ثم فلا سبيل إزاء ذلك سوى اللجوء إلى التفسير لتحديد أي المعاني الحقيقية التي قصدتها أطراف المعاهدة.

3- هناك بعض الحالات التي يعمد فيها أطراف المعاهدة أنفسهم إلى إلقاء ضللا من الغموض أو عدم الوضوح عند صياغة ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم، وذلك بهدف الإفادة من حمل معاني الألفاظ الغامضة أو الغير واضحة على محمل أو آخر حين تستدعي الوقائع تفسيرها، وكذلك قد يعجزون عن التوصل إلى موقف مشترك في مسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بروح المعاهدة وأهدافها، فيؤثرون- بسبب ذلك - عدم النص عليها تاركين هذه المسألة المختلف عليها ليتكفل المستقبل بحلها، واللجوء إلى التفسير في مثل هذه الحالة وتلك، هو الوسيلة القانونية الفعالة لإماطة اللثام عن غموض النص فيما اتفق عليه أو سد النقص فيما لم يتفق عليه.²

وهكذا ليكن القول أن عملية التفسير، هي عملية ضرورية في كل وقت، إذ أنه بموجبها تتحول النصوص من حروف جامدة إلى حقائق واقعية على النحو الذي يتناسب مع الأوضاع والظروف التي تحيط بها، وبما يؤدي إلى قابليتها للتطبيق بصورة تتفق وضمن استقرار المراكز القانونية والالتزامات المتبادلة،

هذا بالإضافة إلى أن القيمة الكبرى لهذه العملية تكمن في كونها وسيلة سلمية لحسم المنازعات التي تقوم بين الأطراف، عند الاختلاف في تطبيق أو تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، بسبب ما تتسم به من مرونة

¹ - د/ علي إبراهيم ، المرجع السابق، ص 1133 ، 1135.

² - د/ عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص 14.

وقدرة على تحديد مفاهيم النصوص بصورة تحفظ لها فعاليتها من ناحية وتوافق بينها وبين الغايات المشتركة للأطراف المتعاقدة من ناحية أخرى¹.

وليس غريبا أن نرى مشكلة التفسير قد احتلت مكانا بارزا في قانون المعاهدات الدولية منذ ظهور القانون الدولي الحديث وكتبت حولها الأسفار ووضعت من أجلها النظريات، واهتمت بها الهيئات العالمية اهتماما كبيرا قبل أن تقوم لجنة القانون الدولي بوضع مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.² فموضوع التفسير يفرض نفسه ليس فقط لندرة الدراسات حوله خاصة في الجزائر، بل ولعلاقته المباشرة بالعمل القضائي باعتباره الوسيلة الوحيدة لحل العديد من الإشكاليات التي تثار أمام القاضي الداخلي عند تطبيق أحكام اتفاقية دولية.

وترتبط على ذلك يثير تفسير الاتفاقيات الدولية - عامة - في مجال العلاقات الدولية مشكلتين أساسيتين تتعلق أولهما بتحديد الجهة التي ينعقد لها الاختصاص بالتفسير، وتتعلق الثانية بتحديد القواعد التي ينبغي أن يتم التفسير وفقا لها وبعبارة أخرى، وباختصار: من يفسر؟ وكيف نفسر؟

هذين التساؤلين تتم الإجابة عنهما بالاعتماد على منهجية مزدوجة تقوم على التحليل والمقارنة: - أي بتحليل المبادئ والنصوص القانونية لاستخلاص النتائج المتعلقة بتفسير الاتفاقيات الدولية، - والمقارنة بما هو عليه الوضع في الأنظمة القانونية والعمل القضائي من خلال الأحكام والآراء الاستشارية التي أمكن الحصول عليها.

وذلك بالتطرق في فصل أول لمختلف الجهات التي ينعقد لها الاختصاص بتفسير الاتفاقيات الدولية بمختلف صورها، مع التركيز على الإشكالية التي تثيرها هذه العملية على مستوى القضاء الداخلي.

وفي فصل ثاني نتعرض للمبادئ التي تستند عليها عملية التفسير وللطرق القضائية والاتفاقية التي تتم بها، وهو ما يجعل الدراسة تبحث الموضوع وفقا للخطة التالية:

¹ - د/ عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 15.

² - د/ علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 1138.

الخطوة

مقدمة

الفصل الأول: قواعد تفسير الإتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: مبادئ التفسير

المطلب الأول: مبدأ حسن النية.

المطلب الثاني: المبادئ الأخرى

المبحث الثاني: طرق التفسير الاتفاقية

المطلب الأول: الطريقة النصية .

المطلب الثاني: طريقة النية .

المطلب الثالث: الطريقة الموضوعية أو الغائية.

المبحث الثالث: طرق التفسير القضائية.

المطلب الأول: قاعدة الأثر النافع.

المطلب الثاني: قاعدة الصلاحيات الضمنية.

الفصل الثاني: الاختصاص بتفسير الإتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: التفسير الإتفاقي.

المطلب الأول: مفهوم التفسير الإتفاقي.

المطلب الثاني: صور التفسير الإتفاقي.

المبحث الثاني: التفسير الانفرادي.

المطلب الأول: التفسير الحكومي المنفرد.

المطلب الثاني: تفسير المنظمات الدولية.

المبحث الثالث: التفسير القضائي.

المطلب الأول: إختصاص القضاء الدولي بالتفسير.

المطلب الثاني: إختصاص القضاء الداخلي بالتفسير.

خاتمة

الفصل الأول

قواعد تفسير

الاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول: قواعد تفسير الاتفاقيات الدولية

أثارت عملية التفسير منذ البداية، الحاجة إلى مجموعة متنوعة من القواعد والمبادئ والأساليب الفنية التي تحكمها، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول الحاجة إلى هذه القواعد فالبعض يرى طرحها جانبا والتشكيك في فائدتها وجدواها، إذ أن عملية التفسير يحكمها المنطق البحث، وهذا الرأي محل نقد، لأن المفسر مهما أوتي من براعة وكفاءة في الفهم والإدراك السليم إلا أن عملية التفسير التي يقوم بها يجب أن تستند على دلائل صحيحة وواضحة وحجج قانونية سليمة ومقبولة، بينما ذهب جانب آخر إلى الاعتراف لبعض تلك القواعد والمذاهب والأساليب الفنية بشيء من القيمة القانونية كقواعد لتفسير المعاهدات، وذهب فريق ثالث من الفقه إلى اعتبارها تفتقد لعنصر الإلزام، ولكنها يمكن أن تكون ذات فائدة وتعين المفسر على الاضطلاع بمهمة التفسير.

ورغم هذا الاختلاف فإن الطرق التي يستخدمها المفسر ضرورية تشبه المفاتيح التي يجب استعمالها من أجل فتح الأبواب المغلقة والتي توجد بداخلها نوايا الأطراف ومعاني الألفاظ. وأن هذه الطرق أو المفاتيح رائدها أداء وظيفة كاشفة و ليست منشئة¹ مما ينبئ بشدة الحاجة إليها في عملية التفسير.

ومن حيث المبدأ تعتمد وجهة التفسير وكيفيته على طبيعة العمل المفسر، ومقتضى ذلك أن المعاهدة تفسر مثلما تفسر العقود، فتكون وجهتها منحصرة في البحث عن النية المشتركة للأطراف إن كيفت عقدا وتفسر مثلما تفسر القوانين، أي بوجهة نظر موضوعية بحثة في ضوء متطلبات الوسط الاجتماعي والقانوني المدعوة إلى ترتيب آثارها فيه إن كيفت قانونا.

لكن المعاهدة ليست في حقيقة الأمر خالصة بهذه الطبيعة أو تلك، فلها من العقد بإعتبارها توافق الإرادات، ولها من القانون حيث تندرج في النظام القانوني الداخلي كأحد مصادره وتكون أحكامها بعمومية قواعده وتجريدها. لذا كان من الطبيعي أن يكون لتفسير الاتفاقيات قواعد مستجيبة لخصوصية وضعها، فلا تتقطع صلتها بالعقد ولا تكون كلها من القانون.²

¹ - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites d'après la convention de vienne sur le droit des traites R.C.A.D.I.1976 ,, III, P.P.10 -11.

² • د. محمد فؤاد عبد الباسط، مدى إختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.

فيجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن المعاهدة هي تصرف إرادي وليست تصرفا صادرا بالإرادة المنفردة، وأن أطراف المعاهدة دول ذات سيادة وأبرمت اتفاقا دوليا وليس عقدا بين أفراد عاديين أو وفقا لقانون داخلي وأن هذه الطرق يجب أن تراعي الخصائص التي يتميز بها النظام الدولي حيث لا تسود فيه الشكلية، وأن الدول تتمتع بحرية كبيرة في التصرف فهي واضحة المعاهدة والمخاطبة بها في ذات الوقت؛ فليس الأمر بالغريب عندما تختلف طرق تفسير المعاهدات الدولية عن طرق تفسير العقود والقوانين الداخلية.

ولقد تألق الفقهاء قواعد التفسير التي شيدها الرواد الأوائل وتحت صداها أدلوا بدلوهم، فقسّموا طرق تفسير المعاهدات الدولية إلى ثلاث مناهج رئيسية هي: منهج التفسير الشخصي، منهج التفسير الموضوعي ومنهج التفسير اللفظي.

وعلى أي حال فإن الحقيقة التي لا خلاف عليها هي أن المناهج الفقهية - السابق ذكرها - والمؤسسة بالطبع على قضاء المحاكم الدولية يكمل بعضها البعض، وترتبط أدوات استخدامها ببعضها، بحيث لا يمكن الفصل بينها أو تخصيصها، فالمهم أن يصل المفسر إلى حل النزاع المعروض عليه وتحديد المعنى السليم والبدهي والمنطقي والفعال للنص بغض النظر عن الطريقة المتبعة في الوصول إلى ذلك¹ ولقد أشار القضاء إلى كل هذه الطرق في عدة مناسبات، وقد جمع بين أكثر من طريقة واحدة في العديد من القضايا، وأورد عدة تقنيات تساهم في تخطي عقبات التفسير في ظروف معينة، وهي تجعل المفسر يلعب دورا فنيا أكثر منه مطبق للقانون.²

واستقر الأمر - بعد مشوار طويل - وجاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المواد 31-32-33) لتتوج هذه الجهود وتصب مناهج وأساليب وطرق التفسير في صيغة شهد لها جانب كبير من الفقه بالتوفيق وسلامة التحليل، فمزجت هذه الاتفاقية بين مناهج التفسير (اللفظي - الشخصي - الموضوعي) وتركت للمفسر تقدير اللجوء إلى أي منها، كما تعاظمت عن بعض قواعد التفسير التي كرسها القضاء الدولي.

ومهما كانت الطريقة المتبعة في التفسير فإنه يجب ألا تحيد عن مبادئ استقر عليها القضاء الدولي وكرست إحداها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبناء على ذلك سنعالج هذا الفصل في ثلاث مباحث:

¹ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق ص 1276، 1277.
² - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 329.

المبحث الأول: مبادئ التفسير.

المبحث الثاني: طرق التفسير الاتفاقية.

المبحث الثالث: طرق التفسير القضائية.

المبحث الأول: مبادئ التفسير

نقصد بمبادئ التفسير تلك التي تحكم عملية التفسير في مجموع مراحلها أيا كانت أدواتها أو طرقها، فلا يختلط أيا منها بطريقة من طرق التفسير وإنما تستوحيه كافة، سواء على مستوى النصوص العاكسة مباشرة لنوايا الأطراف أم على مستوى الموضوع والغاية،¹ وهنا استخلص الفقه والقضاء الدوليان بعض مبادئ التفسير أهمها مبدأ حسن النية الذي يتضمن البحث عن الأمر الذي شاء الأطراف قوله حقيقة إضافة إلى مبادئ أخرى.

وإستنادا على ذلك فإننا سندرس هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مبدأ حسن النية.

المطلب الثاني: المبادئ الأخرى.

المطلب الأول: مبدأ حسن النية

تستهدف قواعد القانون الدولي تنظيم العلاقات بين أفرادها، حيث يكون التفسير ضروريا لها عندما ينشب نزاع أو يثور خلاف، بفحص النصوص وتكييف الوقائع لتحديد المعاني والإحاطة بالمضمون، مما يستلزمه التطبيق السليم، غير أن المفسر في مسعاه هذا ليس مطلق اليدين، بل تقيدته متطلبات حسن النية التي تفرض عليه الارتباط بالعمل القانوني، والعمل على استجلاء النية الحقيقية من خلاله أو تصوره في إطار هدفه والغرض منه.²

فمبدأ حسن النية في حد ذاته الآن هو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الوضعي ويهم جميع فروعها، فلقد نصت عليه المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تحتوي على القاعدة

¹ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 206.

² - أب ولد أمباري، حسن النية في القانون الدولي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 00 2001. جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 101.

العامّة في التفسير بقولها: « تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظها في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها» و يقصد به في هذا النص أنه يجب على المفسر أن يقوم بعملية تفسير نصوص المعاهدة على أساس حسن النية لدى أطرافها.¹

وهذا المبدأ يعد أصلاً من أصول القانون على وجه العموم إستوحاه جروسيوس من القانون الروماني، ومن القول المأثور لشيشرون: "In Finde Quid Sinsaris Non Quid Dixeri Cogitandum"²

وهو مبدأ نشأ أصلاً في أحضان النظم القانونية الداخلية وبالذات في قانون العقود المدنية ثم مر إلى دائرة العلاقات الدولية وجرى تأكيد صفته كمبدأ قانوني عام بواسطة الفقه والقضاء والعمل الدولي، ففي إعلانها حول المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصادر في 24/10/1970، أدرجت الجمعية العامة مبدأ حسن النية بين المبادئ المهمة في هذا الشأن، وهو تأكيد وتكرار بالطبع للمادة 2/02 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: « لكي يكفل أعضاء المنظمة على أنفسهم جميعاً الحقوق و المزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق».³

فإذا كانت المعاهدة يجب أن تطبق بحسن نية فهي من باب أولى يجب أن تفسر بحسن نية، وعليه فإن المادة 31 سالف الذكر قد استخلصت هذه النتيجة التي تفرض نفسها بقوة ألا وهي الصلة الوثيقة بين التفسير و التطبيق.⁴

ومع دخول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حيز النفاذ أصبح مبدأ حسن النية مبدأ قانوني وضعي غير قابل للجدل من أي جهة كانت حتى من قبل أولئك الذين كانوا يعتبرونه مجرد مبدأ أخلاقي وهاجموه أمام معهد القانون الدولي سنة، 1956 ورغم ذلك أصبح المبدأ قاعدة وضعية من قواعد القانون الدولي وبالذات في مجال التفسير والتطبيق.⁵

¹ - André Orison, La Cour international de justice, L'article 38 de son statut et L'interprétation des conventions international, Revue de droit de sciences diplomatiques et politiques, 2001/3 . P 238.

² - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 331.

³ - د.علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 1293، 1293.

⁴ - Mustafa Kamil Yasseen, OP. Cit., P. 20.

⁵ - د.علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 1296.

والسؤال الذي يطرح الآن هو ما معنى حسن النية في مجال التفسير؟ وما الدور الذي يلعبه بالضبط وهل هو وسيلة قانونية في التفسير أم مجرد معيار عام يحيط بالطرق الأخرى؟ وهل له الأولوية على غيره في التفسير؟ هذا ما سنتناوله في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم حسن النية في مجال التفسير.

الفرع الثاني: وضع المبدأ وهل له الأولوية على غيره.

الفرع الأول: مفهوم حسن النية في مجال التفسير

إن مبدأ حسن النية رغم تطبيق القانون له ولجوء الدول الكثير إليه، فإن ذلك لم يسعف محاولات تعريفه إطلاقاً، أو تحديد مضمونه كاملاً ويعود السبب في ذلك إلى ما يأتي:

- إن لحسن النية أدواراً و أثارا عديدة ومتباينة مما قد يترتب عليه اختلاف المعنى من حالة لأخرى .

- إن حسن النية فكرة تختلط فيها الأخلاق بالقانون مما يجعلها صعبة التحديد، إذ يقتضي تحديدها الاستعانة بمقياسين أحدهما أخلاقي، والآخر قانوني، وكلاهما يختلف في نظامه الذي يعمل فيه مما يجعل مهمة تحديد المعنى عسيرة.

- إن حسن النية كفكرة تقترب أو تختلط بعناصر كثيرة تقع مجاورة لها وتجمع معها من حيث أنها تتبع من بوتقة واحدة.

إن كل ذلك يظهر مدى الصعوبة التي تواجهنا خاصة فيما يتعلق بإيجاد تعريف جامع، إذ ستمثل كل محاولة من هذا القبيل، نوعاً من المجازفة تقادى الفقه والقضاء الخوض فيها.¹

إلا إنه يمكن أن نستخلص من بعض محاولات تعريف مبدأ حسن النية بأنه: « روح الوفاء واحترام القانون والإخلاص للالتزامات من طرف الذي قام بتصرف منتقد » أو « التخلي عن المخادعة والغش والتدليس في العلاقات مع الغير ».²

ووفقاً للفقرة الأولى من المادة 31 من معاهدة فيينا لعام 1969 يجب أن يتم التفسير على أساس أن أطراف المعاهدة كانوا حين قاموا بإبرامها ذوي نيات حسنة تماماً، وأنهم كانوا ينوون تنفيذ تعهداتهم بحسن

¹ - أب ولد أمباري، المرجع السابق، ص 23 .

² - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1297.

نية، وذلك ما يقضي به منطق الإقدام على إبرام المعاهدة، فلا يتصور أن يكون التعاقد ملزماً وأن تعد المعاهدة شريعة للمتعاقدين، إذا كان كل طرف يتربص بالآخر ويسود التعاقد سوء النية.¹

ويقتضي كذلك مبدأ حسن النية الالتزام بما اتفق عليه الأطراف وعبر عنه بالفعل بإخلاص وأمانة بافتراض أن ذلك كان طريقهم حين اقبلوا على إبرام المعاهدة، وبغير محاولة لتفسيرها على هوى احد أطرافها أو اللجوء إلى الغش والخداع والتدليس واقتعال مشاكل تفسير برغم وضوح النص.²

ومعياره كما يرى إيرليخ: « هو الأخذ في الاعتبار كل ما يمكن أن يفعله رجل شريف في هذا الصدد وفي جميع الأحوال بافتراض أنه ينفذ كل ما وعد به ». ³

حسن النية إذن حالة ذهنية للشخص القانوني أو موقف نفسي، ولكنه يتم الكشف عنه من خلال مؤشرات وعلامات خارجية تترجم حقيقة النوايا، منها بصفة خاصة مواقف الأطراف عند إبرام المعاهدة وأثناء تطبيقها ومسلكهم عندما تقوم المنازعة وتتبادل الحجج وتقترح الحلول،⁴ فالذي يهتم من الناحية القانونية ليس حسن النية كشعور نفسي، وإنما هو السلوك الموضوعي الذي ينتج عنه مقاسا بإماراته الخارجية وقت صدوره.⁵

الفرع الثاني: وضع المبدأ وهل له الأولوية على غيره

لمبدأ حسن النية دورا عاما وهاما في عملية التفسير وله قيمة خاصة يعترف بها النظام القانوني الدولي وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي سنة 1966: « فكرة حسن النية تطبق على جميع العلاقات الدولية ولكنها تكتسب أهمية خاصة في قانون المعاهدات، ويجب الإصرار عليها بالطبع بصدد تفسير المعاهدات ».

ولقد ركزت محكمة العدل الدولية على أهمية مبدأ حسن النية لتفسير المعاهدات فلا يمكن استخدام كل الوسائل المذكورة في المادة 31 بفقراتها الأربعة وحتى الوسائل التكميلية المنصوص عليها في المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات دون أن نضع في الحساب مبدأ حسن النية.

¹ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 331.

² - Mustafa Kamil Yasseen, OP, Cit., P.20, 23.

- Charles Rousseau, Droit international public, OP.Cit., P.P. 269, 270.

د/ علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1297 .

³ -د.محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 207.

⁴ - Mustafa Kamil Yasseen, OP, Cit., P. 21.

⁵ -A.C.D.I, 1966 -11. P. 230.

وعليه يطبق مبدأ حسن النية على كل مراحل التفسير، كما أنه يتدخل عندما يتعلق الأمر بوضع كل الوسائل التفسيرية كدراسة النص أو المحتوى والسلوك اللاحق كما يجب أيضا تقديم النتيجة بناء على مبدأ حسن النية الذي لا يمكن الاستعانة به لإعطاء قيمة حقيقية للتفسير المنطقي وغير القانوني، فهو ليس وسيلة من وسائل التفسير وإنما هو مبدأ عام يوجه المفسر ويحد من سلطته ويفرض عليه واجب احترام حرفية النصوص ومنطق الألفاظ.¹

وهو بهذه الصفة يساعد على تقديم تفسير معقول وغير منحرف، ويدعو إلى مزيد من الحيطة والحذر وبذل الجهد في الوصول إلى المعاني الصحيحة للألفاظ التي صيغت بها المعاهدة.² فالتفسير لا يمكن أن يخون الثقة المشروعة التي وضعها المتعاقدون في النص من خلال استعمال الألفاظ التي اتفقوا عليها.³

وقد أشارت محكمة العدل الدولية لمبدأ حسن النية في قرار ليبيا تشاد الصادر بتاريخ 1994/02/03 كما يلي: « يجب تفسير المعاهدة بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الذي وردت فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها».⁴

وخلاصة القول أن مبدأ حسن النية لا يمكن الاستغناء عنه طالما أننا ننشد حلا ونتائج معقولة.

المطلب الثاني: المبادئ الأخرى

إلى جانب مبدأ حسن النية برز عدد آخر من المبادئ أهمها ذلك القائل بأن النصوص الواضحة لا تحتاج إلى تفسير، وكذا مبدأ أن النصوص التي تشكل قيودا على سيادة إحدى الدول المتعاقدة ينبغي أن تفسر تفسيراً ضيقاً، وغيرها من المبادئ الأخرى. وفي معالجتنا لهذا المطلب سنفرد له فرعين نقتصر فيها على الإشارة إلى أهمها:

¹ - أب ولد أمباري، المرجع السابق، ص 103.

² - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1300 .

³ - Charles Devisscher , Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, P 5.

⁴ - REC. 1994. P 21 .P 41 SITE PAR : André Oraison, OP. Cit., p.239.

الفرع الأول: مبدأ التفسير الضيق

الوظيفة الرئيسية لمبدأ التفسير الضيق هي المحافظة على كيان المعاهدة وعدم المساس بنصوصها بحجة تفسير أحكامها، حيث يتعين حصر نطاق الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية، بحيث لا تتجاوز النية الحقيقية للدول المعنية. ففي كل الحالات التي يوحى فيها ظاهر النص بتضييق في حقوق الدولة واختصاصاتها، فمن واجب المفسر وفقا لهذا المبدأ أن يلتزم بالمعنى الحقيقي الذي أراده أطراف الاتفاق دون محاولة استنباط أو استنتاج أي توسع في تلك المعاني قد تضيف أي أغراض أو التزامات أخرى لم تدخل ضمن مقاصد الأطراف.

فحتى ولو كان النص مشوبا بالشك أو الغموض فإن المعنى الذي يتعين ترجيحه عند التفسير، هو المعنى الذي يلقي بأقل الأعباء على الطرف الذي يقع على عاتقه الالتزام أو بمعنى آخر يجب على المفسر أن يضع في اعتباره مبدأ « عند الشك خذ بالأقل » .

وقد سار القضاء الدولي على هذا المبدأ في كثير من الأحكام التي أصدرها، ففي قضية ومبلدون التي عرضت على محكمة العدل الدولي الدائمة، أوضحت المحكمة في حكمها أنه:

« ما دامت ألمانيا تمارس حقوق السيادة على قناة كيبل دون أن ينازعها أحد في ذلك، فإن ذلك يكفي للقول بوجود تفسير النصوص التي تحد من هذه السيادة تفسيراً ضيقاً ».

كما جاء في الرأي الاستشاري الصادر عن هذه المحكمة في قضية الخلاف على الحدود بين العراق وتركيا قولها: « إنه إذا كانت ألفاظ النص في المعاهدة غير واضحة، فإن المعنى الذي يجب ترجيحه في التفسير هو ذلك الذي يلقي بأقل الالتزامات على عاتق الأطراف ».

وفي قضية المناطق الحرة أشارت المحكمة إلى ضرورة احترام حقوق السيادة الفرنسية وأي قيد يرد على تلك السيادة يجب أن يؤخذ بحذر، وعند الشك فإن تلك القيود يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً.

وهناك أمثلة متعددة لتطبيقات مبدأ التفسير الضيق في قضاء محكمة العدل الدولية نذكر منها على سبيل المثال:

- الرأي الاستشاري الصادر من المحكمة بشأن تفسير اتفاقات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا.

- قضية اللجوء السياسي بين كولومبيا وبيرو.

- الرأي الاستشاري بشأن وضع إقليم جنوب غرب إفريقيا.

- قضية حقوق مواطني الولايات المتحدة في مراكش.

- قضية البترول الأنجلو إيرانية.

كما تبنت محكمة العدل الأوروبية هذا المبدأ في كثير من أحكامها، ففي القضية التي رفعتها هولندا والتي طلبت فيها إلغاء أحد القرارات الصادرة من المجلس الوزاري للسوق الأوروبية المشتركة والذي يطلب إليها فيه موافقتها بأجور النقل المقررة في إقليمها، أشارت المحكمة إلى أن المعاهدة المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة إذا كانت قد نقلت بعض السيادة الخاصة بالدول الأعضاء إلى المجلس الوزاري - باعتباره السلطة العليا للسوق - إلا أن النصوص المتعلقة بنقل تلك الحقوق ينبغي تفسيرها ضيقاً وفي صالح الدولة كما هو الحال في القضية المعروضة.¹

الفرع الثاني: مبدأ لا مجال لتفسير ما لا يحتاج لتفسير

في مقدمة مبادئ التفسير قيل وما زال القول مردداً، بمبدأ عام حاكم للموضوع ومحدد لنطاق التفسير باستبعاد الواضح البين من النصوص: « لا مجال لتفسير ما لا يحتاج لتفسير »، كان ذلك أول المبادئ الموجهة لعملية التفسير في فقه **Vattel** من رواد القانون الدولي الأوائل.²

إلا أن هذا المبدأ إذا أمكن تصديقه تماماً إذا كانت الألفاظ المستخدمة في إنشاء الالتزامات القانونية ليس لها إلا مدلول واحد محدد في اللغة المستعملة، إلا أنه في عالم تتباين فيه المصالح وتختلف فيه الغايات وتتعدد بين أشخاص اللغات، فإن الأمر ليس بالسهولة التي تقرها هذه العبارة، حيث يؤكد الواقع أن أغلب المعاهدات الدولية تصاغ بلغتين أو أكثر وحتى تلك المعاهدات التي تصاغ بلغة واحدة فإن الألفاظ المستخدمة ليست دائماً واضحة، وكذلك فإن الألفاظ تضل مجرد كلمات خاوية وغير مجدية ما لم تجد طريقها في شكل عمل يقوم به شخص من الأشخاص في العالم الخارجي، ومن المؤكد أن القيام بمثل هذا العمل لن يتم إلا من خلال عملية التفسير، لأنه لا سبيل إلى القول بأن هناك نصاً واضحاً إلى الحد الذي يغني عن التفسير، كما أنه من المستحيل القول بأن صياغة نص ما واضحة قبل أن تحدد أغراضه وغاياته، وعلى ذلك لم يكن غريباً أن يرفض عدد كبير من

¹ - د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 79 وما يليها.

² - د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 198.

فقهاء القانون الدولي منطبق Vattel¹ بل هناك من يقول أن مجرد الحكم على النص لكونه غامض أو واضح هو ضرب من ضروب التفسير.²

لننتهي بالقول بأنه لا شيء لا يحتاج لتفسير، فقيمة المبدأ التقليدي إذن معنوية ونفسية لا أكثر، إذ تمنح الشعور فقط بأن هناك ما هو أبعد من المرحلة العادية لاستخلاص معنى النص.³

المبحث الثاني: طرق التفسير الاتفاقية

عندما شرعت لجنة القانون الدولي في مهمتها لوضع مشروع معاهدة دولية تنطوي على تقنين قواعد القانون الدولي للمعاهدات، كان أمامها قواعد عرفية وجهود بعض الهيئات العلمية،⁴ وقواعد أبرزتها الممارسة الدولية من خلال السوابق القضائية الدولية في مجال تفسير المعاهدات،⁵ فضلا عن الاجتهادات والآراء الفقهية ومع ذلك فقد أثير التساؤل في إطارها عما إذا كان من الملائم أن ينطوي المشروع الذي تقوم بإعداده حول قانون المعاهدات على نصوص تتعلق بموضوع تفسير المعاهدات، ذلك الموضوع الشائك البالغ التعقيد، وهو أمر سرعان ما استقرت اللجنة على ملاءمته بل وضرورته، ومن ثم فقد وضعت نظاما متكاملًا لتفسير المعاهدات ضمنته نصوص مشروعها، قام على أساس صياغة القواعد القانونية العامة للتفسير دون التوغل في الكثير من التفاصيل التي يمكن أن تنقلب قيدها يغل يد القائم بالتفسير.

وقد كانت النصوص الخاصة بالتفسير التي ضمنتها لجنة القانون الدولي في مشروعها، موضعًا للقبول من جانب مؤتمر فيينا في عامي 1968 و 1969 بعد أن رفض المؤتمر التعديلات التي استهدفت المساس بالنظام الخاص بالتفسير الذي ورد بالمشروع، وقد تم إقرار تلك المواد بعد تعديلات طفيفة لا تكاد تذكر بالإجماع في الدورة الثانية للمؤتمر سنة 1969،⁶ والتي ظهرت في الاتفاقيات في شكل المواد 31

¹ - د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 11، 12 .

² - فيصل توتي، دور القاضي الداخلي في تطبيق القانون الدولي الإقليمي: الدفعة الحادية عشر، السنة الدراسية 2001 - 2004، ص 23 .

³ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 199.

⁴ - أبرز جهود الهيئات العلمية في هذا الصدد هي مشروع جامعة هارفارد لعام 1935، و من بعده قرار معهد القانون الدولي الصادر في 1956/04/19.

⁵ - لأن اتفاقية فيينا لم تبتكر بل أن جوهر ما تضمنته من مبادئ وقواعد مستوحاة من القانون الروماني وبلورها جروسبيوس مؤسس القانون الدولي العام، وتناثرت بعد ذلك في أفكار وكتابات أتباعه، ثم وجدت التطبيق العملي في أحكام القضاء الدولي. وكما يقول Charles Rousseau:

«la convention de Vienne n'a guère fait.. que l'égaliser les orientations jurisprudentielles»

⁶ - وكان ذلك بجلسة 1969/05/06 وقد ذهب الأستاذ AGO رئيس المؤتمر إلى القول في تلك المناسبة:

« la conference est arrivée à bout de la question de l'interprétation des traités qui est l'une des plus controversées et des plus difficiles de tout le droit des traités»

32، 33 وتتضمن هذه المواد القاعدة العامة بشأن تفسير المعاهدات ووسائل تكميلية يجوز الالتجاء إليها وقواعد خاصة بتفسير المعاهدات الدولية المحررة بأكثر من لغة.¹

ونظام التفسير الذي أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يمتاز بعدة خصائص أهمها:

1. إنه نظام يجمع بين ثلاث مناهج في التفسير: المنهج اللفظي، المنهج الشخصي الذي يعتمد على نوايا الأطراف، والمنهج الوظيفي أو الموضوعي الذي تسعى المعاهدة إلى تحقيقه، فهو نظام متكامل، متناسق ومرن.²

2. إنه نظام مستمد من الفقه ومن أحكام القضاء، ومن العمل الدولي الذي تسير عليه الدول في المراسلات والمعاملات فهو تقنين لقواعد سابقة الوجود.

3. هذا النظام يقوم على أساس أن المعاهدة هي تصرف إرادي وهي اتفاق يعبر عن النوايا المشتركة للأطراف مصاغ في صورة مكتوبة.

وبناء على ما تقدم سنعرض أحكام التفسير وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي يمكن تصنيفها إلى عدة طرق في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الطريقة النصية.

المطلب الثاني: الطريقة الشخصية.

المطلب الثالث: الطريقة الموضوعية أو الغائية.

المطلب الأول: الطريقة النصية

إن التفسير لا يمكن أن يخون الثقة المشروعة التي وضعها المتعاقدون في النص من خلال استعمال الألفاظ التي اتفقوا عليها،³ فهدفه الوصول إلى نية الأطراف وهذه الأخيرة أمر نفسي لدى المتعاقدين والكشف عنها يحتاج إلى أدوات، والنص هو أول هذه الأدوات والوسائل.

ومفهوم النص يشمل جميع ما يتصل بصلب المعاهدة إضافة إلى الديباجة والملاحق المرفقة بها فالمفسر مطالب بأن يأخذ كل هذه المسائل في الاعتبار وان لا يفصل بين نص وآخر،⁴ أين يطرح السؤال

¹ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 329، 330.

² - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, O.P.cit,P16 .

³ - Charles Devisscher, Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit., P. 50.

⁴ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1254، 1257.

السؤال الأول حول: " ماذا قال الأطراف ؟ " ، وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 31 منها في فقراتها الأولى والثانية والرابعة.

وعليه فالتفسير يعتمد بادئ ذي بدء على النص المراد تفسيره وفقا للمعنى العادي أو الخاص للألفاظ مع كل ما يحتوي عليه صلب المعاهدة من نصوص وديباجة وملاحق أو ما يعرف بالسياق الضيق. واستنادا لذلك سندرس هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: المعنى العادي والمعنى الخاص لألفاظ المعاهدة.

الفرع الثاني: السياق الضيق (الإطار).

الفرع الأول: المعنى العادي والمعنى الخاص لألفاظ المعاهدة

تنص المادة 31 / 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أن: « المعاهدة يجب أن تفسر بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة » .

وتنص في فقرتها 04 على أنه: « يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك » نستخلص من نص المادة بفقرتيها هذه أن الكلمات والألفاظ والعبارات التي استخدمها الأطراف للتعبير عن نواياهم هي التي يجب أن يعود إليها المفسر، ذلك أن هناك تكامل بين البحث عن النية وبين الألفاظ، وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية الدائمة بقولها: « إن المهمة التي تجد المحكمة نفسها في مواجهتها هي تفسير نص في معاهدة وفي داخل النص يجب أن تبحث المحكمة عما كانت عليه إرادة الأطراف المتعاقدة، وإذا كان لزاما عليها أن تبحث عناصر أخرى فيما بعد خارج النص فإن ذلك بهدف الوصول إلى هذا الهدف أي إيجاد نية الأطراف ».¹

فالجوء إلى نص المعاهدة هو الأسلوب الأول لتحديد معانيها باعتباره وعاء النية المشتركة للأطراف، فالمفروض أن الأطراف عندما اعتمدوا النص قد قبلوا كل النتائج المترتبة عليه حتى ولو لم يتم التعبير عنها بصورة شكلية.

¹ - د. أحمد اسكندري و د. محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 204 .

وعندما تكون الألفاظ واضحة وخالية من أي غموض أو تناقض ظاهر فالواجب تطبيق النص كما هو وليس مسموحاً للمفسر بتحريفه أو تفسيره خارج إطار معناه العادي والسليم والموضوعي، ولكن يمكن للأطراف أن يقدموا معنى فني خاص للفظ خلافاً للمألوف،¹ وهذا سنتناوله في نقطتين:

أولاً: المعنى العادي للنص.

ثانياً: المعنى الخاص للألفاظ.

أولاً: المعنى العادي للنص:²

إن المعنى العادي للنص من أهم القواعد الداخلية للتفسير، يقتضي تضيق التفسير، ويقصد به المعنى الطبيعي للعبارات ومدلولاتها الجارية المألوفة أي الأكثر شيوعاً واستعمالاً في مجالاتها.³

فالنص هو نقطة الانطلاق في عملية التفسير لأنه التعبير الرسمي عن نوايا الأطراف ويفترض فيه تجسيد ما رغبو فيه حقيقة، ولا فائدة للنص إذن إذا ما بحثنا منذ البداية عن النية المشتركة للأطراف بقصد تفسير المعاهدة والأخذ في الاعتبار لنص المعاهدة كنقطة بداية لا يعني أبداً التقليل من نية الأطراف، وإنما يعني السير نحو الكشف عنها من خلال البحث وتأمل الأداة التي استخدموها في التعبير عن نواياهم،⁴ وإن كان على المفسر احترام نية الأطراف فهو يفعل ذلك من خلال النصوص الواضحة ومعانيها العادية.

وقد تطورت القاعدة المتقدمة في مرحلة لاحقة بحيث تدعو إلى وجوب اعتماد المعنى الطبيعي أو المعنى العادي للألفاظ المستعملة، والى وجوب تفضيل على غيره من المعاني التي تحتملها تلك الألفاظ، فقد قال Charles Devisscher: « الأمن المضمون بواسطة الإخلاص للكلمة التي أعطيت هو هدف المتعاقدين، وظيفة التفسير هي إعطاء الفعالية الكاملة لهذا المطلب الأساسي، ولهذا السبب فإن الألفاظ المختارة بواسطة الأطراف هي دائماً التعبير الأكثر دلالة وتأكيداً عن نواياهم المشتركة، وإن التفسير من خلال المعنى العادي للنص له الأولوية واليد العليا على أي طريقة أخرى فهو

¹ - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1302 . 1303.

² - وإذا كان الفقهاء والقضاة يستخدمون عبارات متعددة للإشارة إليها، أحياناً يقال المعنى العادي le sens ordinaire ويقال المعنى الدارج sens usuel ويقال المعنى الجاري sens courant أو المعنى الطبيعي sens naturel ولكن جميع هذه الصيغ أو المترادفات لا تمس جوهر المبدأ وهو الأخذ بالمعنى الأكثر شيوعاً للكلمة حسب المعنى العادي.

³ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 215.216.

⁴ - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, O.P.Cit., p.25.

أفضل من أي أسلوب آخر لأنه يجسد المظهر الخارجي الذي هو السمة الواضحة في البناء القانوني، والذي يبقى فضلا عن ذلك هو الدفاع عن المعاهدة ضد الضغوط التي يمكن أن تمارس عليها خلال الأزمنة ولصالح التغييرات التي قد تحدث في علاقات القوى بين الأطراف وتبدل المصالح»¹.

كما يقول Charles Chaumont: « إن طريقة المعنى العادي في التفسير هي الطريقة الأولى من الطرق الأساسية ، وهي كافية في حد ذاتها وتجب غيرها من الطرق وفقا لقضاء دولي مستقر »².

قاعدة المعنى العادي للنص أشار إليها من قبل معهد القانون الدولي في قراره حول التفسير عام 1956، كما وجد سبيله إلى بعض الأحكام والآراء الاستشارية للهيئات القضائية الدولية، فمحكمة العدل الدولية الدائمة أعلنت في رأيها الاستشاري بتاريخ 15/09/1923 المتعلق بالحصول على الجنسية البولندية بأن: « واجب المحكمة محدد بدقة فهي أمام نص وضوحه جلي ولا يثير أي لبس ولذلك فهي ملزمة بتطبيقه كما هو دون الحاجة إلى التساؤل عما إذا كان هناك نصوص أخرى يمكن أن تضاف إليه أو الحلول محله»³. ومحكمة العدل الدولية الحالية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 03/03/1950 حول مدى اختصاص الجمعية العامة بقبول الأعضاء الجدد بالمنظمة وهي بصدد تفسير المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة قالت: « إن المحكمة ترى ضروريا التقرير بان الواجب الأول للمحكمة التي يطلب إليها تفسير نصوص معاهدة ما وتطبيقها هو أن تجتهد في أن تعطي الفاعلية لنصوص هذه المعاهدة مأخوذة في جملتها وفقا للمعنى العادي والطبيعي لألفاظها. وإذا ما ثبت أن الكلمات لها معنى في إطارها عندما تلحق بها معانيها الطبيعي والعادي، فالبحث يجب أن يتوقف »⁴.

وكذلك الحكم الذي أصدرته في 01/07/1952 في قضية Ambatielos بين اليونان والمملكة المتحدة والذي جاء فيه: « أنه لا ضرورة للرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة طالما أن معاني الألفاظ المستعملة معاني ظاهرة واضحة »⁵.

ومحاكم التحكيم الدولية سارت على ذات المنهج، ففي قضية Luis-Tania بتاريخ 01/11/1923 أعلنت المحكمة أن: « المعاهدة هي ميثاقنا ولا يمكننا الذهاب بعيدا عما نصت عليه صراحة أو ما

¹ - Charles Devisscher, Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit., p 10.

² - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1302.

³ - C.P.G.I. serie b n° 7, p. 20. cite par: 1306 ص - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1306.

⁴ - Charles Devisscher ,Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP. Cit., p52.

⁵ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 332.

تنطوي عليه بوضوح في منح التعويضات والفوائد التي قررناها بصدد كل مطالبة خاصة، ونعتقد أن اللغة واضحة وخالية من أي غموض وإنما لا تجيز فرض عقوبات إضافية ومن هنا يجب تطبيق المفهوم الأساسي المعروف " ليس من الجائز تفسير ما لا يحتاج إلى تفسير «.

تعرضت قاعدة التفسير حسب المعنى العادي للنص لنقد جانب كبير من الفقه، والواقع أن النقد الذي وجه إليه كان يتركز أساساً على قابلية بعض الألفاظ لمعاني متعددة في حين أن المعنى العادي يفترض وحدة معنى اللفظ، وقد عبر عن ذلك مندوب اليونان في مؤتمر فيينا قائلاً أن: « استشارة أي معجم لغوي تفحص عن أن الكلمة الواحدة يمكن أن يكون لها أكثر من معنى، كما أن الكلمة الواحدة يمكن أن تستخدم لوصف أكثر من شيء أو ظاهرة. ومن ناحية أخرى فإن التطور الذي يلم بعلم اللغة قد يؤدي إلى تطور استعمال اللفظ، ومن ذلك مثلاً أن اصطلاح الإقليم كان يستخدم من قبل للتعبير عن اليابسة فحسب، بينما يستخدم الآن للتعبير عن بعض مناطق من البحار... ومن ثم فإن عنصر الزمن يمكن أن يؤثر على المعنى الذي يحمله اللفظ «. ولكن غالبية أعضاء المؤتمر قدروا أن هذه الخشية تحملها بعض الألفاظ فقط، وأن الاتفاقية قد تداركت ذلك بالنص على أن المعنى العادي للنص لا يفضل عن الإطار الخاص به ويرجح عليه المعنى الخاص المغاير في حالة ثبوته.¹

والسؤال الذي يطرح هل المعنى العادي والطبيعي لألفاظ المعاهدة يعتمد به وقت إبرام المعاهدة أم وقت النزاع والتفسير.

الإجابة على هذا السؤال ليست سهلة، فاتفافية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لم تتعرض لها وإنما أعطت إشارات متضاربة ومتناقضة في هذا الخصوص، فأشارتها إلى الظروف التي أبرمت فيها المعاهدة تحيل إلى التاريخ الذي أبرمت فيه، ولكن إشارتها إلى السلوك اللاحق والاتفاقات اللاحقة فهي تدعو المفسر إلى الاعتداد بوقت التطبيق، و القضاء الدولي ليس مستقراً على حال في هذا الشأن، كما أن هناك خلاف بين الفقهاء حول هذه المسألة.²

فمنهم من يرى أن العبرة في تحديد المعنى الطبيعي والمألوف هو بوقت إبرام المعاهدة، إذ قد تتغير مدلولات الألفاظ ونطاقها بتطور الزمن وتغير الظروف، فيكون التفسير وفقاً لها في هذه الحالة تفسيراً بما لم تتجه إليه إرادة الأطراف، وذلك ما لم ينص في المعاهدة على خلاف ذلك لأخذ المعنى المستقبلي في

¹ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 215، 216.

² - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1314.

الاعتبار،¹ هذه القاعدة - قاعدة المعنى العادي للألفاظ وقت إبرام المعاهدة - أخذت بها محكمة العدل الدولية في قضية الرعايا الأمريكيين بالمغرب سنة 1952 وهي بصدد تفسير كلمة "نزاع".²

ولكن تجب الإشارة إلى أن المعاهدة قد تحتوي على كلمات متطورة بطبيعتها مثل "ملائم" أو "مناسب" أو مصطلح "البحر الإقليمي" الذي كان قديما عبارة عن ثلاثة أميال أما الآن فقد أصبح 12 ميلا وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، فهذه العبارات وغيرها تخضع لتقدير المفسر عند تطبيق المعاهدة.

إلا أن جانب آخر من الفقه يرى بأن العبرة بالمعاني وقت تطبيق المعاهدة وهو الرأي السائد، والذي تميل إليه محكمة العدل الدولية في أحكامها الأكثر حداثة.³

ثانيا: المعنى الخاص للألفاظ:

تنص المادة 4/31 من اتفاقية فيينا على أن: « يعطى معنى خاصا للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك ».

من المنطقي إذن افتراض أن الذين وضعوا نصوص المعاهدة قد استعملوا العبارات والألفاظ حسب معناها العادي الذي تعارف عليه الناس في عصر إبرام المعاهدة والذي يفهمه الجميع، ولكن الأطراف يمكنهم استعمال الألفاظ بمعنى مختلف وغير مألوف أي معنى فني أو اصطلاحى أو خاص.

ويتعين أن يكون التعبير عن المعنى الخاص صريحا⁴ وحاسما⁵ وعبء إثباته واقع على الطرف الذي يدعيه⁶ هذه القاعدة في التفسير معروفة بصفة عامة، يؤيدها الفقه، و اعتبرها قرار معهد القانون الدولي الصادر سنة 1956 استثناء من قاعدة المعنى الواضح أو العادي للألفاظ.

¹ - Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), OP.Cit., P. 282.

² - C.I.J., rec.1952. p. 189.

³ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1310، 1311.

⁴ - فقد استلزمت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأي استشاري لها أن يكون الخروج عن المعنى العادي إلى المعنى الاستثنائي مشروطا بوجود : "

" RESERVE EXPRESSE

- Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, O.P.cit., P. 29.

⁵ - فتقرر محكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها :

« Pour admettre une autre interprétation que celle qu'indique le sens naturel des termes, il faudra une raison décisive. »

⁶ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 232.

كما أيدها القضاء الدولي بدوره أين طبقها في العديد من المنازعات الدولية وذلك بقصد استبعاد معنى خاص أثاره بعض الأطراف في النزاع ولكنهم عجزوا عن إثباته.

فالحكم الصادر عن محكمة التحكيم في قضية المصايد في شمال الأطلسي بين بريطانيا وأمريكا سنة 1910 يقول: « وحيث أن المعاهدة تستعمل لفظا عاما خلجان (BAIES) دون وصف فإن المحكمة ترى أن هذه الكلمات الواردة بالمعاهدة يجب تفسيرها وفقا للمعنى العام بحيث تنطبق على كل خليج في الشاطئ محل النزاع... ما لم تقدم الولايات المتحدة دليلا مرضيا على أن تقييدا على الاستعمال العام لهذا اللفظ كان موجودا في ذهن هؤلاء المفاوضين ».

وفي الرأي الاستشاري حول تفسير الاتفاقية المتعلقة بعمل المرأة في الليل أعلنت محكمة العدل الدولية الدائمة أنه: « إذا كان من الواجب تفسير المادة 3 من اتفاقية واشنطن باعتبارها لا تنطبق على النساء الذين يحتلون مناصب إدارية عليا أو مناصب إشرافية ولا يؤدون عملا يدويا عادة، فمن الضروري إيجاد باعث مقبول لإعطاء النص تفسيراً مغايراً للمعنى العادي لهذه الألفاظ ».¹

ومحكمة العدل الدولية الحالية في رأيها الاستشاري المتعلق بشروط قبول الدول في الأمم المتحدة أكدت بأن: « قبول تفسير مغاير خلافا لما يوضحه المعنى العادي للألفاظ يجب معه توافر سبب قاطع لم تعثر له المحكمة على أثر ».²

ويرى البعض أن إشارة المادة 4/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى هذه القاعدة الخاصة فيها دعوة ضمنية إلى ضرورة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي سبقت المعاهدة لأن المعنى الخاص الذي أعطاه الأطراف لهذا اللفظ أو ذلك لا بد أن تكون له دلائل خلال الأعمال التحضيرية.

الفرع الثاني: السياق الضيق (الإطار)

المعاهدة وسيلة تملكها الدولة لتنظيم علاقاتها المتبادلة وعلى الرغم من أنها قد تتكون من عدة وثائق قانونية إلا أنها تشكل وحدة واحدة من وجهة نظر الاتفاقية، فنصوصها تكمل بعضها البعض ولا يمكن فهم احدها بمعزل عن الآخر، وإنما يجب النظر إلى كل نص على أساس أنه جزء من الكل، وان يتم

¹ - C.P.J.I., SERIE A/B. N° 50. CITE PAR :1312، المرجع السابق، علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1312.

² - C.I.J., REC.1947-1948. P 63. CITE PAR : 1312، ص 1312، المرجع السابق، علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1312.

بحث الألفاظ وفقا لمعانيها العادية في الإطار الذي ركبت أو وضعت فيه وهذا هو معنى سياق النص الذي اعتبره الفقهاء وسيلة فعالة في التفسير لتحديد نية الأطراف.

هذه القاعدة كرستها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 31/1 منها على أن: «تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظها في الإطار الخاص بها...». كما يعترف بها القانون الدولي ويؤيدها الفقه ويطبقها القضاء فيما يعرض عليه من منازعات، ولم تقم اتفاقية فيينا إلا بتقنين ما جرى عليه عمل المحاكم الدولية في هذا الصدد.¹

ولقد بينت اتفاقية فيينا في المادة 2/31 المراد بالإطار حيث جاء فيها أن: «الإطار الخاص بالمعاهدة لأجل التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملاحق...» فالسياق الضيق كما هو واضح هو النص (le texte)، الديباجة (le préambule) والملاحق (annexes) فالتحقق والتأكد من المعزى الذي يجب أن يسديه على الحكم في المعاهدة، والكلمات التي صيغت بها يتطلب الأمر عند التفسير أولا وقبل كل شيء دراسة كل نص المعاهدة وما يحتويه من ديباجة وملحقات² على ذلك سنبحث هذا الفرع في ثلاث نقاط: أولا النص، ثانيا: الديباجة. ثالثا: الملاحق.

أولا: النص

النص له الأولوية بطبيعة الحال لأنه التعبير الأصيل الظاهر لإرادة الموقعين عليه، ولا تجيء العناصر الأخرى في مرحلة تالية إلا للتأكيد أو لإيضاح ما لم يمكن إيضاحه بذات النص.³

وأولوية النص تمثل بهذه المثابة ضمانا قانونية أساسية للدول الأطراف ضد أي توسع في التفسير يمس سيادة أي منها وحقوقها الوطنية، والمفسر سواء كان قاضيا أو محكما أو فقيها يجب عليه أن يفحص أولا جميع نصوص المعاهدة للتأكد من المعنى الذي يجب أن يعطيه للنص أو للألفاظ، ولا ينبغي

¹ - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1316.

² - أ. حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ والمصادر، جامعة أحمد بو قرّة- بو مرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2004، ص 116.

³ - Charles Devisscher, Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP. Cit., P. 18, 52, 54, 58.

- المبدأ مستقر في القضاء الدولي وبصدده تقرر محكمة العدل الدولية الدائمة أن البحث عن الإرادة المشتركة لأطراف المعاهدة

يكون « en premier lieu » في النص نفسه .

التوقف عند فكرة أو مادة أو فرع أو فصل أو باب أو قسم،¹ لأنه يمكن أن يرد بند متأخر لينص على استثناء أو أكثر على القاعدة العامة التي نص عليها البند الذي سبقه أو يكون قد طرح شرحاً على تطبيق هذا النص.²

هذه القاعدة جرى تطبيقها في العديد من المناسبات بواسطة القضاء الدولي ففي قضية المناطق الحرة وبلاد الجاكس بين فرنسا وسويسرا أين أعلنت محكمة العدل الدولية الدائمة وهي بصدد تفسير المادة 2/435 من معاهدة فرساي على أنه: « لا يمكننا تفسير الفقرة الأخيرة وصرف النظر عن الفقرة الأولى »⁵ كما أن محكمة العدل الدولية الحالية طبقت هذه القاعدة في العديد من قراراتها نذكر منها على سبيل المثال:

رأيها الاستشاري حول قبول دولة في الأمم المتحدة بقولها: « أنها قاعدة عامة من قواعد التفسير راسخة ومطبقة بواسطة القضاء الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل لأن النص يجب أن يقرأ في مجمله كاملاً ». كما أشارت إليها في قرارها الصادر بتاريخ 1995/02/15 المتعلق بالنزاعات الحدودية بين قطر والبحرين.⁶

بالإضافة إلى أنه قد يتضمن نص المعاهدة ذاته تحت بند "تعريفات" أو "مصطلحات" تحديداً للمقصود بعبارات معينة في تطبيق المعاهدة فيكون التفسير في هذه الحالة محددًا على وجه الدقة بما يساعد على تأمين سير العلاقات الدولية وتجنب نزاعات التفسير.

ومن أمثلة ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نفسها، حيث حددت المادة 1/2 وتحت عنوان " لأغراض هذه الاتفاقية " المقصود بعبارات: معاهدة، التصديق، القبول، الموافقة، الانضمام، التفويض التحفظ، الدولة المتفاوضة، الدولة المتعاقدة، الطرف،³ وكذلك المادة الأولى من اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، والمادة الأولى من اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية لسنة 1963 والتي تقع تحت عنوان التعريفات.⁴

¹ - د/ علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1316.

² - أ/ حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 116.

⁵ - C.P.G.I., série A/B N°=46, P. 140, Cité par : Charles Rousseau, Droit international public, OP.Cit., 285.

⁶ - Rec., 195, P. 21, para. 40, cité par : André Oraison, OP, Cit., P. 244.

³ Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, O.P.cit., P. 34, 35.

⁴ - د/ علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1322.

وفي التعامل مع النص فإن المفسر يرجع أولاً إلى الجملة التي تظهر فيها الكلمة المراد تفسيرها، ثم إلى فقرات النص الأخرى إن كانت فقراته متعددة ثم الرجوع إلى الفرع أو الباب أو القسم الذي جاء فيه النص المراد تفسيره وأخيراً يتم الرجوع إلى المعاهدة ككل باعتبارها تشكل نظاماً متكاملًا.¹

كما ينظر إلى صياغة النص العامة عرفياً ولغوياً وفي نفس الوقت إلى الروح التي تسيطر عليه، وكقاعدة عامة يرجح روح النص على حرفيته وعلى المدلولات اللغوية البحتة للألفاظ.

كما ينظر إلى النصوص المتكاملة في مجموعها وليس لأبيها منعزلاً عن الآخر بحيث يساعد سياقها المشترك وتناسقها وتوافق أحكامها وتقابله على فهم المعنى الحقيقي، وبعبارة أخرى، يجب أن تفسر النصوص بعضها بعضاً.

ثانياً: الدباجة

تشير المادة 2/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى الدباجة كعنصر هام يؤخذ في الاعتبار من أجل تفسير المعاهدة، وتعني الدباجة مقدمة ترد في بداية المعاهدة وتتضمن مبادئ عامة حول عدد الأطراف وأهداف المعاهدة وموضوعها،² وتحتوي في بعض الأحيان على قواعد قانونية جوهرية تحدد وضع المعاهدة في إطار النظام القانوني الدولي .

فالدباجة هي التي تلقي الضوء على موضوع المعاهدة وغاياتها وموجهاتها في النظام القانوني والدولي وعلاقتها ببقية مكوناته.

وقد استقر القضاء الدولي على أنها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة وتتمتع بالتالي بذات قوتها الإلزامية لكن فيما لا يتعارض مع نصوصها ذاتها.³

¹ - Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), OP.Cit., P. 285 –286.

² - Devisscher (Ch), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit. , P.109, 110.

-Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, O.P.cit., P 34, 36 .

³ - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, O.P.cit., P 35.

- Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), OP.Cit., P. 287.

ولقد لجأ القضاء الدولي في كثير من المنازعات إلى الديباجة من أجل البحث عن المعنى الصحيح للعبارات المختلف حولها بين الأطراف المتنازعة. ففي قضية الرعايا الأمريكيين في المغرب بتاريخ 1952/08/27 أعلنت محكمة العدل الدولية بأنه: « من أجل تفسير نصوص ميثاق الجزيرة لعام 1906 يجب الأخذ بعين الاعتبار الأهداف التي أعلن عنها في ديباجته وأن التفسير المتقدم من الولايات المتحدة الأمريكية»

للاتفاقية الفرنسية الأمريكية المبرمة عام 1770 يتجاوز أهداف تلك الاتفاقية المعلن عنها في ديباجتها»¹.

وفي تحديدها لطبيعة العلاقة القانونية بين جنوب إفريقيا وبين إقليم ناميبيا بتاريخ 1962/12/12 أشارت محكمة العدل الدولية إلى ديباجة اتفاقية الانتداب المبرمة بين عصبة الأمم من ناحية والدولة العنصرية المشار إليها من ناحية ثانية على أساس أن أهداف وأغراض الانتداب ذو مهمة إنسانية حضارية أوضحتها ديباجة الاتفاقية لصالح الشعوب والأقاليم التي لم تبلغ بعد حداً من التطور يجعلها قادرة على إدارة شؤونها.²

ثالثاً: الملاحق

تضم المعاهدة الدولية عادة ملحقا أو أكثر بقصد تنظيم مسائل فنية، كخريطة جغرافية تبين خطوط الحدود الدولية، أو بقصد تفصيل الأحكام وأوضاع التنفيذ، وتحوي بصفة عامة كل ما كان مناسباً عدم إقبال النصوص به كما هو الحال في الملحق الخاص باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حول كيفية حل النزاعات المتعلقة بالباب الخامس أي بطلان المعاهدات وإنهاؤها وإيقاف العمل بها .

وتتم الإحالة إلى الملاحق بالنصوص ذات العلاقة، واستقر القضاء الدولي على أنها تتمتع بذات قوة المعاهدة.³

هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية Ambaciello بين بريطانيا واليونان في قرارها الصادر في 1952/07/01 حيث اعتبرت الملاحق مثل نص الاتفاقية تماماً¹.

¹ - C.I.J. Affaire relative au droits des ressorties ants des Etats-Unis D'Amérique au Maroc, rec., 1952, P196, cité par : André Oraison, OP, Cit., P. 246.

² - د.علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 1322.

³ - C.I.J.,Rec , 1962 , P. 329,331. Cité par : Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, O.P.cit., P 36.

وفي أحيان معينة تبين المعاهدة ذاتها قيمة الملحق و مداه ونطاقه وعلاقته مع بقية أحكام

المعاهدة، وفي هذا الفرض فهو يكتسب وضعا خاصا بحكم المعاهدة ذاتها ، ودوره في التفسير يكون وفقا لهذا الوضع. فإذا ورد نص صريح بالمعاهدة بأن المفسر لا يستعين بالملاحق وإنما يقوم بالتفسير وفقا للمعاني العادية فلا يكون للملحق أي دور في هذه الحالة.²

فقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقاعدة المعنى العادي للفظ وأن الوصول له يقتضي بحثه ضمن الإطار الشامل للمعاهدة بما فيها الديباجة والملاحق إلا أنه أحيانا يكون النص واضحا بذاته ولا يحتاج إلى مساندة من غيره لكشف معناه، وقد تبين المعاهدة ذاتها استقلالية نص معين وعدم ارتباطه مع غيره وفي هذه الحالة لا بد من بحث معناه بعيدا عن غيره، ومثال ذلك ما حدث في قضية السفينة ويمبلدون سنة 1923 فقضت محكمة العدل الدولية الدائمة بأن نصوص وأحكام معاهدة فرساي المتعلقة بحرية الملاحة في قناة كيبل تعتبر أحكام مستقلة وكافية في حد ذاتها ولا حاجة لتفسيرها على ضوء أحكام المعاهدة الخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الداخلية.³

هكذا إذا لم نستطع أن نستخلص من النص بمفرده نتائج قاطعة فلا مناص من اللجوء إلى الإطار، ففي حكم محكمة التحكيم بين فرنسا والولايات المتحدة بتاريخ 1963/12/22 قد كان النقاش في النزاع يدور حول معنى عبارة " الشرق الأوسط أو الشرق الأدنى (le proche orient) والذي جرى استخدامه في الاتفاق الجوي بين الولايات المتحدة وفرنسا المبرم بتاريخ 1946/03/27 فأعلن المحكم بأنه من الصعب إعطاء معنى لهذا التعبير بمعزل عن إطار المعاهدة وأحكامها ككل، وإن البحث في معناها يجب أن يتم من خلال النظر إلى مجمل أحكام المعاهدة⁴ واعتمد على قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة في

¹ C.I.J., Rec, 1952, P.28. Cité par :

- Devisscher (Ch), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit., P. 61.

- Dominique Carreau, Droit International, Paris, 3^e EDITION, Pedonne, 1991, P. 142.

- André Oraison, OP, Cit., P. 247.

² - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, O.P.cit., P. 36.

³ - C.P.J.I., serie A N°=I , P. 22, 24. Ccité par : ص 1324 علي إبراهيم، المرجع السابق،

⁴ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1325 .

رأيها الاستشاري حول اختصاص منظمة العمل وكذلك رأيها حول مرفق البريد البولندي في مدينة داننجر الحرة.¹

المطلب الثاني: الطريقة الشخصية

الطريقة الشخصية في التفسير تقتضي البحث عن نية الأطراف وإرادتهم الحقيقية عند إبرام المعاهدة² من خلال الاتفاقات والوثائق الصادرة عن طرف أو أكثر بمناسبة إبرام المعاهدة والتي لها صلة بها أو كما تعرف بالسياق الواسع أو الاتفاقات والسلوك اللاحق والقواعد ذات الصلة أو من خلال الأعمال التحضيرية، وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 31 فقرة 2 و3 وفي المادة 32 المتعلقة بالوسائل التكميلية.

يؤيد الفقيه لوترباخ (Lauterpacht) ذلك بقوله: « نقطة البداية والنهاية والهدف من التفسير هو الكشف عن مقاصد المتعاقدين من النصوص القانونية سواء كانت عقوداً أو معاهدات قانونية ».

واستناداً لذلك فإننا سندرس هذا المطلب في ثلاث فروع:

الفرع الأول: السياق الواسع.

الفرع الثاني: الاتفاقات والسلوك اللاحقة والقواعد ذات الصلة.

الفرع الثالث: الأعمال التحضيرية.

الفرع الأول: السياق الواسع

يشمل السياق الواسع الاتفاقات والوثائق الصادرة عن طرف أو أكثر بمناسبة إبرام المعاهدة والتي لها صلة بها. فالى جانب النص وما يلحق به من ديباجة وملاحق أشارت المادة 2/31 أيضاً إلى أنه: « يشمل السياق بالإضافة إلى النص مع الديباجة ومرفقاته ما يلي :

¹ -C.P.J.I, série B, N° 2 du 12 Août 1922, P. 22.

- C.P.J.I, serie B, N° 11 du 16 Mai 1925, cité par :

- Charles Rousseau, Droit international public, OP.Cit., P 285.

- Devisscher (Ch), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit., P. 59.

² - د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 573.

أ- أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة إبرم بين جميع الأطراف بمناسبة عقد المعاهد.

ب- أي صك وضعه طرف واحد أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلته الأطراف الأخرى بوصفه صكا ذا صلة بالمعاهدة». فقد افترضت هذه المادة في فقرتها هذه أن تكون هناك اتفاقيات مرتبطة ببعضها البعض، بحيث لا يمكن تفسير إحداها إلا بالرجوع إلى الأخرى،¹ والاتفاق المشار إليه هنا لا يشترط فيه شكل معين فقد يكون مكتوبا وقد يكون شفويا،² وقد يكون وثيقة موقعة من بعض الأطراف فقط تبيين موقفهم تجاه المسائل الخلافية أثناء المفاوضات وإعداد نصوص المعاهدة، وإن هذه الوثيقة قد قدمت إلى بقية الأطراف فقبلوها جميعا، وقد يتعلق الأمر باتفاق تفسيري سبق إبرام المعاهدة.

هذا الاتفاق لا يختلط بالأعمال التحضيرية وإنما هو قاعدة أساسية وعامة من قواعد التفسير وليست وسيلة مكتملة من وسائله وسواء أكان شفويا أم مكتوبا يجب أن يشار إليه في الوثائق الخاصة بالمؤتمر ويؤدي دوره كاتفاق في عملية تفسير المعاهدة .

ومعنى كونها ذات صلة بالمعاهدة أن تنصب على الموضوع الذي تعالجه وتوضح بعض الأفكار المنصوص عليها أو تحد من نطاق تطبيقها، كما لا يمكن أن يكون لهذه الوثائق دور إلا في حدود الصلة التي لها بالمعاهدة الأصلية.

وينبغي أن يكون الاتفاق أو الوثيقة صدرت من طرف أو أكثر، بمناسبة إبرام المعاهدة المراد تفسيرها، أي معاصرة لعملية إبرام المعاهدة، وبغير هذا الشرط فلن يكون الاتفاق أو الوثيقة جزء من الإطار وإنما سيكون اتفاقا تفسيريا لاحقا وإذا كانت المعاهدة المراد تفسيرها قد أعدت بواسطة مؤتمر دولي أو بواسطة إحدى المنظمات الدولية فان المؤتمر أو الجهاز المختص في المنظمة الدولية يمكنه أن يتبنى قرارا تفسيريا لهذه المعاهدة وبعد القرار في هذه الحالة جزءا لا يتجزأ من الإطار حسب مفهوم المادة 2/31 من اتفاقية فيينا.³

هذا ما تفعله عادة الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما تقوم باعتماد وإقرار نصوص بعض المعاهدات الدولية، حيث ترفق مع نص المعاهدة قرارا تفسيريا يهدف إلى توضيح بعض الألفاظ أو تحديد

¹ - Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), O.P.Cit., P. 287.

² - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, O.P.cit., P. 58.

³ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1329.

نطاق تطبيق أحكام المعاهدة، والمثال على ذلك القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1973/12/14 وبمقتضاه أقرت الاتفاقية الدولية حول منع وعقاب الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك رجال السلك الدبلوماسي فقد جاء في الفقرة الرابعة من هذا القرار بأن الجمعية العامة :

« معترفة...بأن أحكام الاتفاقية المرفقة كملحق لهذا القرار لا تشكل مساساً بممارسة الحق المشروع لتقرير المصير أو الاستقلال وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا أهداف الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وذلك الحق الذي تمارسه الشعوب المناضلة ضد الاستعمار والهيمنة الأجنبية، الاحتلال الخارجي، التفرقة العنصرية، التمييز المؤسس على الجنس». هذا قرار تفسيري يتعلق كما هو واضح بميثاق الاتفاقية، فالمقاومة المشروعة من جانب الشعوب المناضلة لا تعد جريمة موجهة ضد عناصر السيطرة الأجنبية التي قد تكون محمية بأحكام الاتفاقية، ولقد تم إيضاح العلاقة بين القرار المذكور والاتفاقية التي يحتوي عليها في الفقرة السادسة من القرار حيث قالت: « إن القرار الحالي وأحكامه ذات الصلة بالاتفاقية المرفقة كملحق يجب نشره دائماً معها ».

وعلى هذا الأساس فالقرار يعد جزءاً لا يتجزأ من إطار الاتفاقية وذلك لأغراض التفسير ولا يمكن لأي مفسر أن يفسر الاتفاقية دون الرجوع إلى القرار وإلا فإنه سيقع خطأ كبيراً ويعتبر أعمال المقاومة المشروعة من قبيل الأعمال الإرهابية التي تنادي بها دول الغرب الإستقرائية في ظل ما يسمى "النظام الجديد".¹

لقد طبق القضاء الدولي هذه القاعدة في العديد من القرارات الصادرة بعد سنة 1919 والمثال على ذلك القرار التحكيمي الذي أصدره المحكم Limburg في 1937/03/01 والمتعلق بالاتفاق الفرنسي البلجيكي في 1930/01/12 والمفسر على ضوء اتفاقات لاهاي بتاريخ 1930/01/20 والمتعلقة بالتعويضات.²

الفرع الثاني : الاتفاقات و السلوك اللاحقة و القواعد ذات الصلة

¹ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1330، 1331.

² - R.S.A., VOLL III, P. 1712, al, 3, cite par : Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), OP.Cit., P287.

من الأدوات التي تعين المفسر على تحديد معنى اللفظ و نطاقه و بالتالي تحديد الحقوق و الالتزامات الدولية للأطراف ما يعرف بإسم الاتفاق اللاحق الذي يبرمه الأطراف بغية التفسير، أو ما يطلق عليه المسلك اللاحق لهؤلاء الأطراف في فهمهم لأحكام المعاهدة و تطبيقها على نحو معين.¹

و أيا كان الشكل الذي يفرع فيه هذا الإنفاق فإنه يساهم و لاشك في توضيح المعاني و تخفيف العبء عن المفسر برفع الحرج عنه و الأخذ بما اتفقوا عليه و هم أحرار في ذلك.²

كما يمكن للمفسر الرجوع إلى قواعد القانون الدولي و التي لها صلة بموضوع المعاهدة محل التفسير و تطبيقها على العلاقة بين الأطراف.

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ذكرت صراحة هذه العناصر في المادة 3/31 منها. على ذلك سنبحث هذا الفرع في ثلاث نقاط:

أولاً: الاتفاق اللاحق بين الأطراف الخاص بتفسير المعاهدة أو تطبيقها.

ثانياً: السلوك اللاحق أو الاتفاق الضمني.

ثالثاً: قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

أولاً: الاتفاق اللاحق بين الأطراف الخاص بتفسير المعاهدة أو تطبيقها:

تنص المادة 3/31-أ من اتفاقية فيينا على أن: « يؤخذ في الاعتبار عند تفسير المعاهدة -كل

اتفاق لاحق يبرم بين الأطراف بخصوص تفسير المعاهدة أو تطبيق نصوصها «، فالأطراف هم أصحاب الشأن و بإمكانهم تعديل المعاهدة و وضع حد لها، فمن باب أولى يمكنهم تفسيرها، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل.

فكثيرا ما يتفق الأطراف على تفسير نص معين غامض أو عصى تطبيقه بالصورة التي هو عليها و من أجل ذلك فهم يبرمون اتفاقا جديدا يسمى الاتفاق التفسيري.³

¹ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1134.

² - Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), OP.Cit., P. 279.

³ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1135.

الاتفاق التفسيري قد ينعقد في نفس الوقت مع إبرام المعاهدة و قد يكون لاحقا عليها، و قد يضم الأطراف جميعا أو بعضهم فقط، فتكون الحجية مطلقة في الأولى و نسبية في الثانية.

هذا التفسير يعد جزءا لا يتجزأ من المعاهدة نفسها و له نفس قوتها الإلزامية، فتتقيد به أي جهة تفصل في نزاع متعلق بتفسير المعاهدة و يطبق على وجه العموم على كل المنازعات التي تثيرها النصوص محل التفسير،¹ وإذا كان التفسير القضائي قد يقتصر على تفسير نص واحد فإن الاتفاق التفسيري عام و شامل.²

فلا يشترط أن تأخذ الاتفاقات التفسيرية نفس شكل المعاهدة، فقد تأتي خلافا لها في شكل مبسط *en forme simplifier* أو في صورة تبادل مذكرات أو إعلان شفوي مشترك، و كل ذلك ما لم تنص المعاهدة نفسها على خلاف ذلك.³

والأطراف أحيانا قد يتجاوزون مسألة التفسير و يخوضون في بحر التعديل، و أكثر من هذا فهم ليسوا مضطرين لتبرير موقفهم في هذا الخصوص، فهم أصحاب الشأن و الرأي الأول و الأخير، لأنهم واضعي المعاهدة، و هم في نفس الوقت المخاطبين بأحكامها، و من هنا فقد يختلط الاتفاق التفسيري بالاتفاق المعدل لأحكام المعاهدة، و الفيصل في ذلك هو نية و إرادة الأطراف.

تجدر الإشارة إلى أن التفسير يحيا و يعيش مع النص الذي جرى تفسيره، و من هنا فإن أثر الاتفاق التفسيري يطبق بأثر رجعي على النص المفسر منذ دخوله حيز التنفيذ، بشرط احترام مبدأ حجية الأمر المقضي به، و تبرر فكرة الأثر الرجعي للاتفاق التفسيري على أساس أنه ذو طبيعة كاشفة و ليس منشئاً لشيء جديد.⁴

ثانيا: السلوك اللاحق أو الاتفاق الضمني

تنص المادة 31/3-ب من اتفاقية فيينا على أنه: « يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص

¹ - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, O.P.cit., P. 45.

² - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص، 1336.

³ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص، 224.

⁴ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1338, 1339.

بالمعاهدة أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها « فأطراف المعاهدة هم أقدّر الناس على فهمها و تطبيقها على نحو معين، يعني أنهم فهموها و سلوكهم أبلغ دليل على هذا الفهم، و التطبيق و الحصول على الحقوق و تحمل الالتزامات.¹

فقاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق، وسيلة مجدية لكشف حقيقة نية الأطراف نحو فهم النصوص التي صاغوها، بل هي الوسيلة الأكثر فعالية لتحديد المعنى الحقيقي لأحكام الاتفاقية، كما أنه لا يوجد أبلغ من الطريقة التي طبق بها الأطراف الاتفاقية لتحديد مقاصدهم من هذه الأخيرة،² و أفضل تعبير عن حقيقة نوايا الأطراف في هذا الشأن.

الأخذ بهذه القاعدة يعني أن المفسر يستمد دليله من الأفعال و ليس من الأقوال، و دلالة الأفعال أوضح من دلالة الأقوال.³

كما يقصد بالسلوك اللاحق جميع الأفعال و التصرفات و المواقف و التصريحات الصادرة عن الأطراف بمناسبة وضع المعاهدة موضع التطبيق و التي يستفاد منها ضمناً استقرارهم على تعبير معين لنصوصها و أحكامها. وللاعتقاد على السلوك اللاحق للقيام بالتفسير على أحسن وجه يتطلب الأمر تحقق بعض الشروط تتمثل أساساً في:

الشرط الأول: أن يكون السلوك لاحقاً أي تالياً في وقوعه على تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ لأنه يتعلق بتطبيقها،⁴ و بالتالي فهو يختلف عن الأعمال التحضيرية التي تعتبر وسيلة احتياطية أو تبعية من وسائل التفسير، و يختلف عما سبق إبرام المعاهدة مثل المفاوضات و التصريحات و المذكرات و المناقشات المتبادلة بين الأطراف.⁵

الشرط الثاني: أن يكون متناسقاً من حيث محتواه و مضمونه، بمعنى أن التطبيقات أو التصرفات الفردية الصادرة عن كل طرف تكون متشابهة أو مماثلة للتصرفات الصادرة عن كل طرف آخر، وأن هذا التناسق و التناغم لا يقطع أو يعارض بواسطة سلوك فردي مخالف.

¹ - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, O.P.cit., P. 74.

² - ANDRE ORAISON, La Cour international de justice, OP, Cit., P 247.
- Dominique Carreau, Droit International, OP, Cit., P. 144.

³ - د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 73.

⁴ - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, O.P.cit., P. 52.

⁵ - Devisscher (Ch), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit., P 122.

الشرط الثالث: أن يكون السلوك اللاحق مستمرا و له طابع الدوام لأن التصرف مرة واحدة لا يكشف عن قناعة الأطراف، و إنما التطبيق الدائم و المتناغم للمعاهدة، خلال زمن معين هو الذي يسمح بإدخال عنصر الاتفاق بين الأطراف حول تفسير المعاهدة.

الشرط الرابع: أن يكون السلوك اللاحق صادر عن الأطراف في المعاهدة سواء الأصليين أم الذين انظموا لاحقا إليها، و هذا الشرط بديهي بالطبع إعمالا للقاعدة المعروفة و هي نسبية أثر المعاهدات الدولية.¹

فالسلوك اللاحق للأطراف يمكن أن ينشئ اتفاقا ضمنيا حول التفسير الذي يعطيه الأطراف للمعاهدة، و في هذه الحالة يتعلق الأمر بتفسير ملزم يشبه إلى حد كبير التفسير الرسمي المفرغ في اتفاق مكتوب بواسطة الأطراف حول المعاني.

والقضاء الدولي لا يتردد في إجلاء الأهمية الكبرى لهذا التفسير بنفس القدر للمعاهدة ذاتها ففي قضية Chamizal أعلنت محكمة التحكيم في قرارها الصادر بتاريخ 1911/06/15 بأن: « الأطراف و من خلال مسلكهم قد اعتمدوا تفسيرا جائزا لاتفاقيات 1848 و 1853 ولا يمكنهم اليوم نفي الحدود التي تم تحديدها وفقا لهذا المسلك المستمر و الدائم ». ²

القضاء الدولي أخذ بهذه القاعدة في العديد من قراراته نذكر منها :

القضية المتعلقة بتفسير المادة 4 من الملحق المتعلق بالمادة 179 من معاهدة Neuilly بين بلغاريا و الحلفاء بتاريخ 1919/11/23، أين خلصت محكمة العدل الدولية الدائمة إلى أن الحكومة اليونانية قد فسرت فكرة "التعويض" سنة 1919 بنفس المعنى الذي أخذت به لجنة التعويضات فيما بعد و أن قرار هذه اللجنة لا يناقض التفسير الذي نادت به الأطراف المتعاقدة عند إبرام المعاهدة سنة 1919.³

و في رأيها الاستشاري المتعلق بتفسير المادة 3 من معاهدة Lausanne بين تركيا و الحلفاء لعام 1923 و بمناسبة النزاع حول الحدود بين العراق و تركيا، قالت المحكمة في قرارها الصادر سنة 1925:

¹-د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1342.

² - S.A.N.U. VOL, P. 328, cité par :

- Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), OP.Cit., P. 280,

- Devisscher (Ch), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit., P 123.

³ - C.P.J.I. Serie AN° 3 . P 8-9 cité par :

- Devisscher (Ch), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit., P.125.

- Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), OP.Cit., P.280.

« إن الوقائع اللاحقة لإبرام معاهدة لوزان إنما تهم المحكمة إلى المدى الذي يكون من شأنها أن تلقي فيه الضوء على نوايا و قصد المتعاقدين وقت إبرام المعاهدة، و تعتبر المحكمة أن المسلك الذي سلكته الحكومتان البريطانية و التركية بعد توقيع معاهدة لوزان إنما تكون له قيمة من هذه الناحية

كدليل على رأيهما بالنسبة للفقرات موضوع البحث»¹.

و بخصوص اختصاص منظمة العمل الدولية O.I.T بالنسبة للعمل الزراعي، ذكرت المحكمة في رأيها الاستشاري أنها لا تجد أي لبس حقيقي بالنسبة لدخول الزراعة في اختصاص منظمة العمل الدولية، و على فرض أنه كان ثمة لبس ففي وسع المحكمة- للوصول إلى المعنى الحقيقي- أن تنتظر فيما إتخذ من إجراء وفق أحكام المعاهدة.²

كما نسجت محكمة العدل الدولية على منوال سالفتها محكمة العدل الدائمة، فقد جاء في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفور (Déroit de carfour) بين بريطانيا وألبانيا بتاريخ 1949/04/09 أن: « مسلك الطرفين اللاحق يبين بوضوح أن نيتهما عند إبرام الاتفاقية الخاصة لم يكن منع المحكمة من تقدير التعويض ».³

و قد أخذت أيضا محكمة العدل الأوروبية بهذه القاعدة و ذلك عندما تصدت لتفسير نص المادة 12 من الاتفاقية المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة، حيث ذكرت في معرض تحديدها لمدى تطبيق المادة المذكورة بشأن ثبات حدود التعريف الجمركية، أن المادة المشار إليها تعتبر نافذة مباشرة داخل أقاليم الدول الأعضاء، و تعطي بذلك حقوقا مكتسبة للأفراد مما يتعين على المحاكم الداخلية احترامها، وأضافت أن ذلك لا يأتي فقط من نص المادة المذكورة و إنما أيضا من المسلك الفعلي للسلطات الإدارية الجمركية التي درجت على تطبيق هذا النص على النحو المتقدم منذ بدء سريان الاتفاقية.⁴

¹ - C.P.J.I, serie B N° 12, P. 24. cité par:

- Dominique Carreau, Droit International, OP, Cit., P. 144.

-Devisscher (Ch), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit., P.123.

² - C.P.J.I, 12 AOUT 1922, série BN° 2, P. 119 cité par :

- Dominique Carreau, Droit International, OP, Cit... P. 144.

- Devisscher (Ch), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit., P. 126.

- Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources),OP.Cit., P 280.

³ - C.I.J.,REC, 1949, P. 25. Cité par :

- André Oraison, La Cour international de justice, OP, Cit., P. 247.

⁴ - د/ عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 75.

كما تجدر الإشارة إلى أن السلوك اللاحق للأطراف قد يشكل تعديلا للمعاهدة و ليس مجرد تفسير شبه رسمي، لأن الأطراف قد يطبقونها بطريقة معينة تحمل تعديلا، و هذا التعديل يجب احترامه، والقانون الدولي يعترف بهذه الإمكانية و اعترف بها القضاء الدولي في بعض أحكامه، كحكم محكمة التحكيم المتعلق بتفسير الاتفاق الجوي الأمريكي- الفرنسي المبرم عام 1946، و في حديثه عن السلوك اللاحق للأطراف أعلن: « مثل هذا السلوك و التطبيق اللاحق يؤخذ في الاعتبار ليس كمجرد وسيلة مفيدة لأغراض التفسير أي تفسير الاتفاق، و إنما كأمر أهم من ذلك بكثير، بمعنى مصدر محتمل لتعديل لاحق ناجم عن بعض التصرفات أو بعض المواقف ويمس المركز القانوني للأطراف وكذلك الحقوق المشروعة التي يدعيها كل منها »¹.

رغم ذلك فإن بعض الفقهاء ينتقدون هذا الأسلوب الضمني في تعديل الاتفاقيات الدولية لأنه يهدد أمن العلاقات الاتفاقية، فالإجراءات الشكلية في نظرهم جعلت لحماية الأطراف حتى يعبروا تعبيرا سليما عن إرادتهم و حتى لا تتسبب بعض الهيئات الداخلية في إنشاء التزامات دولية على عاتق دولهم ذات السيادة.

لقد تعرضت لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لمسألة التعديل الضمني من خلال السلوك اللاحق للأطراف، و صاغت مشروع المادة 38، و لكن مؤتمر فيينا رفض الخوض في هذا الموضوع خوفا من أن يجعل الدول تحجم عن إبرام المعاهدات توجسا من اعتبار السلوك اللاحق ليس تعديلا للمعاهدة و إنما خرقا لأحكامها.

أخيرا فإن السلوك اللاحق للأطراف يثير صعوبة في تحديد أثره من حيث الزمان، لأنه عبارة عن اتفاق جديد و لا ينبغي أن ينتج أثارا إلا من تاريخ إبرامه، و لكن القضاء الدولي يجعل لهذا الاتفاق أثرا رجعيا لأنه كاشف عن رغبة و نية الأطراف، فالرجعية هنا أمر مفترض ما لم يعترف الأطراف صراحة بأن تفسيرهم سيطبق على المستقبل فقط.²

ثالثا: قواعد القانون الدولي ذات الصلة

¹ - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, O.P.cit., P. 50.

² - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص1350، 1352.

تنص المادة 31/3-ج من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على انه: « يراعى مايلي بالإضافة إلى السياق: أية قواعد ذات الصلة من قواعد القانون الدولي، تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف ».«

إن الرجوع إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة - و أيا كان مصدرها اتفاقية، عرفية، مبادئ قانونية عامة- لإلقاء الضوء على معنى و نطاق نصوص المعاهدة، نتيجة منطقية، لكون المعاهدة نفسها أحد عناصر القانون الدولي العام الذي في إطاره عبرت الأطراف عن إرادتها في إبرامها. فأطراف المعاهدة لن تنصرف إرادتهم بالتالي إلى الخروج على أحكام الشريعة العامة التي منها انطلقوا و إليها رجعوا و العكس يلزمه تعبير صريح و محدد منهم.¹

وتظهر العلاقة بين نص المعاهدة و قواعد القانون الدولي العام في صور مختلفة، منها مثلا أن تتضمن المعاهدة قواعد و أفكار و مبادئ معينة من القانون الدولي، فيكون تفسيرها بحسب المعنى الذي تأخذه في هذا القانون،² أو أن تسكت المعاهدة بشأن مسألة من المسائل فيمكن اعتبار مثل هذا السكوت إحالة ضمنية لقواعد القانون الدولي العام، أو أن يكون للنص محل التفسير معنيين محتملين أحدهما يستثني من قاعدة دولية عامة و الآخر متطابق معها، فيرجح الأخير .

و فيما يتعلق بالنطاق الزمني لقواعد القانون الدولي العام التي يرجع إليها هل هي السائدة وقت إبرام المعاهدة أم وقت التفسير؟ هناك اتجاه بهذا و آخر بذلك، و لم تنصد اتفاقية فيينا لمثل هذا التحديد رغم تقديم بعض الاقتراحات لتضمينها نصا بهذا الشأن، و على ذلك يكون الأمر محكوما بالقواعد العامة و هي تتضمن³ علو القاعدة الآمرة، بما يعني إعمال آثارها وقت التفسير إن جدد بعد الإبرام، أو إلترام مبدأ حرية الأطراف إن حددوا نطاقا زمنيا معيناً للقواعد الواجبة التطبيق، فإن لم يتعلق الأمر بقواعد آمرة و لم يكن بإرادة الأطراف تحديد، حسم الأمر بحسب ظروف كل حالة على حدة و طبيعة كل معاهدة و موضوعها و أهدافها و فعاليتها.⁴ وقد طبقت محكمة العدل الدولية هذه القاعدة في حكم لها بتاريخ 1957/11/26.

الفرع الثالث: الأعمال التحضيرية

¹ - د.محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 225.

² - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, O.P.cit., P. 62-63.

³ - Devisscher (Ch), Problèmes D'interprétation Judiciere En Droit International Public, OP Cit., P. 92, 94.

⁴ - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, OP.Cit., P. 62-63.

تنص المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: « يجوز اللجوء إلى الوسائل التكميلية في التفسير خاصة الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملائمة لعقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو تحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة 31 إلى:

(أ) بقاء المعنى غامضا أو غير واضح.

(ب) أو أدى إلى نتيجة عبثية غير منطقية أو غير معقولة.».

فالأعمال التحضيرية طريقة تكميلية للتفسير سنتعرض لدراستها في نقطتين:

أولاً: معنى الأعمال التحضيرية.

ثانياً: القضاء الدولي والأعمال التحضيرية.

أولاً: معنى الأعمال التحضيرية.

ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف دقيق للمقصود بالأعمال التحضيرية، ولم تجد لجنة القانون

الدولي عند إعداد مشروع اتفاقية قانون المعاهدات ضرورة لوضع تعريف للمقصود بالأعمال التحضيرية،¹ ويرى لوترباخ (Lauterpacht) أن الأعمال التحضيرية في موضوع المعاهدات تشمل أمرين:

- مجموعة الوثائق المكتوبة التي تحتوي على آراء المفاوضين حول المعاهدة ابتداء من بدء المباحثات حتى التصديق عليها. هذه الأعمال التحضيرية تشمل المراسلات الدبلوماسية المتعلقة بالمفاوضات حول إبرام المعاهدة خاصة عندما لا تبرم هذه الأخيرة في مؤتمر خاص، وتشمل في أحيان أخرى المباحثات الأولية بالمؤتمر، والمشروعات التمهيدية و المتوالية للمعاهدة التي ناقشها المؤتمر، الصيغ المختلفة للنصوص، المباحثات خلال المؤتمر واجتماعات لجانه المختلفة كما تظهر في المحاضر أو غيرها، وأخيرا التعليمات المعطاة لممثلي الدول.

- الآراء الصادرة داخل الدول أمام الهيئات البرلمانية أو الآراء التي يقول بها بعض أعضاء اللجان البرلمانية أثناء مناقشة هذه الهيئات لمشروع المعاهدة.¹

¹ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 337.

أما Charles Devisscher فقد أعطى تعريفاً مضيفاً للأعمال التحضيرية بأن: « الأعمال التحضيرية بمعناها الصحيح والوحيد والدقيق لا تشمل إلا المفاوضات الدبلوماسية التي أدت إلى إبرام المعاهدة ».²

على أية حال فالمتفق عليه وأياً كان الخلاف في العبارات المستخدمة فإن الأعمال التحضيرية تشمل المراسلات المتبادلة بين الأطراف، النقاط والخطابات والمذكرات ومحاضر الجلسات والتصريحات وكل ما يعتبر عملاً متعلقاً بإعداد المعاهدة وملابساً لتوقيعها أو خلال اعتماد نصها، أما الأعمال الأخرى اللاحقة على توقيع المعاهدة والتصديق عليها فلا تعد من قبيل الأعمال التحضيرية حتى وإن كان لها أثر على تفسير المعاهدة.³

و تثير مسألة الرجوع للأعمال التحضيرية - للاستعانة بها في تفسير المعاهدات الدولية - خلافاً في الرأي بين فقهاء القانون الدولي، فهناك من يرى جواز الرجوع إلى تلك الأعمال نظراً لما تؤدي إليه من مكنة الكشف عن المقاصد الحقيقية لأطراف المعاهدة، وباعتبارها مقدمة طبيعية تسبق تحرير المعاهدة، وما تبينه من جهد في تخير النصوص وصياغتها بما يتفق ومصالح الأطراف، وبما يتلاءم مع أهدافهم، ومن ثم فإن الحكمة تقتضي ضرورة الرجوع إليها للاستناد بما تضمنه من إيضاحات سبق أن أعرب عنها الأطراف عند تحديد حقوقهم والتزاماتهم.

بينما يرى البعض الآخر أن المعاهدات - مثلها مثل العقود والقوانين - أعمال قانونية تعد التعبير النهائي لإرادة من صدرت عنه، وهذا التعبير النهائي عن الإدارة - وليس ما سبقه من أعمال - هو وحده الذي يكشف عن مقاصد أطراف العمل القانوني، وهو وحده الذي يجب من الناحية القانونية أن يكون محل اعتبار.⁴

¹- د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1396.

²-Devisscher (Ch), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP. Cit., P 115.

³- Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, OP.Cit., P. 82

⁴- د.عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 67، 68.

هذا الخلاف يجد أساسه بين فقهاء كلا من النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني، حيث يجيز الفقه اللاتيني الرجوع إلى الأعمال التحضيرية كوسيلة من وسائل التفسير، بينما يقف الفقه الانجلوسكسوني ضد هذه الوسيلة متأثراً في ذلك بإتجاهه في تفسير التشريعات الداخلية.¹

وحسب ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فإن اللجوء إلى الأعمال التحضيرية تحكمه الآن قاعدة عامة واستثناء يرد عليها .

➤ **أما القاعدة العامة فهي:** أن المفسر ملزم أولاً بتوضيح النص وفقاً لمعانيه العادية والمتداولة في زمن معين، وأن يضع في اعتباره أن نية الأطراف قد احتوت عليها الألفاظ والعبارات المراد تفسيرها، وهو مقيد بهذه الألفاظ، ولا يجب عليه البحث عن استثناء أو شرط خارج إطار هذه النصوص.

➤ **الاستثناء:** هو اللجوء إلى الأعمال التحضيرية، إذا ما أعيته الحيلة في الوصول إلى المعنى السليم الواضح للنصوص، وعليه استعمال أكبر قدر من الحيلة والحذر والتروي في استعمالها لأنها ليست دائماً صالحة لإجلاء معنى النص وتوضيح غموضه، وهذا يرجع لأسباب عديدة منها:

- إن عدد المشتركين في إبرام المعاهدة قد تكون كبيراً ومن الصعب إيجاد نية مشتركة فيما بينهم يمكن استخلاصها من الأعمال التحضيرية.²

- وإن غموض النص قد يكون مصدره الأعمال التحضيرية ذاتها، حيث أن الغموض يكون متعمداً منذ البداية، أو بسبب موقف لم يتم توضيحه خلال إعداد المعاهدة، فالرغبة في إنجاح المؤتمر والخوف من الفشل تقود الوفود المشتركة في المؤتمر إلى تبني حلول وسط أو مواقف غامضة متعددة بقصد تمرير النص أو حشد الأغلبية اللازمة لإقراره أو تحتم اعتماد صيغ غامضة أو تفسيرات غامضة أو غير كافية، وأن بعض الوفود تتحاشى التوضيح بقصد إيجاد مخارج أو مهرب لها في المستقبل من التزام مزعج أو ثقيل.

- كما أن بيانات المندوبين كثيراً ما يكون جل همها هو إرضاء اعتبارات الإعلام.³

¹ - Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), OP.Cit., P. 234.

² - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1401 ، 1402.

³ - د.محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 234.

- وان محاضر جلسات المؤتمرات لا تعكس بإخلاص ما تم وراء الكواليس من صفقات وتنازلات متبادلة بين الوفود.

- ثم أنه خلال المؤتمر قد تتبدل الوفود، كما أن محاضر جلسات المؤتمر ما هي إلا للمناقشات والكلمات والخطب، وأيا كانت كفاءة الأشخاص القائمين بالتسجيل والمتابعة فقد تفوتهم عبارة أو قد يكتبون أخطاء ولا يصححونها.¹

- من ناحية أخرى فإن الوصول إلى الأعمال التحضيرية قد يكون في ذاته متعذرا، كليا أو جزئيا للسرية مثلا أو - في المعاهدات الجماعية - لانضمام دول للمعاهدة بعد إبرامها لم تشترك في الأعمال التحضيرية ولا تحوزها.²

من هنا كان ضعف الأعمال التحضيرية في مجال تفسير المعاهدات وكان تقهقرها في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إلى مرتبة الوسائل التكميلية.³

ثانيا: القضاء الدولي والأعمال التحضيرية

من ينظر في أحكام المحاكم الدولية سواء أكانت محاكم تحكيم أم لجان مشتركة لفض المنازعات أم محكمة العدل الدولية الدائمة، أم الحالية يجد أنها جميعا تعبر عن موقف واحد ألا وهو أن النص هو الدليل الأول والموجه الأول في عملية تفسير المعاهدات الدولية.

ففي قضية وزير الحرب الروماني ضد الحكومة التركية تقول محكمة التحكيم المختلطة: « صحيح أنه من بين الوسائل التي يملكها القاضي في بحثه توجد الأعمال التحضيرية التي يمكنها عند الضرورة المساعدة على تفسير القانون الذي انبثق منها، ولكن من المنفق عليه أيضا أن الحجج المستمدة من هذه الأعمال هي حجج محدودة ولا يجب استخدامها إلا بقدر كبير من الحذر خوفا من الوقوع في الغلط وتعديل نص واضح ذاته بواسطة أسباب تضاف إليه أو تنسب إليه.»⁴

¹ - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1403.

² - Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), OP.Cit., P . 294.

³ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 235.

⁴ - في هذه القضية كانت تركيا تدعي بأن المادة 65 من اتفاقية لوزان لعام 1923 تحتوي على شرط ضمني موجود في الأعمال التحضيرية ولا يظهر في النص صراحة ومؤدى هذا الشرط وجوب إقامة تفرقة بين أنواع الأموال التي يجب ردها، لكن المحكمة رفضت هذا الادعاء لأن الأعمال التحضيرية لا تحل محل النصوص الصريحة .

وتقول محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اللوتس عام 1927 أنه: « ليس هناك ما يدعو إلى الأعمال التحضيرية إذا ما كان نص الاتفاقية واضحا في حد ذاته وبشكل كاف ».¹

وفي قضية معاملة الرعايا البولنديين في مدينة دانترج قالت المحكمة: « هذا النص (المادة 5/104 من معاهدة فرساي والمادة 1/33 من اتفاقية باريس بين بولندا ودانترج المبرمة بتاريخ 1920/11/09) ليس واضحا بما فيه الكفاية، ومن المفيد إذن أن نتذكر هنا بشيء من التفصيل مختلف المشروعات التي سبقت إقرار النص الحالي وذلك من أجل إيجاد معناها الصحيح ».²

هكذا يتضح من الأحكام والآراء السابقة أن محكمة العدل الدولية الدائمة كانت تمارس أكبر قدر من التروي والحيلة والحذر في استخدام الأعمال التحضيرية عند تفسير المعاهدات.

أما محكمة العدل الدولية الحالية ففي السنوات الأولى من نشاطها اتبعت نفس خطى سابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة، وهذا ما يظهر من رأيها الاستشاري حول شروط العضوية في الأمم المتحدة عام 1948 والذي جاء فيه: « تعتبر المحكمة أن النص واضحا بما فيه الكفاية، وبناء عليه فهي تقدر أن واجبها يملي عليها عدم الخروج على قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة والذي وفقا له ليس هناك ما يدعو إلى اللجوء إلى الأعمال التحضيرية إذا ما كان نص الاتفاقية واضحا في حد ذاته »،³ لكنها فيما بعد أخذت بالأعمال التحضيرية وذلك مثلا في قضية ليبيا تشاد في الحكم الصادر بتاريخ 1994/02/03.

كما أن المحكمتان قد افترقتا فيما يتعلق بحجية الأعمال التحضيرية - في المعاهدات الجماعية - على الأطراف التي لم تشارك ابتداء في المعاهدة ولم تكن حاضرة بالتالي في أعمالها ولكنها انضمت إليها فيما بعد، فقد قررت محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1929 أن الاحتجاج بالأعمال التحضيرية في مثل هذه الحالة يكون فقط بالنسبة للدول التي شاركت ابتداء في مفاوضات الإبرام، ولكن محكمة العدل الدولية بعد ذلك تركت هذا الاتجاه بحكم صادر في 1955/07/27 مقرر أن الأعمال التحضيرية عندما تستدعيها مقتضيات الحال يكون التفسير المستخلص منها حجة سواء على الأطراف المشاركين فيها

¹ - C.P.G.I., série a n° 10, p 16.

² - C.P.G.I., serie a/b n° 44, p 33.

³ - C.I.J. , Rec. , 1947-1948, p 63.

أصلاً أم بالنسبة لمن استقبلتهم المعاهدة بعد ذلك.¹ ولكن هذا الحل يفترض أنه بإمكان الأطراف اللاحقين الحصول على هذه الأعمال، بأي طريقة كانت، فإن امتنع ذلك لسبب أو لآخر، فرض مبدأ حسن النية عدم الاحتجاج بها على من لم يتمكن من الحصول عليها.²

وفي الختام هناك سؤال يطرح نفسه في هذا الإطار، هل يشترط نشر الأعمال التحضيرية حتى تأخذ بها المحاكم في تفسير المعاهدات أم يكفي أن تكون متاحة للدول التي تريد الانضمام إلى المعاهدة الجماعية حتى يمكن الأخذ بها وإثارتها ضد هذه الدول كوسيلة احتياطية في عملية التفسير؟

وعليه يشترط فقط أن تكون الأعمال التحضيرية متاحة ومعروفة فليس من الضروري، نشرها والذي يهم في الموضوع هو أن الدول التي لم تشارك في تحرير النصوص تتوافر لديها إمكانية الإطلاع عليها.³

المطلب الثالث: الطريقة الموضوعية أو الغائية

الطريقة الموضوعية أو الغائية في التفسير تقوم على أساس الأخذ في الاعتبار الهدف العام للمعاهدة حسب موضوعها والهدف منها، والوسط الاجتماعي والعلاقات الدولية التي في ظلها أبرمت المعاهدة والتي في ظلها سوف تطبق.⁴ وقد نصت اتفاقية فيينا على تفسير المعاهدة في ضوء موضوعها والغرض منها في نص المادة 31 فقرة أولى منها، كما نصت على الظروف الملازمة ضمن الوسائل التكميلية للتفسير في المادة 32، بالإضافة إلى تعرضها لكيفية تفسير الاتفاقيات المبرمة بأكثر من لغة في نص المادة 33 منها والتي تتضمن اللجوء إلى موضوع المعاهدة. وبناء على ذلك فإننا سنعالج هذا المطلب في ثلاث فروع:

الفرع الأول: موضوع المعاهدة أو غرضها.

الفرع الثاني: الظروف الملازمة لإبرام المعاهدة.

الفرع الثالث: تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر.

¹ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 237.

² - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, OP.cit., P. 89, 90.

³ - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1413، 1419.

⁴ - د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 65 وما يليها.

الفرع الأول: موضوع المعاهدة أو غرضها¹

من أصعب المسائل في تفسير المعاهدات الدولية مسألة تحديد موضوع المعاهدة والهدف منها أي

العناصر الجوهرية التي كانت في ذهن الأطراف وهم يبرمون المعاهدة وماذا قصدوا من وراء هذا الإبرام.

والتفسير في ضوء الموضوع والهدف هو الأساس الأول الذي وضعته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 من أجل البحث عن نية الأطراف، وهو ما يلزمهم لأنهم أرادوا ذلك الموضوع والهدف.²

فتنص المادة 1/31 على أن: « تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي للألفاظ...وفي ضوء موضوعها والغرض منها »، هذه الفكرة يؤيدها الفقه الدولي، كما سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن أوضحتها في حكمها الصادر بتاريخ 1936/12/16 حيث جاء فيه: « إذا كانت اتفاقيات باريس يجب أن تفسر وتطبق باعتبارها قد تركت الباب مفتوحاً أمام طلبات جديدة للرعايا المجربيين وأمام ادعاءات يمكن الادعاء بها للتعويضات عن المصادرة خارج نطاق هذه الاتفاقيات، فيمكننا القول بأن التخفيض الذي تهدف إليه اتفاقيات باريس فيما يتعلق بقضايا الإصلاح الزراعي لم يتحقق على الوجه المطلوب ».³

وفي قراره الصادر بتاريخ 1956/04/19 أعلن معهد القانون الدولي بأنه في حالة النزاع المعروض على القضاء الدولي، يقع على عاتق المحكمة أن تستخدم وسائل مختلفة في التفسير من بينها الأخذ في الاعتبار أهداف أو أغراض المعاهدة . وسنبحث هذا الفرع في نقطتين:

أولاً: مفهوم موضوع المعاهدة وغرضها.

ثانياً: كيفية تحديد الموضوع والغرض.

¹ - يستخدم القضاء الدولي اصطلاحاً الموضوع objet والغاية but مقترنين عادة، وأحياناً تستعمل اصطلاحات أخرى مثل: rôle-économie fonction-nature-générale ، وكل تطبيقاته وسياقها العام تشير إلى انه يقصد بكل هذه الاصطلاحات الدلالة على نفس الشيء .

² - د. علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 1354 .

- Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), OP.Cit., P. 272.

³ - C.P.J.I, serie AB ,N°= 68, 1936 .P 60 .

أولاً: مفهوم موضوع المعاهدة وغرضها

رغم أن تعبير " موضوع المعاهدة وغرضها " شائع الاستعمال في القانون الدولي، كعدم جواز التحفظ الذي يتناقض مع موضوع وهدف المعاهدة،¹ كما أشارت لذلك المادة 19 / ح من اتفاقية فيينا، إلا أنه ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع لكل من التعبيرين، ناهيك عن استخدامهما كمترادفين في بعض الأحيان.²

بعض الفقهاء عرفوا موضوع المعاهدة بأنه: « ما فعله الأطراف في المعاهدة والقواعد التي أقروها، والحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه القواعد على عاتق كل طرف، بينما غرض أو هدف المعاهدة هو ما يسعى الأطراف إلى تحقيقه أو بلوغه من وراء إبرام المعاهدة».³

ومن جانبها فرقت محكمة العدل الدولية الدائمة بين هذين التعبيرين في رأيها الاستشاري المتعلق بمدارس الأقليات في ألبانيا⁴ أين خلصت إلى أن موضوع المعاهدة هو حماية الأقليات العرقية والدينية... وتوفير تعايشها مع غيرها من الأغلبية مع حفظ سمات ومميزات وخصائص هذه الجماعات المنتمية إلى الأقلية، أما الهدف الذي تسعى إليه هذه المعاهدة فهو الوقوف على قدم المساواة من حيث المعاملة أمام القانون الوطني مع الأغلبية وان نترك هذه الأقليات في حالها تمارس شعائرها وتتعلم لغاتها بما يحافظ على سماتها ومميزاتها وعاداتها وتقاليدها وتراثها الوطني .

ومع هذا فإن بعض الفقهاء يرون أن القضاء الدولي يخلط بين التعبيرين الموضوع والغرض ويستخدمهما كمترادفين،⁵ وفقهاء آخرون يرون أن القضاء الدولي وفي مجال تفسير المعاهدات الدولية يستخدم تعبير موضوع بمعنى هدف أو غرض ويقدمون أمثلة للتدليل على ذلك، ففي رأيها الاستشاري المتعلق بالقروض النرويجية لسنة 1957 قالت محكمة العدل الدولية أن: « موضوع الاتفاقية محل النزاع هو الموضوع الذي تم بيانه في عنوانها الا وهو: الحد من استعمال القوة من اجل اقتضاء الديون التعاقدية »⁶ فالمحكمة هنا استخدمت كلمة موضوع للدلالة على الغرض أو الهدف أو الغاية، أما في قضية

¹ - Charles Rousseau, Droit international public, OP.Cit., P. 142.

² - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1355.

³ - Devisscher (Ch), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit., P.64.

⁴ - C.P.J.I série A/B, N°= 64 , P 17 , cite par : 1356 ص علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1356

⁵ - Devisscher (Ch), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit., P 64, 65.

⁶ - C.I.J., Rec., 1957, P. 24.

جنوب غرب إفريقيا فقد قالت المحكمة: « إن نظام الانتداب معروف ألا وهو تحقيق سعادة وتطور هذه الشعوب »¹ فموضوع الانتداب في رأي المحكمة هو الهدف والغاية، وعلى أية حال فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد استخدمت في المادة 1/31 عبارة الموضوع والهدف معا من اجل إعطاء المفسر سلطة تقديرية واسعة للوصول إلى التفسير المقبول، والموضوع والهدف هنا بمثابة قيد يمنع المفسر من اللجوء إلى التفسير الواسع .

وقد قال القاضي الإيطالي D.Anzilati رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة، في أحد آرائه المخالفة: « لست أدري كيف يمكن القول بأن مادة أو نص في اتفاقية أصبح واضحا قبل تحديد موضوع وهدف الاتفاقية، لأن النص أو المادة تأخذ معناها الحقيقي داخل هذه الاتفاقية وبالعلاقة معها، إن المسألة الأولى التي تعرض إذا هي معرفة ما هو الموضوع وما هو الهدف في الاتفاقية التي يوجد فيها النص المراد تفسيره ».²

ثانيا: كيفية تحديد الموضوع والغرض

في المعاهدة الدولية توجد ديباجة، عادة ما تبين موضوع المعاهدة والغرض منها، إلا أنه أحيانا لا تكشف الديباجة صراحة عن ذلك، فلا مناص في هذه الحالة من إستعراض كل نصوص المعاهدة وفحصها في دور الإطار من أجل التفسير.³

ومسألة الموضوع والهدف هي مسألة شخصية خاصة بالأطراف المتعاقدة وليست مسألة موضوعية لأن ما يريده الأطراف هو أمر خاص بهم، ولهذا السبب فلا بد أن يتقيد المفسر بما أراد الأطراف فعلا،⁴ فالموضوع والغاية في خدمة النص ولا علو لأيهما عليه.⁵

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن موضوع وهدف المعاهدة قد يتغير مع مرور الزمن، فالمعاهدة تتعرض لتقلبات الزمن في حدود ما يعرفه النظام الدولي، والهدف والموضوع يمكن أن يوضح صراحة أو ضمنا أو يتطور أو يجري تعديله بواسطة الأطراف أنفسهم أو تحت ضغط

¹ - C.I.J., Rec, 1962, P. 336, cité par : Dominique Carreau, Droit International, OP Cit., P. 142.

² - C.P.J.I., serie A/B, N°=50, P. 383, cité par: Devisscher (Ch), OP. Cit.,P. 62.

³ - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, OP.cit., P. 57.

⁴ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1359.

⁵ - د.محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 230.

بعض قواعد القانون الدولي، كما أن الموضوع والهدف قد لا يكونان موضوعا ولا هدفا لكل أحكام المعاهدة، فبعض الاتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 قد يكون لها أكثر من موضوع وأكثر من هدف حسب الأمور والمشاكل التي تنظمها.¹

الفرع الثاني: الظروف الملايصة لإبرام المعاهدة:

كثير من المعاهدات الدولية و المهمة منها بالذات، مثل معاهدات الحدود و السلام، توزيع المياه العذبة بين الدول المشتركة في نهر دولي واحد أو حوض مائي واحد، معاهدات التكامل الإقليمي وغيرها لا تبرم في ظروف عادية، و إنما تصاحبها غالبا أحداث و مؤتمرات قد تكون سابقة أو معاصرة لإبرامها، و أخذ هذه الظروف بعين الاعتبار يعين المفسر على فهم المعنى الصحيح للنصوص، لذلك نصت المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه: « يجوز اللجوء إلى وسائل مكملة في التفسير...والظروف الملايصة ». «

فالفقه منذ زمن بعيد أشار إلى هذه الوسيلة، ففي دروسه الملقاة أمام أكاديمية القانون الدولي بلاهاي عام 1928 أعلن الفقيه الروماني إيرليخ (EHRlich) على أنه : « يجب تفسير المعاهدة و قراءتها في ضوء الظروف العامة التي كان يوجد فيها الأطراف وقت إبرام المعاهدة ». ²

كما أعلن Charles Devisscher بدوره أنه: « ليس هناك شك في أن الظروف و الأحوال تؤثر في تحرير المعاهدة وقت إبرامها ». ³ وهو ما سنتناوله في نقطتين:

أولاً: مفهوم الظروف الملايصة لإبرام المعاهدة.

ثانياً: نطاق هذه الظروف و تطبيقاتها القضائية.

أولاً: مفهوم الظروف الملايصة لإبرام المعاهدة:

يقصد بالظروف الملايصة ذلك الإطار التاريخي الذي يشكل مجمل الأحداث والوقائع والأحوال السياسية والاقتصادية و العسكرية التي حملت الأطراف على إبرام المعاهدة بغية تأكيد الأمر أو إحداث

¹ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1359.

² - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1420 .

³ - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, OP.cit., P. 74.

تغيرات أملتتها الضرورة الناجمة عن هذه الظروف، هذه الأخيرة قد تكون عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، مارست تأثيرها على مواقف الدول في شتى المجالات المختلفة للعلاقات الدولية، مثل انتماء هذه الدول إلى جماعة إقليمية معينة أو بينها روابط مشتركة أو أحوالها متقاربة أو كونها دول صناعية متقدمة و لها رغبة في الظهور بمظهر موحد على ساحة المجتمع الدولي.

والمثال على ذلك معاهدة ماسترخت الخاصة بالإتحاد الأوربي المبرمة بتاريخ 1992/02/07 بين الدول أعضاء الجماعة الاقتصادية الأوربية، فهذه المعاهدة لم تبرم من فراغ، وإنما هناك ظروف و أحداث صاحبت إبرامها، أين انهار النظام الشيوعي و أعيد توحيد ألمانيا سنة 1990 و تفكك الإتحاد السوفيتي، وكذلك ظروف داخلية كانت انتشار البطالة في دول المجموعة الذي بلغ عند إبرام المعاهدة 18 مليون و عم الركود الاقتصادي جميع الدول، كل هذه العوامل أرغمت دول المجموعة على التضحية بمبدأ السيادة و سارعت إلى الالتحاق بقطار الإتحاد.

و قد تكون الظروف التي أبرمت فيها المعاهدة ذات تأثير خطير على طرف واحد من الأطراف، ترغمه على تقديم تنازلات من جانب واحد لصالح الطرف الآخر، كالتنازل عن السلاح مقابل الأرض أو التنازل عن الأرض مقابل الحصول على السلام، و لو لم تكن ظروف قاسية و مصالح تفرض إبرام المعاهدة لما وجدت هذه الأخيرة أصلا.

نسوق في هذا الإطار مثلا، و هو الاتفاق الذي أبرمته منظمة التحرير الفلسطينية مع العدو اليهودي بتاريخ 1993/12/13 حول الحكم الذاتي في غزة و أريحا، خلال 03 سنوات بعدها تبدأ مفاوضات جديدة لتقرير مصير الأرض المحتلة كلها في الضفة الغربية و القدس، فقد جاء هذا الاتفاق نتيجة ظروف قاسية مرت بها الأمة العربية و منظمة التحرير عقب غزو العراق للكويت في 1990/08/02... و في ظل هذه الظروف التاريخية العصبية جاء اتفاق المبادئ الفلسطيني حول " غزة-أريحا" وتلاه إعلان مبادئ يهودي أردني بعد ذلك بأسبوعين... و أبرمت إسرائيل مع الأردن معاهدة سلام بتاريخ 1990/10/26¹.

و عليه يمكننا القول بأن المعاهدات الدولية هي عمل اجتماعي و قانوني وليد عدة أسباب و ظروف، و من المفيد جدا للمفسر معرفة هذه الظروف و الأحوال التي وجد فيها الأطراف و حقيقة

¹ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1424.

الوضع الذي أرادوا حله أو تنظيمية، و أهمية المشكلة التي رغبوا في وضع حد لها بواسطة المعاهدة المراد تفسيرها للوصول إلى تحديد موضوع المعاهدة.¹

ثانيا: نطاق هذه الظروف و تطبيقاتها القضائية

لقد طبق القضاء الدولي هذه الوسيلة في عدة مناسبات، ففي قضية مصيد شمال الأطلسي بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا عام 1910 أعلنت محكمة التحكيم الدائمة بأن هناك ما يدعو إلى بحث الظروف التاريخية السابقة على إبرام معاهدة التسوية لسنة 1818 لأن هذه الأخيرة قد سبق إبرامها، مراسلات دبلوماسية طويلة ترجع إلى حقيقة أن معاهدة السلام التي وضعت حدا للحرب بين الدولتين سنة 1812 لم تحل السؤال حول معرفة ما إذا كانت الحرب قد ألغت حقوق الصيد المعترف بها للولايات المتحدة وفقا لمعاهدة 1783 أم لا، و لذلك لا بد من بحث الظروف و الأحوال التي أبرمت فيها معاهدة 1818 و كذلك الملابسات التاريخية السابقة عليها من أجل تفسير المعاهدة.

و في رأيها الاستشاري حول معاملة الرعايا البولنديين في إقليم مدينة دانتزج الحرة، فسرت محكمة العدل الدولية المادة 5/104 من معاهدة فرساي في ضوء الظروف التي أدت إلى إنشاء مدينة دانتزج كمدينة حرة وبالذات الإشارة إلى الظروف القاسية التي عاناها السكان الألمان بسبب سلاح هذه المدينة عن الرايخ الألماني.²

و في قضية برشلونة للقوى المحركة عام 1964 أشارت محكمة العدل الدولية إلى الظروف التاريخية من أجل تحديد نطاق المادة 37 من نظامها الأساسي.³

طبعاً في كل هذه القضايا لم تكن الظروف التاريخية الملابسة لعقد المعاهدة موضوع التفسير إلا عاملاً مساعداً للمحكمة لجأت إليه من أجل فهم فحوى النصوص و تحديد موضوعها و غرضها ونطاق تطبيقها.⁴

¹ - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, OP.cit., P 90.

² - C.P.J.I, série A/B N° 44, P .27.

³ - C.I.J, RCC, 1964, P. 31.

⁴ - د.علي إبراهيم, المرجع السابق، ص 1426، 1427.

الفرع الثالث: تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

لقد كانت اللغة الفرنسية هي لغة الدبلوماسية إلى نهاية القرن التاسع عشر، ثم استخلفتها اللغة الإنجليزية تدريجياً، لتتربع نهائياً على مسرح المعاملات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية،¹ إلا أنه جرى العمل على تحرير المعاهدة بأكثر من لغة رسمية واحدة، نزولاً عند رغبة كل دولة في التمسك و الاعتزاز بلغتها الوطنية و اعتبار كل من هذه النصوص في الغالب الأعم من الحالات بمثابة نصوص رسمية متساوية في قيمتها القانونية،² أي لها نفس الحجية، مثلما هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة الذي وضع في خمس لغات رسمية هي: الصينية، الفرنسية، الروسية، الإنجليزية و الإسبانية (المادة 111 من الميثاق)، و قد يحدث أن تعطى للوثيقة الأصلية ترجمة أو عدة ترجمات رسمية، غير أن الترجمة الرسمية لا يمكن أن ترقى من حيث إلزاميتها إلى درجة اللغة الرسمية أصلاً، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

في الواقع فإن تعدد اللغات الرسمية للوثيقة الواحدة كثيراً ما يساهم في حل بعض المشاكل المتعلقة بالتفسير لأن ذلك يمكن من اللجوء إلى النص الذي تكون عبارته أكثر وضوحاً³ إلا أنه كثيراً ما تختلف مدلولات ألفاظ هذه اللغات عن بعضها، مما قد يثير اختلاف بين الأطراف حول تفسيرها، غير أن مثل هذا الخلاف يمكن أن يضيق فيما لو كان الأطراف قد حددوا النص الرسمي للمعاهدة في الصياغة المثبتة بإحدى تلك اللغات، إلا أن ما يجري عليه العمل فعلاً ليس كذلك دائماً، إذ كثيراً ما تتم صياغة المعاهدات الدولية بأكثر من لغة و ينص صراحة على اعتبار جميع اللغات التي استعملت في تحرير تلك المعاهدات لها قوة رسمية و متساوية، و المثال على ذلك معاهدة السلام المبرمة بين مصر و إسرائيل حيث حررت باللغات العربية، الإنجليزية و العبرية و تعتبر جميعها متساوية الحجية، و في حالة الخلاف في التفسير فقد اتفق على أن يكون النص الإنجليزي هو الذي يعتد به.⁴

من هنا تأتي الصعوبة في كيفية تحديد المعنى الذي يتعين الأخذ به في التفسير و ذلك نتيجة لاختلاف اللغات المستعملة.

¹ - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 333، 336.

² - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 340، 341.

³ - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 333، 336.

⁴ - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, OP.cit., P. 96, 110.

و الواقع أنه قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تكن توجد قاعدة محدودة يمكن تطبيقها في حالة تضارب المعاني المستنبطة من الاتفاقية نتيجة الاختلاف في تحديد مدلولات ألفاظ هذه اللغات، بل و انقسم الفقه على نفسه في هذا الصدد فهناك فريق من الفقهاء اتجه إلى إلزام كل طرف بالمعنى الذي يمكن استنتاجه من لغته، و قال البعض الآخر أن التفسير في هذه الحالة يجب أن يتم على أساس المعنى الضيق الذي يستجيب للمعاني المثبتة في النصوص و المحررة باللغات المستعملة جميعا، أي إذا كان النص المحرر بإحدى اللغات الرسمية يؤدي إلى معنى واسع و كان النص المطبق - المحرر بلغة رسمية أخرى - يؤدي إلى معنى ضيق، فإن تفسير النص يجب أن يتم على أساس المعنى الأخير، إذ هو المعنى الذي ثبت أن النصين متفقان على نطاقه، و اتجه آخرون إلى القول بأنه إذا كان النص يحتمل أكثر من معنى في إحدى اللغات بينما لا يفصح إلا عن معنى واحد فقط من تلك المعاني في اللغة الأخرى، فإنه يتعين ترجيح التفسير الذي يقول به النص في اللغة الأخيرة، حيث لن يؤدي هذا الترجيح إلى إيجاد أي نوع من التناقض مع النص الوارد باللغة الأولى،¹ وذهب فريق آخر للقول أن التعارض يمكن حله عن طريق ترجيح التفسير الوارد في النص الأصلي و من ذلك مثلا ما قرره محكمة العدل الدولية الدائمة في رأي استشاري بتاريخ 1925/02/21، أي أن النص الذي تمت صياغته لأول مرة غير أن هذا القول منتقد بسبب إغراقه في الشكلية من جهة و من جهة أخرى عدم استجابته للحالات التي يتم فيها تحرير المعاهدة بأكثر لغة في وقت واحد.

ورغم إمكانية الاستشهاد بأمتلة أخرى متعددة توضح الجهد الفقهي المستهدف لإيجاد حل لتلك المشكلة.² إلا أن القضاء الدولي يبدو أنه يميل إلى الأخذ بالقاعدة التي تقر تفسير النص على أساس المعنى الضيق و الذي يستجيب للمعاني المثبتة في كل اللغات الرسمية المستعملة، فقد طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة هذه القاعدة في قضية Mavrommatis بتاريخ 1924/08/30، حيث ذكرت في حكمها انه: « في حالة وجود نص قانوني محرر بلغتين مختلفتين لهما قوة رسمية متساوية و يبدو معنى أحدهما أوسع من الآخر، فإنه ينبغي الأخذ بالمعنى الأضيق باعتباره القدر المتيقن الذي يتفق مع القصد المشترك للأطراف».³

¹ - د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 88.

² - Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), OP.Cit., P 288, 291.

³ - زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 145.

- Devisscher (Ch), OP, Cit., P. 58.

P.C.I.J.,raport séries A.N .2. 1926 .

و قد حاول واضعو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 مواجهة هذا التباين بين لغات النصوص فنصت المادة 33 من الاتفاقية على أنه :

« 1- متى تم توثيق معاهدة ما بلغتين أو أكثر كان لنص كل لغة حجية متساوية ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على ترجيح نص معين في حالة اختلاف النصوص.

2- أي نص للمعاهدة بلغة غير اللغات التي تم توثيق المعاهدة بها لا يعتبر نصا موثقا إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفقت الأطراف على ذلك.

3 - يفترض أن يكون لتعابير المعاهدة نفس المعنى في كل نص موثق.

4- باستثناء حالات ترجيح نص معين وفقا للفقرة الأولى، إذا كشفت المقارنة بين النصوص الموثقة عن اختلاف في المعنى لا يزيله تطبيق المادتين 31 و 32، يعتمد المعنى الذي يوفق على أفضل وجه بين النصوص مع مراعاة موضوع المعاهدة و غرضها».

ومن الواضح أن ما أخذت به اتفاقية فيينا في الفقرة الأخيرة نت هذه المادة يتفق والطريقة الموضوعية أو الغائية التي تعطي أهمية خاصة لتفسير النص بما يتفق وموضوع المعاهدة والغرض منها.

إن هذا النص بصيغته يبلور المبادئ العامة التي يجري عليها العمل في تفسير المعاهدات المصاغة بأكثر من لغة، بغير إغراق في تفاصيل تخضع لظروف كل حالة و متطلباتها، وبحيث يترك للمفسر حرية كافية في اختيار الوسائل المناسبة لكل حالة، واستدعاء أحكام المادة 31 و 32 من الاتفاقية يكفل ذلك و يضمنه و يستوعب ما لم يرد ذكره بصريح النص في الاتفاقية و لكن من الممكن ظهوره في العمل الدولي.

و النص يستجيب من ناحية أخرى لاعتبارات أساسية تحكم الموضوع، ترجيح النص المعتمد على غير المعتمد، حرية الأطراف في تحديد اللغة المعتمدة و كيفية حل التعارض بين النسخ متعددة اللغات، احترام سيادة الأطراف بما يتضمن المساواة بين لغاتهم كمبدأ عام بغير فرض للغة معينة بذاتها و لذاتها.

خلاصة القول أن من ينظر إلى موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يجدها قد عكست الموقف التقليدي في تفسير المعاهدات الذي سارت عليه المحاكم الدولية و نادى به الفقهاء، فالمادة 13 و 32 منها جعلت هناك قاعدة في التفسير تعتمد على النص الذي يجب أن يفسر بحسن نية وفي ضوء هدف

المعاهدة والغرض منها، ثم جعلت هناك وسائل احتياطية أو مكملة يجب اللجوء إليها مثل الأعمال التحضيرية و الظروف الملازمة لإبرام المعاهدة، وذلك في حالة ما إذا كان المعنى الناتج عن تطبيق القاعدة العامة غامضا أو غير واضح أو أدى إلى نتيجة عبثية غير منطقية وغير معقولة.

والحل الذي أخذت به الاتفاقية هو خليط من الطريقة النصية الحرفية في التفسير والطريقة الشخصية والطريقة الموضوعية والغائية، وهو حل يقيم توازنا معتدلا بين القاعدة العامة في التفسير والوسائل الاحتياطية أو التكميلية.¹

إلا أن المادة 31 أثارت جدلا فقهيًا كبيرًا يتمثل في التساؤل التالي: هل تعرف المادة 31 تدرجا هرميا فيما بين وسائل التفسير؟ وكإجابة على هذا التساؤل سنكتفي بالرأي الراجح وعلى رأسه الأستاذ شومون القائل بأن التدرج الهرمي الوحيد يتمثل في ما بين المعنى العادي للفظ وباقي الوسائل الأخرى بحيث لا يوجد أي تدرج بين مختلف الوسائل الواردة في الفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، فيمكن استخدامها ككل من أجل الوصول للمعنى الحقيقي والمرجو كما يمكن استخدامها بشكل جزئي، غير أنه يمكن الادعاء بأن كل الوسائل المذكورة في الفقرة 1، 2 و 3 ما هي إلا وسائل مكملة للمعنى العادي والتدرج ليس له مجال إلا فيما بين المعنى العادي الوارد في الفقرة الرابعة من نفس النص.²

المبحث الثالث: طرق التفسير القضائية

رغم أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قننت قواعد التفسير، كما ذكرنا، إلا أن الباب ليس مغلقا أمام عناصر أو طرق أخرى للتفسير، وأمام كافة ما يحيط بالنص من اعتبارات تدعو الحاجة إلى أخذها في الاعتبار،³ لذلك فإن محكمة العدل الدولية والتي أدت بصفة رئيسية دورا كبيرا في تكريس وتطبيق قواعد التفسير حتى قبل تدوينها في اتفاقية فيينا، فإنها قامت كذلك باستتباب بعض القواعد انطلاقا من هذه الاتفاقية، اعتمادا على عبارة موضوع المعاهدة وغرضها (1/31)⁴ أهمها قاعدة الأثر النافع وقاعدة الصلاحيات الضمنية. وعليه سنفرد لهذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: قاعدة الأثر النافع.

¹ - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1429.
² - الدكتور: أحمد لعرابة والفرقة البيداغوجية التابعة له، محاضرات في مادة علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي، أقيمت على الطلبة القضاة، السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء، الدورة الخامسة عشر، السنة الدراسية 2005-2006. ص 23.
³ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، صفحة: 238.
⁴ - الدكتور: أحمد لعرابة، محاضرات في مادة علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي، أقيمت على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، المرجع السابق، ص 30.

المطلب الثاني: قاعدة الصلاحيات الضمنية.

المطلب الأول: قاعدة الأثر النافع¹

سنعرض في هذا المطلب إلى مفهوم القاعدة و تطبيقاتها باعتبارها قاعدة قضائية وذلك في فرعين:

الفرع الأول : مفهوم القاعدة.

الفرع الثاني : تطبيقات القضاء للقاعدة.

الفرع الأول : مفهوم القاعدة

تعني هذه القاعدة أن الاتفاقية وضعت لتطبق لا محالة، و من بين عدة معاني محتملة لها ينبغي اختيار ذلك المعنى الذي يؤدي إلى التطبيق الفعال للنص، أي منح اللفظ معنى يسمح له بإعماله بدلا من إهماله.²

و هذا هو المعنى بالضبط للعبارة اللاتينية المعروفة: « ut res magis valeat .quam

» perat³

فالقاعدة بكل بساطة تهدف إلى عدم حرمان اللفظ من معناه.⁴ وعبارة أخرى فإنه من المفترض

أن أطراف المعاهدة قد عبروا عن إرادتهم بعبارات تعني ما يريدون ووضعوا النصوص لكي تطبق وبالفعالية الواجبة، أي أرادوا إعطاء معنى نافع لكل عبارة منها، و يستتبع ذلك أن يكون المعنى المرجح من بين المعاني المحتملة هو ذلك الذي يسمح بالتطبيق الفعلي للنصوص، على نحو يكفل ترتيب النتائج التي قصدها الأطراف منها، و بالفعالية التي قدروها و يستتبع ما يفقدها التأثير والفعالية و يجردها من قيمتها.⁵

¹ - يترجم اصطلاح « l'effet utile » في كثير الكتابات بتعبير " إعمال النص"، و يعبر عن هذه القاعدة في بعض الأحيان بعبارة " الأثر الفعال" أو " règle de l'efficacité " et " effet pratique "

² - Patrick Dailler – Alain Pellet., OP, Cit. , P 258.

³ - André ORAISON, OP, Cit ., P 244, 240.

⁴ - Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources),OP.Cit., P270, 272.

- Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, OP.cit., P.71, 74.

- Devisscher (Ch), OP, Cit., P 84, 92.

⁵ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1361.

و يشهر هذا التفسير عادة في مواجهة الطرف الذي ينادي بالتفسير الضيق الذي يحرم الألفاظ من فوائدها بالنسبة لطرف آخر.

والقاعدة بهذا المعنى الحرفي ليست جديدة، فقد قال Vattel منذ قرون : « إن التفسير الذي يجعل التصرف باطلاً أو بدون أثر هو تفسير غير مقبول ». وفقهاء آخرون معاصرون اعترفوا بالقاعدة و لكن حذروا من أن المفسر سواء كان قاضياً أم محكماً دولياً لا يمكنه مراجعة أو إعادة النظر أو تصحيح أو تكملة النص عن طريق التفسير تحت ذريعة إعطاء الوثائق القانونية محل النزاع آثارها الفعالة.

كما أن الأثر النافع لا يعني في النهاية تجاوز إرادة الأطراف و الخروج من إطار عبارات النص لتصور خاص يقوم لدى المفسر لما يجب أن يكون و إلا تعدى الأمر تفسير النص إلى مراجعته.⁶

الفرع الثاني : تطبيقات القضاء للقاعدة

قضاء محاكم التحكيم الدولية يأخذ بهذه القاعدة منذ زمن طويل : ففي حكم صدر بتاريخ 1875/04/04 في نزاع بين الشيلي والبيرو في قضية تصفية نفقات الحرب المشتركة ضد إسبانيا، كان النزاع يدور حول تفسير عبارة "يضع على عاتق" mettre à la charge حيث أعلن المحكم و هو سفير أمريكا في سنتياجو بهذا الصدد: « أن تعبير يضع على عاتق لا يؤثر هنا في الشروط الأخرى، ويجب أن يفهم وفقاً لمعناه العادي أو الدارج- وفقاً لقول وبستر " يعني يلقي على كامل كمدين أو يجعله مسؤولاً عن " فإذا كانت الكلمات " تضع على عاتق" ليس لها هذه المعاني، إذن فهي عبث ولا تعني شيء ولا ضرورة لوجودها وإذا لم يكن لها معنى فلا تنتج أية آثار، و بناء عليه يجب أن تعتمد التفسير الذي يسمح للفظ بإنتاج آثاره « لأنه ليس من المنطق أن الأطراف المتعاقدة لم تكن تقتصد شيئاً عندما وضعت النص المختلف على تفسيره.⁷

ومحكمة التحكيم الخاصة بالمطالبة الأنجلو-الأمريكية، في حكم لها بتاريخ 1926/01/22، حول تفسير المادة 9 من معاهدة جاند (GAND) المبرمة بتاريخ 1814/12/24 قالت: « إن أية قاعدة من قواعد التفسير ليست بأكثر رسوخاً من القاعدة التي تقول بأن الشرط يجب تفسيره علة نحو يجعل له معنى بدلاً من التفسير الذي يحرمه من معناه.».

⁶ - د. محمود فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 210.

⁷ - د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 1363.

وفي حكم محكمة التحكيم الصادر بتاريخ 14/06/1914 بواسطة المحكم الوحيد الأستاذ لاردي (M.LARDY) بين هولندا والبرتغال في قضية تحديد الممتلكات المتقابلة للدولتين في جزيرة تيمور حول تفسير اتفاقية الحدود المبرمة بتاريخ 01/10/1904، قال المحكم: « إن الاتفاقات بين الدول كما هو الخال بين الأفراد يجب تفسيرها بالمعنى الذي يجعلها ذات آثار و ليس بالمعنى الذي يجعلها خالية من أي آثار».¹

في كل الأحكام السابقة فإن الذي جرى عليه التركيز هو المعنى الحرفي والعادي أو الدارج للألفاظ، بمعنى أن المحاكم أعطت اللفظ معناه الذي يجعله لفظا ذات فائدة وليس عديم المعنى.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الممكن أن يعطي الأطراف في المعاهدة لألفاظها معاني خاصة تختلف عن المعنى المألوف والعادي الذي يفهمه الناس جميعا، ولكن هذا مجرد فرض واستثناء يجب إقامة الدليل عليه.²

وهذا ما فعلته محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ 04/12/1910 في قضية المصايد لشمال الأطنطي بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، و كان النزاع يدور حول تفسير المادة الأولى من المعاهدة الإنجليزية- الأمريكية المبرمة بتاريخ 20/10/1818، أين كانت المحكمة تريد الرد على الادعاء الأمريكي القائل بأن النص المراد تفسيره يحتوي على كلمات لها معنى واحد و هي (شواطئ، خلجان، انحناءات، موانئ) وأن المعنى المراد لها جميعا هو "خلجان" فقط وباقي الألفاظ مترادفات لها، و المحكمة قالت: « لا يمكننا أن نوافق على هذا الادعاء للأسباب الآتية: « لأن هناك مبدأ مستقر من مبادئ التفسير يقضي بأن الكلمات في معاهدة ما لا يمكن اعتبارها بدون معنى، إذا لم يكن هناك دليل خاص على ذلك، و أن التفسير الذي تقول به أمريكا يقود إلى هذه النتيجة في الواقع، ويعني استبعاد كلمات شواطئ وموانئ وانكسارات من المعاهدة، وهذا أمر غير مقبول »³ لأن إعمال روح النص أو فكرة إعمال النص خير من إهماله لا ينبغي أن تؤدي إلى تناقض مع روح المعاهدة و حرفيتها.⁴

¹- Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), OP.Cit., P 271.

- R.S.A.N.U., VOL.VI, P 184.

- R.S.A.N.U. VOL .XI, p 508.

- R.G.D.I.P. 1916, P 111.

²- Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, OP.cit., P 72.

³- Charles Rousseau, Droit international public, OP.Cit., P 271. (R.S.A, I VI, P198 et R.G.D.I.P, 1912, P 473)

⁴- Patrick Dailler – Alain Pellet., OP .Cit , P 256.

و هذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول تفسير معاهدات السلام عام 1947 و 1948 بقولها: « إن مبدأ أعمال النص خير من إهماله أو ما يطلق عليه بالأمر المفيد أو الفعال، لا يجوز للمحكمة أن تفهم شرط التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليه في معاهدات السلام بالمعنى الذي يتناقض مع حرفية الشروط و روحه»¹.

إضافة إلى ما سبق فإن محكمة العدل الدولية جسدت هذه القاعدة في العديد من آرائها الاستشارية وأحكامها، كما هو الحال في قضية مضيق كرفور (courfou) بين بريطانيا وألبانيا في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 09/04/1949، و في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية وتشاد في الحكم الصادر بتاريخ 03/04/1994، كما طبقت في القضية المتعلقة بنفس الحدود البحرية و المسائل الإقليمية بين قطر البحري في حكمها الصادر في 15/02/1995 و غيرها.

ونخلص مما تقدم لقاعدة الأثر النافع أو الفعال للنص أو اللفظ إلى أن القاعدة المستقرة في التفسير حسب القضاء الدولي هي أن الشروط والأحكام في معاهدة ما يجب أن تفسر بطريقة حرفية تتحاشى بقدر الإمكان حرمان أي منها من أثره المفيد والفعال لصالح ألفاظ أخرى أو التقليل من شأنه لدرجة تساوي عدم وجوده.²

هذه الوسيلة من وسائل التفسير ينادي بها الفقه و طبقتها المحاكم الدولية في عدد كبير من أحكامها ولكن ما هو موقف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات منها؟

إن قاعدة الأثر الفعال لا تظهر بصفة مباشرة ضمن المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لكنها توجد مستقرة ضمن القاعدة العامة في التفسير الواردة في هذه المادة و التي تقول: « تفسر المعاهدة بحسن نية وفقا للمعنى العادي للألفاظ و في إطارها وفي ضوء موضوعها والغرض منها » لأنه وفقا لهذه القاعدة يجب أولا و قبل كل شيء أن يكون التفسير بحسن النية وفوق ذلك أن يتم في ضوء الموضوع و الهدف من وراء المعاهدة ، وليس من المعقول أن يجري التفسير بحسن نية على ضوء موضوع وهدف المعاهدة ثم بعد ذلك يظهر أننا تركنا لفظا بلا أثر وبلا فائدة، فهذا أمر مستحيل.³

¹- C.I.J., REC, 1950, P 129. Cite par: 1365 ص المرجع السابق، علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1365

²- Devisscher (Ch), OP, Cit., P. 187.

³- Patrick Dailler – Alain Pellet., OP ,Cit., P. 258.

المطلب الثاني: قاعدة الصلاحيات الضمنية

تنشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاقية دولية تبرم بين الدول، وتعتبر هذه الوثيقة المنشئة للمنظمة بمثابة النظام الأساسي لها الذي يحدد أهدافها، ويبين اختصاصاتها و يوضح أسلوب عملها.¹

وبمناسبة الحديث عن اختصاصات المنظمة الدولية، يمكن طرح السؤال التالي: هل يجب تفسير النصوص التي تحدد وظائف المنظمات واختصاصاتها تفسيراً أم ضيقاً أم واسعاً؟ أو بتعبير آخر: هل ينبغي لنا أن نعتزف للمنظمات باختصاصات ضمنية إلى جانب الاختصاصات التي تستمدّها من المواثيق المنشئة لها، أم أنه يتحتم علينا الاكتفاء بما جاء في نصوص المواثيق؟²

وهذا سنتناوله في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم القاعدة

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء للقاعدة

الفرع الأول: مفهوم القاعدة

لقد كان الفقه الدولي قبل سنة 1945 يميل إلى تفسير هذه المواثيق تفسيراً ضيقاً، إلا أنه إذا كانت تلك المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تعتبر المصدر الأساسي للقواعد القانونية التي تحكم سير المنظمات وتحدد اختصاصاتها ووظائفها، فهي في ذات الوقت تعتبر الأساس القانوني الذي تقوم عليه تلك المنظمات كأشخاص دولية جديدة لها إرادة مستقلة موكول إليها مهمة تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها، وهذه الإرادة الجديدة المستقلة قد تتخذ مواقف لا تتفق بالضرورة مع أهداف جميع الأطراف الأصليين الذين أنشئوها، فإن كان الأصل العام أن تلك الكيانات القانونية الجديدة محكومة بالنصوص الأصلية التي أوجدتها، فليس من الحكمة - على أية حال - أن نحكم عليها بأن تعيش حبيسة تلك النصوص، و في نطاق ضيق يحد من انطلاقها و يقيد من مباشرة نشاطها، خاصة بعد أن أصبحت لها أهدافها وفعاليتها وذاتيتها الخاصة المتميزة عن الدول الأعضاء.

وليس من سبيل إلى القول أن المنظمات الدولية يمكن أن تنهض بواجباتها بقواها الذاتية المستمدة من النصوص المحددة لاختصاصاتها ذلك أن هذه الذاتية تقف عاجزة عن تحقيق الأهداف المنوطة بها فيما لو ظلت حبيسة تلك النصوص، ومن ثم فلا مفر من ضرورة إيجاد الحيلة القانونية التي تمكن تلك

¹- د.ب.د الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1979، ص 43.

²- د.محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية، ط 1، الدار الجامعية، 1998، ص 109.

المنظمات من مباشرة نشاطاتها على الوجه الأكمل، وقد جاءت تلك الحيلة في شكل الاعتراف لتلك المنظمات بإختصاصات ضمنية عند تفسير موثيقها¹ تفسيراً واسعاً.

قاعدة الاختصاصات الضمنية أو كما تعرف بالصلاحيات الضمنية يمكن تعريفها بأنها تلك الاختصاصات التي لم تثبت للمنظمة الدولية صراحة في الوثيقة المنشئة لها، و لكن أهلية المنظمة لمباشرة تلك الاختصاصات تستفاد ضمنها من المبادئ التي تقوم عليها و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، والوظائف التي تمارسها.²

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء للقاعدة

إسناداً إلى هذه القاعدة، اتجه القضاء الدولي إلى التوسع في الاختصاصات الممنوحة للمنظمات الدولية، تارة بالإستناد إلى فكرة الضرورة، و تارة أخرى بالإستناد إلى الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية، و أحيانا بإفتراضها.

• الاختصاصات المستمدة من فكرة الضرورة وفقاً للرأي الاستشاري الخاص بتعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم الصادر بتاريخ 11/04/1949:

يتلخص موضوع هذا الرأي أن **le compte Bernadotte**³ وسيط الأمم المتحدة في فلسطين سنة 1948 كان قد أعتيل على يد إرهابيين من اليهود قبل أن تصبح إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، و على إثر ذلك توجهت الجمعية العامة بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول ما إذا كانت الأمم المتحدة تملك حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها أثناء تأدية وظائفهم على يد حكومة معترف بها إعترافاً قانونياً أو فعلياً، و ما مدى أهلية المنظمة في إتباع الوسائل العادية المعترف بها في القانون الدولي بخصوص تقديم المطالبات الدولية ؟

قبل أن تجيب المحكمة على المسألتين السابقتين، بدأت بإثبات الشخصية الدولية للمنظمة، ثم إنتهت من دراستها للمشكلة المعروضة إلى تقرير أهلية المنظمة في تقديم المطالبات الدولية للحصول على تعويض الأضرار التي تصيبها ذاتياً، و تلك التي تصيب ممثلها. و قد جاء في هذا الرأي قول المحكمة : « أنه يلزم الاعتراف بأن أعضاء المنظمة الدولية حينما يحددون وظائفها، بما يترتب على ذلك من حقوق و

¹ - د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 91، 92.

² - د. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 48، 49.

³ - أنظر وقائع القضية في كتاب الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، الجزائر، 2002، ص 359.

واجبات، يمنحون المنظمة في نفس الوقت الاختصاص اللازم لآداء وظائفها، و أن حقوق وواجبات المنظمة ترتبط إلى حد كبير بالأهداف و الوظائف المعلنة في الميثاق المؤسس لها والتطورات التي لحقتها في العمل « و في فقرة أخرى من هذا الرأي تقول المحكمة انه: « طبقا لقواعد القانون الدولي يجب الاعتراف للمنظمة بالاختصاصات غير المنصوص صراحة عليها في الميثاق، إذا كانت هذه الاختصاصات لازمة لها من أجل ممارسة وظائفها»¹

هكذا نجد أن المحكمة إعترفت في هذا الرأي الاستشاري بوجود اختصاصات ضمنية للمنظمة الدولية مستمدة من فكرة الضرورة.²

• الاختصاصات التي تستفاد من الصفة القانونية الدولية وفقا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 11/07/1950 الخاص بوضع إقليم جنوب غرب إفريقيا (إقليم ناميبيا):

يرجع الأساس الذي تبنى عليه الاختصاصات الضمنية في هذه الصورة إلى أن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ذات أثر مزدوج فهي من ناحية تؤدي إلى إنشاء المنظمة كشخص قانوني جديد، و من ناحية أخرى تكل إلى هذا الشخص مباشرة اختصاصات محددة، و تدور هذه الاختصاصات حول تحقيق فكرة قانونية معينة، و من ثم يجب الاعتراف للمنظمة بكافة الحقوق و الالتزامات التي تكون أساسية بالنسبة للفكرة التي تقوم عليها، و لا يعني هذا ضرورة النص على كل كبيرة و صغيرة لتحقيق تلك الفكرة في صلب الوثيقة المنشئة للمنظمة، و إنما تكفي الإشارة إلى الاختصاصات بصفة عامة أو مطلقة، بينما تترك الجزئيات لتستخلص ضمنا.³

و هذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الخاص بوضع إقليم جنوب غرب إفريقيا الصادر بتاريخ 19/07/1950، و يتلخص موضوع هذا الرأي في أن هذا الإقليم كان خاضعا لنظام الإنتداب أيام عصبة الأمم، و قد عهد إلى إتحاد جنوب إفريقيا- طبقا للمادة 12 من عهد عصبة الأمم - بمهمة الانتداب على هذا الإقليم، و لما كان عهد عصبة الأمم قد اختفى بدون أن ينظم بطريقة صريحة الخلافة بخصوص هذه المسألة، فقد رفض إتحاد جنوب إفريقيا تحويل إدارتها لهذا الإقليم وفقا لنظام الوصاية الذي أتى به ميثاق الأمم المتحدة.

¹ -la jurisprudence de la cour international de justice de 1946 à 1971, la documentation française 1972, p 23.

² -د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1242.

³ -د.عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 50، 51.

ومن أجل ذلك تم عرض الأمر على محكمة العدل الدولية لإصدار رأيها الاستشاري حول هذا الموقف، ومدى الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق إتحاد جنوب إفريقيا و الهيئة التي تعتبر ملتزمة بعد حل عصابة الأمم، و رغم خلو ميثاق الأمم المتحدة من الاعتراف لمنظمة الأمم المتحدة بوظائف المراقبة التي كان يقوم بها مجلس عصابة الأمم، إلا أن المحكمة أعلنت: « إختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في مباشرة هذه الرقابة، و تلقي و دراسة التقارير يستفاد من العبارات العامة للمادة العشرة من الميثاق، التي تعطي الجمعية العامة سلطة مناقشة جميع المسائل التي تدخل في نطاق الإقليم»¹

و معنى ذلك أن المحكمة عولت على طبيعة نظام الانتداب العلاقة التي تربطه بنظام الوصاية، ثم استندت إلى أن الإدارة الدولية لأي إقليم تهم بصورة مؤكدة منظمة الأمم المتحدة بوصفها الهيئة العالمية التي تهيمن على شؤون العالم، و بالتالي فقد استتبقت الاختصاص الضمني استنادا إلى الصفة القانونية الدولية التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة.

• الاختصاصات المفترضة وفقا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 13/06/1954 و الخاص بأثر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

بحثت المحكمة بصدد بهذا الرأي سوّلا مفاده: ما إذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تملك سلطة إنشاء محكمة لها ولاية إصدار أحكام نهائية في المنازعات التي تثور بينها و بين موظفيها أم لا؟ و قد رأت المحكمة أنه إذا كان الميثاق لم يعط صراحة الأمم المتحدة اختصاص إنشاء محكمة إدارية فإن ذلك لا يعني عدم اختصاصها بإنشاء هذه المحكمة أو ترك موظفيها دون حماية قضائية لأمر الذي لا يتفق مع الغايات الصريحة للميثاق، التي تهدف إلى تحقيق حرية الأفراد و نشر العدالة، وبناء عليه قررت المحكمة في رأيها استشاري أن الاختصاص بإنشاء محكمة إدارية تسهر على أن تسود العدالة في علاقات المنظمة بموظفيها يعتبر اختصاص ضمني مفترض لتحقيق أهداف المنظمة ووظائفها.

و نخرج من ذلك إلى القول أن نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية تفترض وجود اختصاصات معترف بها لها، دون أن ينص عليها في المواثيق المنشئة لها، والصور المختلفة لهذه

¹- la jurisprudence de la cour internationale de justice de 1946 à 1971, OP. Cit., p 25.

الاختصاصات يجمعها رباط واحد و هو ثبوت أهميتها للمنظمة الدولية، مما يقتضي معه الأخذ بمبدأ التفسير الواسع للوثيقة المنشئة لها للمنظمة.¹

و لكن يجب التنويه بأن نظرية الاختصاصات الضمنية لا تعطي أجهزة المنظمات الدولية سلطات بلا حدود، أو إصدار قرارات و ممارسة اختصاصات لا نهائية أو مخالفة للقانون الدولي العام. حقيقة إن هذه النظرية مفيدة و تسمح للأجهزة الدولية بممارسة سلطات لم يرد النص عليها صراحة في صلب الميثاق انطلاقاً من ضرورة أداء المهام و الوظائف الموكلة إليها، غير أن ذلك لا يعني أن الجهاز يمكنه تفسير الميثاق تفسيراً غير منطقي يسمح له بالقيام بوظائف غريبة عن الوظائف التي حددها له الميثاق ابتداء.²

و خلاصة القول أنه ليس هناك قواعد وأصول ملزمة علينا إتباعها لتفسير الاتفاقيات، ولهذا لجأ الفقهاء إلى استنباط مجموعة من قواعد التفسير استمدوها مما هو متبع في القانون الداخلي، ومن قواعد العرف الدولي، ومن مراجعة أحكام القضاء الدولي، ثم قننت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات البعض منها، ولكن الباب بقي مفتوحاً أمام القضاء الدولي بوضع قواعد التفسير، على أن عملية التفسير هذه سواء تمت وفقاً للطرق التي جاءت بها اتفاقية فيينا أو بالطرق القضائية فيجب أن تتدرج في إطار مبادئ معينة لا تحيد عنها، وكل ذلك من أجل الوصول إلى نية الأطراف المتعاهدة والتطبيق الأمثل للاتفاقية.

¹- د. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 52، 53.
²- د. علي إبراهيم المرجع السابق، ص 1243.

الفصل الثاني

الاختصاص بتفسير

الاتفاقيات الدولية

رغم أن القاعدة الاتفاقية الدولية لا تفسر أو تطبق نفسها بطريقة ذاتية، وإنما هناك شخص أو هيئة تتولى ذلك،¹ إلا أنه لا يوجد شكل قانوني محدد تتم بموجبه عملية التفسير، لأن المجتمع الدولي لم تتوافر له حتى الآن السلطة العليا التي يمكنها إعطاء تفسيرات ملزمة للاتفاقية المراد تفسيرها أو يمكنها تعيين الهيئة التي تختص بإعطاء تفسيرات عامة ملزمة لكافة المعاهدات الدولية.² وأول ما يتبادر إلى الذهن في مجال تفسير الاتفاقيات الدولية هو أن الجهة التي تملك سلطة التفسير حتى ولو لم يوجد نص صريح بذلك هي الدول الأطراف فيها،³ تطبيقاً لقاعدة " من يملك الكل يملك الجزء".

وإذا لم يتفق الأطراف على معنى معين للنص الغامض كان من الطبيعي أن يفسره كل طرف حسب مشيئته، غير أن حرية كل دولة في تفسير نصوص المعاهدة تثير إشكالا دقيقا، يظهر في مبدأ السيادة وما يترتب عليه من نتائج وآثار. فإذا كان أحد نصوص الاتفاقية الدولية في حاجة إلى تفسير وقدمت كل دولة من الدول الأطراف تفسيراً مختلفاً، فإن اعتبارات مبدأ السيادة لا تسمح بإمكانية تغليب أحد هذه التفسيرات على آخر - مهما كانت وجاهته - حال تعارضها، بوصف أن ذلك بذاته يمثل نوعاً من الإخلال بمبدأ المساواة الشكلية في السيادة بين الدول، ومن ثم فإنه يكون من المتعين البحث عن صيغة تسمح باتفاق الدول على تفسير ترتضيه أو ما يقوم مقام هذا الارتضاء من لجوء إلى هيئة قضائية دولية أو وسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية كالتحكيم، هذا وقد أدى تطور المجتمع الدولي وظهور المنظمات الدولية إلى إعطائها دوراً في تفسير الاتفاقيات الدولية التي تطرح للمناقشة في أحد أجهزتنا.⁴ إن هذا الطرح يكشف عن تعدد الجهات المختصة بتفسير الاتفاقيات الدولية واختلافها، فقد يتم بالاتفاق بين الأطراف المتعاهدة، أو بصفة انفرادية من قبل الدول أو المنظمات الدولية كما قد يصدر عن جهة قضائية دولية أو الداخلية.

ونستبعد عن قصد التفسير الفقهي أي ذلك الصادر عن الفقهاء وأساتذة القانون الدولي، هذا التفسير الذي قد تكون له أهمية نظرية لا يمكن إنكارها إلا أنه في إطار التطبيق الواقعي للاتفاقية فليست له أية قيمة إيجابية ولن يكون فعالاً بالنسبة للدول الأطراف فيها.⁵

¹ - د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 1153.

² - د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 17.

³ - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1154.

⁴ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص، 321.

⁵ - Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), Tome I, Sirey, Paris, 1970, P.241.

وبناء على ذلك سنعالج هذا الفصل ببيان الجهات المختصة بالتفسير وقيمته القانونية والمشاكل التي قد تنثور بشأنه، كل ذلك في ضوء ما جرى عليه العمل الدولي وذلك في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التفسير الإتفاقي.

المبحث الثاني: التفسير الإنفرادي.

المبحث الثالث: التفسير القضائي.

المبحث الأول: التفسير الاتفاقي

لا أحد يشك أو ينازع في حق الدول التي صاغت نصوص الاتفاقية ووقعت أو صادقت عليها أو انضمت إليها لاحقاً في القيام بعملية التفسير و إبداء وجهة نظرها فيها.¹

ويرى الفقه أن إتفاق أطراف المعاهدة على تفسيرها له مزايا على غيره أهمها:

1. إن الدول أطراف الاتفاقية هي الأكثر قدرة بطبيعة الحال على بيان ما انصرفت إليه نواياها المشتركة حين وضعت توقيعها على الاتفاقية،² وهذا الاعتبار له وزنه في ظل الوضعية الراهنة للمجتمع الدولي الفاقدة لسلطة تنفيذية وقضائية ملزمة، ولجهة مختصة بعملية التفسير، الأمر الذي يجعل الحق في التفسير الرسمي لقاعدة قانونية دولية يعود فقط لمن له الحق في تعديلها أو إلغائها تطبيقاً للقاعدة القديمة: "JUS est interpretari cujus est conder".

2. فضلا عن ذلك فالدول تفضل التفسير الرسمي بإعتباره يمثل أداة مهمة للسياسة القانونية الخارجية، ويمنح للدول ضمانات مؤكدة في الحفاظ على سيادتها.

3. وأخيرا فإن مرونة هذه الوسيلة تسمح للدول بالمرور بسهولة وبصورة غير محسوسة من دائرة التفسير بالمعنى الضيق إلى دائرة التعديل خارج كل الإجراءات الشكلية التي تفرضها الاتفاقيات الدولية،³ وبالتالي جعلها تتلاءم مع حقائق الحياة الدولية المتغيرة. لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التفسير الاتفاقي.

المطلب الثاني: صور التفسيري الإتفاق.

المطلب الأول: مفهوم التفسير الإتفاقي

التفسير الإتفاقي، أو كما يعرف التفسير المشترك هو التفسير الرسمي الذي يمنح لنصوص المعاهدة الدولية بواسطة اتفاق يضم جميع الأطراف في المعاهدة محل التفسير⁴ وذلك عن طريق اتفاق يسمى "بالاتفاق التفسيري" الذي يأخذ صورا عديدة،⁵ ويتمتع بقيمة حقيقية على المستوى الدولي نظرا لصدوره عن اللذين حرروا نصوص المعاهدة أنفسهم، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة بقولها: « إن حق تفسير المعاهدة تفسيرا رسميا يخص الشخص الذي له الحق في تعديلها أو إلغائها».⁶

¹ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1155.

² - د.محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص 16.

³ - Patrick Dailler – Alain Pellet , Droit international public, 5^e Edition, Delta, L.G.D.J., 1994, P. 250.

- Charles Rousseau, OP, cit. P.244.

⁴ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1156 وما يليها.

⁵ - د.محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 18.

⁶ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1171.

على أن العرف الدولي إذا كان قد تواتر على تضمين المعاهدات الدولية بعض النصوص التي تقضي بإحالة منازعات التفسير التي قد تنشأ أثناء تطبيق وتنفيذ أحكام المعاهدة إلى التحكيم أو القضاء الدولي، إلا أن التفسير الرسمي عن طريق المفاوضات ما زال يعتبر الوسيلة المنتشرة والمعمول بها على نطاق واسع خاصة بالنسبة للمعاهدات الثنائية، رغم ما في هذه الطريقة من عيوب وما قد تفضي إليه من مواقف متعارضة.¹

وهي طريقة دراجة وتلجأ إليها الدول عادة، والمثال على ذلك الاتفاق الذي أبرم بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1955/02/24 معدلاً لاتفاق سبتمبر 1954 والذي بواسطته أعطت ليبيا للولايات المتحدة عدة قواعد عسكرية على أرضها، وجاء التفسير معطياً للولايات المتحدة حق سريان قانونها الجنائي على الجرائم والأفعال التي يرتكبها الجنود الأمريكيين فوق الأراضي الليبية.² فالتفسير الإتفاقي عندما يحدث يريح المحكمة الدولية وتأخذ به وتتوقف عن التفسير، فقد كفاها الأطراف عناء البحث عن المعاني، وما عليها إلا تطبيق أحكام الاتفاق التفسيري سواء أكان هذا الأخير صريحاً أم ضمناً.³

وعلى أية حال إذا كانت المعاهدة المراد تفسيرها معاهدة جماعية فإن التفسير المشترك لا يكون ذا قيمة إلا إذا حاز على رضا وموافقة الجميع، أما إذا كانت المعاهدة جماعية وأبرم الاتفاق التفسيري بين دولتين فقط فهو لا ينفذ في مواجهة بقية الأطراف الذين لم يشتركوا في إبرامه ويقتصر أثره على أطرافه.⁴ ومثال ذلك المذكرة التفسيرية المتعلقة بتفسير المادة 16 من عهد عصبة الأمم والتي أرسلتها ستة دول فقط إلى ألمانيا بتاريخ 1925/12/01، وهي الدول الأطراف في معاهدة لوكارنو بينما كانت العصبة تضم في عضويتها في ذلك الوقت 55 دولة.⁵

رغم أهمية التفسير الإتفاقي إلا أنه يواجه صعوبات كثيرة، بسبب تعذر إتحاد وجهة نظر أطراف الاتفاقية على تفسير موحد بينهم، ولأن التفاوض حول التوصل إلى تفسير موحد سيكون محكوماً بقوة المصلحة الذاتية المسيطرة على سياسة كل طرف، تلك المصلحة التي سوف تكون محور الارتكاز الذي تدور من حوله الرغبة في التوصل إلى تفسير يرضي رغبة الدولة الخالصة والتي تكون بلا شك متعارضة مع رغبة الدولة الأخرى.

¹ - د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 23، 24.

² - Charles Rousseau, OP, Cit. P 243.

³ - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1171.

⁴ - SIMON (D), L'interprétation judiciaire des traites, Pedone, paris, 1981, P. 26.

⁵ - Charles Rousseau, OP, Cit., P.P. 243.

ومن هنا يمكن القول بأن التفسير الاتفاقي طريق تحيطه الشكوك، وغالبا ما ينتهي إلى مواقف متعارضة قد تساعد على تعميق الخلاف بين الأطراف المتعاقدة، وهنا قد يطرح التساؤل ما الحكم في هذه الحالة إذا عجز أطراف المعاهدة عن حسم الخلاف القائم بينهم حول تفسير أحكام الاتفاقية؟.

المطلب الثاني: صور التفسير الاتفاقي

الاتفاق التفسيري قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وفي حالة كونه صريحا فقد يكون ثنائيا وقد يكون جماعيا حسب الأحوال والظروف، لذلك سندرس تحت هذا المطلب فرعين إثنين:

الفرع الأول: الاتفاق التفسيري الصريح.

الفرع الثاني: الإتفاق التفسيري الضمني أو العملي.

الفرع الأول: الاتفاق التفسيري الصريح

الاتفاق التفسيري الصريح يأخذ عدة صور تؤدي نفس الوظيفة، وتخدم الهدف الذي سعى إليه الأطراف وهي كالاتي:

● وضع نص تفسيري أثناء المفاوضات يصدر في نفس الوقت مع التوقيع على المعاهدة:¹

فقد يحدث أن تتبنى الدول المتفاوضة نص تفسيري تزامنا مع وقت تبني المعاهدة، فيواكب إقرار هذه الأخيرة مبادرة الأطراف إلى إصدار نص تفسيري لمسألة من المسائل المتعلقة بموقف الأطراف وفهمهم لها، أو بإحدى نصوصها، كما حدث في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1982 المتعلق باتفاقية قانون البحار، حيث اعتمد عدة قرارات وملاحق تفسيرية هدفها تحديد معنى بعض الأحكام التي تشتمل عليها الاتفاقية.²

كما قد يكتسي هذا الاتفاق التفسيري طابع بنود تفسيرية والمسماة في الفقه الأنجلوسكسوني "التعريف القانوني" و الذي يكون الهدف منه تقادي تعارض المعاني المحددة لمصطلح مستخدم في اتفاقية دولية. وقد تكرر استعمال هذه الوسيلة في الاتفاقيات كما هو الحال في المادة 04 من الاتفاق المالي الإنجليزي الألماني بتاريخ 10/11/1960 لتحديد مصطلح "الأموال أو الممتلكات البريطانية"، و المادة الأولى من اتفاقية لوندن بتاريخ 12/05/1954 المعدلة باتفاقية 17/04/1962 الخاصة بالوقاية من تلوث المياه بالمواد البترولية تفسيرا وتحديدا لعدة مصطلحات تقنية.

¹- د.محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 18.

²- Patrick Dailler – Alain Pellet., OP,Cit.,P.P.251, 252.

والمادة 5 من اتفاقية ميكسيكو بتاريخ 1967/02/14 الخاصة بمنع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية المعنونة بـ"تعريف الأسلحة النووية". والمادة 2 من اتفاقية فيينا بتاريخ 1969/05/23 الخاصة بقانون المعاهدات المعنونة بـ:"التعابير المستخدمة"¹.

وهذا الأسلوب يجعل من الاتفاق التفسيري جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ذاتها، والمعاني المعطاة للألفاظ تلزم الجميع، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية امباثيلوس، حيث اعتبرت أن أحكام التصريح المرافق لمعاهدة التجارة والملاحة بين بريطانيا واليونان والمبرمة بتاريخ 1926/06/16 له شروط الصفة التفسيرية وهو بهذا الوصف يصبح جزءا من المعاهدة ذاتها.²

• اتفاق تفسيري لاحق لإبرام المعاهدة حول نص معين وقع الاختلاف حوله بين الأطراف:

يمكن أن يأخذ الاتفاق التفسيري شكل اتفاق إضافي أو لاحق يتم إبرامه بين كافة الدول أطراف المعاهدة³ عقب التوقيع عليها مباشرة أو بعد ذلك بمدة من الزمن، وعادة ما يأخذ شكل اتفاق مبسط مبرم وفقا لإجراءات قصيرة حتى وان كانت الاتفاقية الأصلية تكتسي الشكل الرسمي، وهذا الاتفاق لايعرض عادة على البرلمان للتصديق⁴ عليه داخل الدول، وهو يهدف إلى وضع حد لنزاع نشب فعلا بين أطراف الاتفاقية يتعلق بوجهات

نظر متعارضة حول معاني الألفاظ. بيد أنه من الصعب جمع أطراف المعاهدة وإجراء مفاوضات جديدة لعقد الاتفاق التفسيري كلما ثارت مشكلة تفسير،⁵ وإذا ما تم ذلك فإنه غالبا ما يكون مناسبة لإجراء بعض التعديلات في المعاهدة، خاصة إن كانت هناك متغيرات قد جدت مستدعية حلولا خاصة، فأطراف المعاهدة هم أصحاب الاختصاص الأول في تفسيرها، وهم أصحاب المصلحة في الاتفاق على هذا التفسير، فلو جاء التفسير المتفق عليه مناقضا للنص الأصلي فلا تثريب عليهم، إذ أن لهم الحق الكامل في تعديل النص أو في استبدال غيره به أو إلغائه.

• اتفاق تفسيري في صورة تصريح أو إعلان فوري من احد أطراف الاتفاقية موافق عليه من الأطراف الأخرى

يمكن أن يتخذ التفسير الاتفاقي شكل إعلان من جانب واحد يصدر عن أحد الأطراف في المعاهدة بشأن تفسيرها، فتقره الدول الأطراف إما بالامتناع عن إصدار أي اعتراض عليه كما حدث في مؤتمر

¹ - Charles Rousseau, OP, Cit., P.P 243, 244.

² - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1172، 1173.

³ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 323.

⁴ - SIMON (D), OP. Cit., P.P 26. 27.

⁵ - د.محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 17.

السلام سنة 1919 عندما قام الوفد المجري بإصدار إعلان بتفسير نص المادة 01 من معاهدة تريانون فلم تعترض عليه أية دولة من الدول المشاركة في المؤتمر،¹ و إما بإصدار تصريح مشابه تقر فيه وتوافق على نفس التفسير، كما يمكن أن يأخذ هذا الأسلوب صورة خطابات متبادلة،² مع ملاحظة أن هذه الصورة تستخدم عادة في المعاهدات الثنائية.

• إتفاق تفسيري تجتمع عليه بعض أطراف المعاهدة فقط:

يمكن أن يتخذ التفسير الاتفاقي شكل اتفاق بين بعض الدول الأطراف في المعاهدة فحسب، وليس بين الأطراف جميعا،³ ومن أمثلة ذلك ما حدث بين فرنسا وألمانيا عندما أصدرتا تصريحا تفسيريا بتاريخ 1909/02/09 يتعلق بتفسير ميثاق الجزيرة المبرم بتاريخ 1907/04/07 والذي ابرم بين 13 دولة. وعلى الرغم من الأهمية السياسية الكبرى لهذا الاتفاق التفسيري، لأنه يتعلق بالأطراف الرئيسية في الاتفاق، فإنه من الناحية القانونية لا يلزم إلا الدول الأطراف فيه أو التي تقره، وعليه فهو يحوز قيمة وحجية أقل من تلك الخاصة بالاتفاق الجماعي ويضع جانبا الدول التي لم تكن طرفا فيه والتي لا يحتج به عليها.⁴

الفرع الثاني: الإتفاق التفسيري الضمني أو العملي

التفسير الضمني يقصد به السلوك اللاحق من جانب الأطراف جميعا والذي ينصب على تفسير المعاهدة من خلال تطبيقهم لها على نحو معين يعبر عن مقاصدهم وفهمهم لها، والقضاء الدولي لا يتردد أبدا في إعطائه القيمة والأثر الذي للمعاهدة الأصلية، ويعتبر جزءا منها شأنه في ذلك شأن التفسير الرسمي المفرغ في اتفاق صريح.⁵ فالقانون الدولي قانون غير شكلي، ومن هنا فإن أطراف معاهدة دولية دولية يمكنهم تفسيرها بطريقة ضمنية من خلال تنفيذ أحكامها وشروطها على نحو معين متنسق، وهو سلوك يفترض تفسيرها المشترك على الرغم من عدم إفراغه في شكل رسمي مكتوب.⁶ ويؤيد الفقه الدولي في معظمه هذه الوسيلة من وسائل التفسير، ويعتبرها ذات مرونة تساعد على فهم معاني ونطاق المعاهدة الدولية دون تحمل مشقة الكتابة والاتفاقات الرسمية، فهو تفسير تلقائي من خلال التطبيق أصبح شائعا ومعروفا في العلاقات الدولية.⁷

¹ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 32 .

² - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1174 .

³ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 323 .

⁴ - Patrick Dailler – Alain Pellet., OP,Cit,P.252 .

⁵ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1175 .

⁶ - Charles Rousseau ,Op.cit., P. 246.

⁷ - Charles Devisscher, Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, Pedone, paris, 1963. P. 22.

وهناك شروط يجب توفرها في السلوك اللاحق الذي يشكل تفسيراً ضمناً للمعاهدة الدولية¹ تتمثل خاصة فيما يلي:

- أن يكون السلوك صادراً عن جميع الأطراف في المعاهدة ولا يشذ واحد منهم عن المسلك الجماعي.
- أن يكون هذا السلوك متسقاً ومتناغماً من حيث الموضوع والمحتوى.
- أن تتوفر في هذا السلوك أو التطبيق فترة زمنية معقولة توفر له قدر من الثبات والاستمرار وتوحي فعلاً بأن نية الأطراف قد استقرت على هذا الفهم والتطبيق.²

وهذا التفسير الضمني الناتج عن المواقف والتصرفات اللاحقة للأطراف لن تكون له قيمة قانونية حقيقة إلا في غياب الاحتجاج والاختلاف حول معاني وأحكام المعاهدة، إذ أن وظيفته أصلاً هي ضمان تناغم وانسجام النظام القانوني الدولي من خلال التعايش السلمي لتفسيرات عديدة تتناغم وتتسجم بعضها مع بعض في الحياة اليومية الدولية.³

وهو في نهاية المطاف وسيلة تعين القضاء الدولي على سهولة تطبيق أحكام المعاهدة، لأنها تكشف عن النوايا الحقيقية للأطراف بطريقة تلقائية وفي هذه الحدود فإن التفسير الرسمي الناتج عن إتفاق مكتوب بين الأطراف أو من التوافق والانسجام في سلوكهم يشكل الأسلوب الأمثل في عملية تفسير المعاهدات الدولية.⁴

الدولية.⁴

¹ - Simon (D) , OP,Cit., P.29.

² - د.علي إبراهيم ، المرجع السابق، ص 1175.

³ - Serge Sur, L'interprétation En Droit International Public, L.G.D.J., Paris,197 , P.P. 88, 89.

⁴ - د.علي إبراهيم ، مرجع سابق، ص 1179.

المبحث الثاني: التفسير الانفرادي

تفسير الاتفاقيات الدولية قد يصدر بالإرادة المنفردة لجهة معينة، هذه الأخيرة التي إما أن تكون أحد الدول أطراف المعاهدة المراد تفسيرها، فيسمى حينها بالتفسير الحكومي المنفرد، وإما أن يصدر عن أحد أجهزة المنظمات الدولية . وفي معالجتنا لهذا المبحث سنخصص له مطلبين:

المطلب الأول: التفسير الحكومي المنفرد.

المطلب الثاني: إختصاص المنظمات الدولية بالتفسير.

المطلب الأول: التفسير الحكومي المنفرد

من أجل تطبيق الاتفاقية الدولية على الوقائع التي تثور في الحياة العملية، فإن لكل دولة وفقا لسيادتها حق وضع المعنى الذي تراه مناسباً للاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها وفيما يخصها،¹ وعليها أن تقوم بذلك طبقاً لمبدأ حسن النية الذي تقوم على أساسه العلاقات الدولية، وتتجنب التفسير التحكيمي أو الذي يحقق مصالحها وأهدافها فقط،² أو ذلك المغرض الذي قد يفرغ الاتفاقية من محتواها ويضر بمصالح الأطراف الأخرى.³

وتضطر الدول إلى إعطاء تفسير لاتفاقية ما تكون طرفاً فيها بطريقة دبلوماسية كلما طرح مشكل سواء أثناء المفاوضات أو الموافقة على الاتفاقية أو عند تنفيذها، في الحالات التي لم يرد النص فيها على الجهة المختصة بالتفسير، كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية. وجهاز الدولة المختص بالتفسير - في مثل هذه الحالة - هو في العادة السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الخارجية، ذلك لأن هذه الأخيرة هي التي تقوم بالدور الأساسي في إبرام المعاهدات،⁴ هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن إبرام المعاهدة لا يترتب عليه إلتزام الدولة على المستوى الدولي فقط وإنما على المستوى الداخلي كذلك، فالمعاهدة الدولية تعتبر نص قانوني يترتب حقوقاً و إلتزامات في مواجهة الأشخاص المخاطبين بها طبيعيين كانوا أو معنويين، ويحتاج إلى تطبيق وبالتالي إلى التكريس على المستوى الميداني، وإلا فلماذا تبرم أصلاً؟⁵ و ترتيب المعاهدة لهذه الآثار يقتضي تفسيرها في أغلب الأحيان.

¹ - Charles Rousseau, Droit international public, OP .Cit.P.P. 245 -250 .

² - د.عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 18.

³ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1156.

⁴ - د.عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 18.

⁵ - مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية علة ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2003-2004، ص 121.

وبالتالي فمن الطبيعي والمنطقي أن تختص الحكومة بتفسير المعاهدات على المستوى الداخلي وأساس ذلك أنها هي صاحبة الاختصاص المطلق في كل ما يتعلق بالسياسة الخارجية والعلاقات الدولية ومن ذلك تفسير المعاهدات، بحكم أن وجهتها هي التعرف على الإرادة المشتركة للدول المتعاهدة، وهي التي تعرف جيدا لأي غرض أبرمت وما هي الآثار التي أرادت ترتيبها، فهي إذن الأقدر من بين سلطات الدولة بما فيها السلطة التشريعية نفسها على تفسير المعاهدة.

ولقد حرصت أحكام التفسير الحكومي على التأكيد بأن وزير الخارجية هو المختص الوحيد بتفسير المعاهدات الدولية في مجموعها وليست فقط تلك المتعلقة بموضوعها بوزارته، لضمان وحدة الرأي الحكومي في الموضوع المطروح، ذلك أن وزير الخارجية يعتبر حلقة الوصل التي تربط دولته بالدول الأخرى وعن طريقه تتم الاتصالات و تدار العلاقات بين الدول في كافة مجالاتها ومظاهرها وأشكالها، بما يشمل مفاوضات إبرام المعاهدات و متابعة تنفيذها، وبما يجعله أيضا الأكثر علما و إحاطة بحقيقة وجوهر القواعد الدولية والمعطيات المتجددة في الحياة الدولية.

وإذا كان الأصل أن وزير الخارجية هو الذي يقوم بالتفسير الداخلي عن طريق الاستعانة بأجهزته الفنية و القانونية، فإنه لا مانع من أن يقوم الوزراء الآخرون بتفسير المعاهدات و الاتفاقات التي تدخل في دائرة اختصاصهم، مثل التفسير الصادر عن وزير الداخلية أو وزير البحرية، كما أنه لا مانع من أن يقوم الوزراء الآخرين بتفسير الاتفاقيات البترولية، الاقتصادية، الزراعية والطبية أو المتعلقة بالنقل والمواصلات وغير ذلك.

التفسير الحكومي الداخلي بصفة عامة ليس حبيسا لأي إطار شكلي و إنما يتميز بالمرونة، فلا يوجد ما يمنع وزير الخارجية من أن يقدم تفسيره طواعية دون أن يستند إلى طلب يحال إليه لهذا الغرض، و إن ارتبط التفسير بطلب فلا يشترط أن يكون هذا الطلب قضائيا، و إنما قد يأتي بناء على طلب وزير آخر مثلا.¹

كما أنه لا يشترط لاعتماده أن ينشر أو يقدم في أي شكل خاص، فقد يصدر في شكل رسالة موجهة إلى وزير العدل و منشورة في الجريدة الرسمية، و قد يكون في صورة رسالة موجهة إلى السلطة المعنية كوكيل الجمهورية أو الوزير، و قد يكون في صورة مذكرة موجهة إلى الممثل الدبلوماسي لدولة أجنبية. هذا التفسير المنفرد قد يتعارض ويتناقض مع تفسير آخر صادر عن الجهات المماثلة في الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، وهذا أمر طبيعي بحكم مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لأن لكل منها

¹ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 82 و مايليها.

حق متساوي في القيام بالتفسير، إلا أن التفسير الذي تمنحه دولة ما لاتفاقية ما لا يعلو على تفسير آخر صادر من دولة أخرى طرف في نفس المعاهدة، وهذا الوضع الذي له أمثلة كثيرة في العمل الدولي يؤدي إلى تعارض الإدعاءات بسبب التفسيرات المتناقضة لاتفاقية واحدة، ولا يمكن تجاوزه إلا باللجوء إلى الوسائل التقليدية في حل المنازعات الدولية وإحلال تفسير قضائي دولي محل التفسير الدبلوماسي الصادر عن هذه الدولة أو تلك والمختلف عليه، أو التوصل إلى اتفاق رسمي برضاء الأطراف في المعاهدة.

التفسير الحكومي المنفرد غير نافذ في مواجهة الأطراف الأخرى وغير ملزم لهم، إلا أنه مع ذلك ملزم للدولة التي أصدرته ولا تستطيع التنصل منه أو التراجع عنه، هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا،¹ فهو تفسير ملزم و له حجية بالنسبة للمحاكم يسري بأثر رجعي من تاريخ نشر النص المفسر.²

مع ذلك فالتفسير المنفرد قد يقبل صراحة أو ضمنا من الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية، فيتحول في هذا الفرض إلى تفسير إتفاقي رسمي للمعاهدة، إلا أنه في حالة قبوله من البعض دون البعض الآخر صراحة أو ضمنا، يصبح تفسيراً ملزماً لهؤلاء الذين قبلوه فقط دون سائر الأطراف الأخرى التي رفضته، وحينها تتعقد الأمور، مما يؤدي إلى تمزيق وحدة المعاهدة وعدم التناغم والتناسق في تفسيرها وتطبيقها، الأمر الذي يولد أزمات دبلوماسية وقانونية حادة بين الأطراف.³ وتعتبر هذه الظاهرة الأخيرة من ظواهر ضعف القانون الدولي.

وأبلغ مثال على التفسير الحكومي النظام الجزائري الذي كان محل تنظيمات مختلفة تمثلت في عدد من الأوامر والمراسيم التي نظمت اختصاصات وزير الشؤون الخارجية وذلك على النحو الآتي:

أولاً : المرسوم رقم 77-54 المؤرخ في 01 مارس 1977:

أكد هذا المرسوم في المادة 09 منه على أنه: « تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات والاتفاقات و البروتوكولات و التسويات الدولية، كما أنه من بين اختصاصها وحدها، بعد أخذ رأي الوزارات المعنية أن تقترح تأييد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية و المنظمات و الجهات القضائية و يحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية » و ما يمكن ملاحظته على هذا النص:

¹ - د. فؤاد شباط و محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، 1966، ص 349 وما يليها.

² - Charles Rousseau, OP, Cit., P.251.252.

³ - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1157، 1159.

1- إن مصطلح التأويل لا يعني التفسير لأن النص قد يحتاج لتأويل و لكنه قد لا يحتاج لتفسير، ثم أن معنى التأويل أضيق من التفسير و بالتالي فالتفسير يتضمن بالضرورة التأويل، وهذا الأخير يختلف عن التفسير لأن معناه إرجاع الشيء إلى أوله.

2- الإدلاء بالتفسير ملزم للمحاكم و لا وجود لهذا الإلزام في النص المذكور، ووزارة الخارجية حسب النص يمكنها أن تقوم بالتفسير من عدمه طبقا لعبارة (ويمكن لها أن تدلي) فهي بذلك تتمتع بالسلطة التقديرية في القيام بالتفسير، ثم أن الإدلاء لا يكون أمام المحاكم و لكن للمحاكم.

3- قد يحتاج التفسير الداخلي إلى لجوء وزارة الخارجية إلى وزارات أخرى لمعرفة رأيها، و لكن هذا الرجوع حسب النص غير محدد هل هو إلزامي أم استشاري؟

4- التفسير الذي تتوصل إليه وزارة الخارجية مستعدة للتمسك به في مواجهة الدول المتعاقدة لإقناعها به، لكن في حالة عدم موافقة الدول الأخرى عليه فما هو مصير التفسير؟ بكل بساطة لا قيمة له.¹

5- تنص المادة 4/37 و 5 من الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15/12/1970 والمعدل والمتمم بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 25/01/2005 والمتضمن قانون الجنسية الجزائري تنص على أنه: « و عندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الخارجية - و تلتزم المحاكم بهذا التفسير ». هذا النص يتعارض مع المرسوم من النواحي التالية:

- من حيث الصدور: قانون الجنسية صادر بواسطة أمر و الأمر له قوة قانونية أعلى من المرسوم .

- من حيث المضمون: يوجد تعارض بين النصين إلا إذا اعتبرنا قانون الجنسية نسا خاصا، خاصة وأن الفقرة 02 من ذات المادة تلزم المحاكم بالتفسير الحكومي.²

ثانيا: المرسوم رقم 79-249 المؤرخ في 01 ديسمبر 1979 :

تنص المادة 07 من هذا المرسوم على أنه: « تختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و البروتوكولات و التسويات الدولية، وتدعم بعد استشارة الوزارات المعنية، تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، و كذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية والوطنية»، ورغم التعديل الذي مس هذه المادة فقد إعترتها عيوب منها:

1- يبقى هذا النص متعارضا مع قانون الجنسية السالف الذكر.

¹- د.أ. حمد اسكندري & د.محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 217 .

²- نصايبية خديجة، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، بعنوان تطبيق القانون الدولي الإقليمي في النظام الوضعي الجزائري، الدفعة العاشرة، 2000-2001، ص 19.

- 2- بقاء النص غامضا في عبارته (وتدعم بعد استشارة الوزارات المعنية، تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، و كذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية والوطنية والوطنية).
- 3- إن تفسير المنظمات ليس من اختصاص وزارة الخارجية وفق القواعد العامة التي تجعل هذا النوع من التفسير من اختصاص المنظمة ذاتها، ما لم توجد نصوص مخالفة و هي قليلة الحدوث.¹
- 4- النص استعمل لفظ تفسير بدلا من تأويل وهو المصطلح الأصح والأدق من الناحية القانونية.²

ثالثا: المرسوم رقم 84-156 المؤرخ في 14 جويلية 1984 :

أكدت المادة 11 منه على أنه: « يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقيات والبروتوكولات و اللوائح الدولية، و يدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية، لدى الحكومات الأجنبية و عند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية ». هذا النص يستدعي الملاحظات التالية:

- 1- أضاف اختصاص جديد لوزارة الخارجية و هو تفسيرها اللوائح الدولية.
- 2- عدول المشرع عن مصطلح "تدعم" و أحل محله "يدافع" و قد وفق في ذلك،³ فالفرق بين اللفظين واضح، فيدعم يعني أخذ القضاء بتفسير الحكومة على أن تعزز هذه الأخيرة تفسيرها بالحجج والأسانيد، في حين يدافع يعني إمكانية عدم أخذ القضاء بهذا التفسير.⁴
- 3- لا نستشف الإلزام في نص المادة، و بالتالي ما مصير التفسير المقدم من وزارة الخارجية.

رابعا: المرسوم الرئاسي رقم 90-359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990:

- هذا المرسوم أبقى على مضمون المادة 11 السالفة الذكر في مرسوم 1980، و ما يلفت الانتباه فيه:
- 1- صدور هذا التنظيم في شكل مرسوم رئاسي خلافا للمراسيم السابقة، بعد تحديد الاختصاص بشكل واضح بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.
- 2- تبقى صفة الإلزامية للتفسير بعيدة عن محتوى المادة .
- 3- تعارض هذا النص مع قانون الجنسية السالف الذكر.

خامسا : المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002:

تنص المادة 17 منه على أنه: « يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقيات و الاتفاقات و البروتوكولات و التنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

¹- د.أحمد اسكندري ، د.محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 217 .

²- نصايبية خديجة، المرجع السابق، ص 20.

³- د.أحمد اسكندري و د.محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 217 ، 218.

⁴- نصايبية خديجة، المرجع السابق، ص 20.

و يدعم تفسير الدولة الجزائرية و يسانده لدى الحكومات الأجنبية و عند الاقتضاء لدى المنظمات و المحاكم الدولية و كذا لدى الجهات القضائية الوطنية « . هذا النص يطرح نفس الملاحظات السابق بيانها.

و مهما يكن فإن التفسير الداخلي الصادر عن وزارة الخارجية يبقى محل نظر الدول المتعاقدة، التي يمكنها رفضه متى كان غير قادر على ترجمة المقاصد الحقيقية للدول.¹

المطلب الثاني: إختصاص المنظمات الدولية بالتفسير

يتميز عصرنا الراهن بظاهرة انتشار المنظمات الدولية التي يمتد نشاطها ليشمل كافة مجالات الحياة الدولية، وتهدف تلك المنظمات أساسا إلى المحافظة على السلام العالمي وتحقيق رفاهية الشعوب.² وتعرف المنظمة الدولية بأنها الهيئة التي تضم مجموعة من الدول على نحو دائم سعيا وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتتمتع هذه الهيئة باستقلال وأهمية للتعبير عن إرادة ذاتية في المجال الدولي.³

لا يمكن أن يجادل أحد في اختصاص الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية في تفسير الموثيق المنشئة لها، و كذلك تفسير المعاهدات الدولية التي تكون طرفا فيها وتلك التي يمكن أن تعرض أمام المنظمة لحل نزاع معين.⁴

إلا أن الإشكال يثور حول الطبيعة القانونية للقرارات التفسيرية الصادرة عن هذه المنظمات وقوتها الإلزامية، مع العلم بأن الدور الذي تلعبه تلك المنظمات في مجال التفسير يمكن أن يأخذ ثلاث صور:

- 1- قد يباط بالمنظمات الدولية مهمة تفسير المعاهدات الدولية المنشئة لها.
- 2- وقد يأتي النص في المعاهدات على إيكال مهمة التفسير لإحدى المنظمات الدولية.
- 3- وقد تتدخل المنظمة الدولية لتفسير المعاهدة إما بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها.

وإستنادا لذلك فإننا سندرس هذا المطلب في فرعين:

الفرع الاول: دور المنظمات الدولية في تفسير المعاهدات المنشئة لها.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في تفسير إحدى الاتفاقيات.

¹- د.أ حمد اسكندري و د.محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 217 ، 218 .

²- د.عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 24.

³- د.إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1997، ص 9.

⁴- د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1209.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في تفسير المعاهدات المنشئة لها

المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية- مثلها في ذلك مثل المعاهدات الدولية الأخرى- تختلف بالنسبة لها الجهة المختصة بالتفسير، فقد تأتي الوثيقة المنشئة للمنظمة خالية من وجود نص صريح يحدد تلك الجهة، كما هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، وقد تحدد الوثيقة الجهة المختصة بالتفسير كالنص على اللجوء إلى التحكيم الدولي أو منح هذا الاختصاص إلى أحد أجهزة المنظمة ذاتها.¹

على ذلك سنبحث هذا الفرع في نقطتين:

أولاً: الاختصاص بالتفسير عند غياب النص الصريح.

ثانياً: الاختصاص بالتفسير وفقاً لنص صريح.

أولاً: الاختصاص بالتفسير عند غياب النص الصريح

في الحالات التي لا يتعرض فيها الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية إلى اختصاصها بتفسير نصوص ذلك الميثاق، وتحديد الجهاز الذي يتولى تلك المهمة من أجهزة المنظمة، فإن العرف جرى على أن يضطلع كل جهاز من أجهزة المنظمة بالتصدي بتفسير ما يقع ضمن اختصاصه. وإذا ما أخذنا هيئة الأمم المتحدة على سبيل المثال فإننا نلاحظ أن كل واحد من أجهزتها يتولى تفسير نصوص الميثاق التي تحدد اختصاصاته. ولئن بدى أمر ذلك التفسير يسيراً في الظاهر، فإنه لا يمكن إغفال الصعوبات التي يمكن أن تلامس هذا النوع من التفسير والتي تتمثل في ما يلي:

1. إقدام كل من تلك الأجهزة على تفسير اختصاصاته على نحو يؤدي إلى تجاوزها على حساب اختصاص جهاز أو أجهزة أخرى.²

2. وقوع نزاع بين الأجهزة حول التفسير الصحيح لبعض نصوص الميثاق والمثال على ذلك الاختلاف بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في فهم أحكام المادة 4 من الميثاق المتعلقة بشروط قبول الدولة الجديدة في عضوية المنظمة.

3. حدوث منازعات حادة بسبب التفسير الصادر عن المنظمة والتفسير الذي تصدره الدول الأعضاء ذاتها.³ غير أنه مما يخفف من وقع هذه المشاكل أن تفسير تلك الأجهزة للنصوص المتعلقة باختصاصها

¹- د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 25، 26.

²- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 326، 327.

³- د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1231.

لا يعتبر تفسيراً ملزماً للدول الأعضاء، حتى لأولئك الذين وافقوا عليها طالما لم يعط الميثاق المنشئ للمنظمة الاختصاص بالتفسير لتلك الأجهزة.¹

ثانياً: الاختصاص بالتفسير وفقاً لنص صريح

بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص صراحة على المختص بتفسيرها، سواء بجعله من اختصاص محكمة تحكيم دولية أو محكمة العدل الدولية ابتداءً دون المرور بأي جهاز من أجهزة المنظمة، أو توكل مهمة التفسير إلى الدول الأعضاء أو إلى جهاز من أجهزة المنظمة وعند فشل المهمة يرفع الأمر إلى محكمة تحكيم أو إلى محكمة العدل لإعطاء التفسير النهائي.²

وعلى هذا فالميثاق المنشئ لمنظمة الصحة العالمية والمبرم بتاريخ 1946/08/22 ينص في المادة منه 75 على أن: « كل مسألة أو كل نزاع خاص بالتفسير أو بالتطبيق لهذا الميثاق والذي يتعذر حله بطريقة المفاوضات أو عن طريق الجمعية العامة للمنظمة تجب إحالته إلى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف على وسيلة مختلفة حله ».

وفي الحالة التي يعطي فيها الميثاق لأحد أو بعض أجهزة المنظمة الاختصاص بالتفسير فإن التفسير الذي ينتهي إليه يعد تفسيراً رسمياً ملزماً للدول الأعضاء بإعتباره ذا طابع شبه تشريعي يكشف عن المعنى الحقيقي للنص الغامض، ومن الأمثلة على ذلك الوكالات التي تعمل في مجال التنمية الاقتصادية (صندوق النقد الدولي IMF، البنك الوطني للإنشاء والتعمير IBRD، مؤسسة التنمية الدولية IFC، وكالة التمويل الدولية IDA) ولناخذ لذلك مثلاً، الاتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولي، فقد تناولت المادة 18 منها جهة الاختصاص بتفسيرها بمعرفة مجلس المديرين التنفيذيين بإعتباره جهة أولية ومجلس المحافظين بإعتباره جهة نهائية.³

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في تفسير إحدى الاتفاقيات

من المسلم به أن أطراف أي اتفاقية دولية لهم الحق في عرض ما يثور بينهم من خلاف حول تفسيرها على الوكالات أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة.

فبالنسبة لاختصاص المنظمة الدولية بتفسير إحدى المعاهدات بناءً على موافقة أطرافها، فإن المنظمة تتدخل هنا بإعتبارها سلطة توفيق أو تحكيم، ولا تعتبر في هذه الحالة المنظمة جهة قضائية، كما أن إجراءاتها ليست إجراءات قضائية، فضلاً عن ذلك فإن أطراف النزاع يشاركون في صياغة القرار

¹ - Charles Rousseau, OP, Cit., P.248.

² - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1223.

³ - ونفس الحل أخذت به المادة 9 من النظام الأساسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمادة 7 من الاتفاق المنشئ لمؤسسة التنمية الدولية، والمادة 10 من الاتفاق المنشئ لوكالة التمويل الدولي.

التفسيري، علما أن المنظمة لا تتقيد بقواعد التفسير المعتمدة في نطاق القانون الدولي، وإنما تسلك في ذلك كل وسيلة للتوفيق بين الاعتبارات السياسية المتعارضة، وهكذا فكل حالة رغم كونها متماثلة مع حالة أخرى إلا أنه يمكن أن يتم التوصل إلى نتائج مختلفة.

وإذا جاء التفسير بناء على طلب أحد الأطراف دون الطرف الآخر فإن القرارات التي تتوصل إليها المنظمة لا تتعدى قيمتها القانونية قيمة التوصية التي ليس لها القدرة على إنشاء أي حق أو التزام، أما إذا تدخلت المنظمة من تلقاء نفسها لتفسير المعاهدة الدولية إذا كان الأطراف قد فشلوا في تسوية ما بينهم من خلاف حول التفسير بالطرق السلمية المقررة، وكان من شأن الخلاف تهديد السلم والأمن الدوليين، أو حدوث عدوان، فإنه يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل وفقا للفصل السابع من الميثاق، والقرار الذي يصدره في هذه الحالة يساوي في قيمته القانونية القرار التنفيذي الملزم.¹

المبحث الثالث: التفسير القضائي

قد يتوصل أطراف المعاهدة إلى اتفاق فيما بينهم لمعنى النص المختلف عليه، وقد يحال النزاع إلى هيئة أخرى مستقلة قد تكون محكمة تحكيم دولية وقد تكون محكمة العدل الدولية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغير ذلك من المحاكم، ويسمى في هذه الحالة بالتفسير القضائي الدولي،² فيكون التفسير الصادر عن الجهات السابق ذكرها تفسيرا غير رسميا لصدوره عن جهة تالفة ليست طرفا في الاتفاقية المراد تفسيرها.

كما أنه وفي حالة وقوع خلاف عند تطبيق المعاهدة على المستوى الداخلي تعين تفسيرها متى كانت ألفاظها غامضة تفتح المجال للبحث عن حل لتسويته بالوسائل المقررة لتسوية المنازعات³ عن طريق القضاء الداخلي.

وإستنادا لذلك فإننا سندرس هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تفسير القضاء الدولي.

المطلب الثاني: : تفسير القضاء الداخلي.

المطلب الأول: تفسير القضاء الدولي

لا أحد ينازع في اختصاص القضاء الدولي بالتفسير، هذا الاختصاص إما أن يكون إلزاميا وإما أن يكون اختياريا. فيكون إلزاميا عندما تتفق الدول الأطراف بمقتضى بند في المعاهدة ذاتها أو بمقتضى

¹- د.أ. حمد اسكندري و د.محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 219، 220 .

²- د.علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 1153 ، 1154 .

³- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 324 .

اتفاق آخر حول وجوب اللجوء إلى محكمة تحكيم أو محكمة العدل الدولية... الخ لتفسير النصوص الغامضة في حال وجود خلاف بين هذه الدول،¹ والمثال على ذلك ما جاء بالمادة 7 من معاهدة السلام الموقعة بين مصر وإسرائيل بتاريخ 16/03/1979 على أنه: « تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق التفاوض وإذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق التفاوض تحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم ».²

إلى جانب الاختصاص الإلزامي هناك الاختصاص الاختياري، ففي حالة رفض الدول الأعضاء عرض منازعاتها المتعلقة بتفسير المعاهدة على القضاء الدولي فإنه لا يمكن إلزامها بذلك، ولكن بإمكان هذه الدول أن تلجأ إلى التحكيم الاختياري أو إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للقواعد الخاصة بالولاية الاختيارية لهذه المحكمة.³

وعلى ذلك سنبحث هذا المطلب في ثلاث تفرعات:

الفرع الأول: التفسير بواسطة التحكيم الدولي.

الفرع الثاني: التفسير بواسطة محكمة العدل الدولية.

الفرع الثالث: التفسير بواسطة المحاكم الدولية الإقليمية.

الفرع الأول: التفسير بواسطة التحكيم الدولي

التحكيم الدولي وسيلة قضائية بموجبها تقوم الدول المتنازعة بإختيار شخص أو هيئة لتسوية ما ينشأ بينهم من نزاع بالطريق القانوني، على أن تلتزم تلك الدول بإحترام وتنفيذ القرار الذي يصدره المحكم.⁴ ولقد أصبح اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية ظاهرة شائعة ومألوفة في غالبية الاتفاقات الدولية التي أبرمت بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ونجد تلك الظاهرة أكثر ما تكون بالنسبة لمعاهدات التجارة والملاحة والإقامة وكذا بالنسبة لتلك المنظمة لحقوق الصيد ومعاهدات الصداقة وتلك التي تنظم النقل البحري والجوي ونحوها.⁵ إلا أن التحكيم ما زال يحتاج إلى تنظيم دولي يكون أكثر ضماناً وفعالية عما هو عليه ويمكن أن تتضح هذه الملاحظة إذا استعرضنا السمات الأساسية لنظام التحكيم كما هو مطبق الآن:

¹ د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 567.

² صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 324،

³ د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 567.

⁴ وعرفت المادة 37 من إتفاقية لاهاي سنة 1907 التحكيم الدولي على النحو التالي : « le l'arbitrage international a pour object : regalement de litiges entre les états par les juges de leur choix et sur la base de respect du droit »

⁵ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 325.

1. التحكيم الدولي لتفسير معاهدة دولية هو عمل إرادي بحت لأطراف تلك الاتفاقية لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد رضا سابق من الدول الأطراف على ذلك أو رضا لاحق على نشوء النزاع أو النص عليه في ذات المعاهدة.

2. لا يوجد شكل دائم ومتكامل يمكن اللجوء إليه بصفة عامة للتحكيم في منازعات التفسير حيث يوجد نظام التحكيم بواسطة رؤساء الدول أو بواسطة القاضي الفرد أو بواسطة هيئة مختلطة أو محكمة خاصة، كما أنشأت محكمة التحكيم الدائم بموجب إتفاقية لاهاي سنة 1907 وهي هيئة تضم قائمة من 150 أو 200 شخص يختار منهم أعضاء التحكيم في كل نزاع على حدة، وعلى ذلك إن إختيار أي شكل في هذا الصدد إنما هو عملية تنظيمية مؤقتة تخضع للإرادة المشتركة للدول المعنية وترتبط بكل نزاع على حدى وتنتهي بانتهائه.

3. الدول التي تلجأ للتحكيم في النزاع المتعلق بالتفسير تحدد عادة مدى اختصاص وسلطات هيئة التحكيم والمبادئ الواجب تطبيقها والاجراءات الواجب اتباعها.

4. الحكم الصادر عن هيئة التحكيم يأخذ شكل الحكم القضائي الملزم والنهائي لكن ليست له إلا حجة نسبية، فلا يرتب آثارا إلا في مواجهة الأطراف المتنازعة في خصوص موضوع النزاع فقط إضافة إلى كونه غير واجب التنفيذ بالقوة بل يتوقف تنفيذه على إرادة الدولة التي صدر ضدها الحكم لإفتقار المجتمع الدولي إلى السلطة العليا التي تملك اختصاص تنفيذ الأحكام بالقوة.¹

إضافة إلى ما تقدم تجدر الإشارة إلى أن محاكم التحكيم لعبت دورا بارزا في وضع القواعد الخاصة بتفسير الإتفاقيات الدولية، و أبرز مثال على ذلك نذكر حكم Porter في قضية بوككن الصادر بتاريخ 1888/12/01 والذي جاء فيه: « جميع المعاهدات الدولية هي اتفاقات أبرمت بحسن نية ويجب بناء على ذلك أن تفسر بطريقة عادلة وليس وفقا لوسائل تقنية أو فنية. إن القاعدة الأولى والجوهرية في تفسير أي وثيقة قانونية هي وجوب تفسيرها وفقا لمعنى الكلمات العادية وحسب نية الأطراف ويجب البحث عن هدف القاعدة في الألفاظ في الإطار في الموضوع في الأثر، في النتائج وفي السبب وفي روح القانون . »

كما نذكر الحكم الصادر في قضية جورج بانسون بين فرنسا والمكسيك بتاريخ 1927/10/19، أين وضع رئيس المحكمة الأستاذ الهولندي فيرزايل القواعد العامة في تفسير المعاهدات في ثنايا الحكم.²

¹ - د.عبد الواحد محمد الفار ، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص من 49 إلى 58 .
- وفيما يتعلق بالتحكيم الدولي بصفة عامة انظر رسالة الدكتور إبراهيم العناني وموضوعها اللجوء إلى التحكيم الدولي، جامعة عين شمس، 1970.

² - د.علي إبراهيم، المرجع السابق،ص من 1183 إلى 1186 .

الفرع الثاني: التفسير بواسطة محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للمجتمع الدولي وفقا للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة¹ والمادة الأولى من نظامها الأساسي، واختصاصها بتفسير المعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة نفسه ينبع من وظيفتها في الفصل في المنازعات الدولية وكذلك من وظيفتها في إعطاء الفتاوى والآراء الاستشارية التي تطلبها منها أجهزة الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة بناء على موافقة الجمعية.²

ولقد عرف هذا الشخص القانوني المؤهل للتفسير دورا كبيرا بشأن هذه العملية القانونية الحساسة فلا غرابة أن نجد حوالي 160 اتفاقية ثنائية بين سنتي 1933 و 1981 تحيل على محكمة العدل الدولية، كما نجد قرابة 102 اتفاقية تعددية أبرمت بين سنتي 1946 و 1994 تحيل عليها سواء بشكل اختياري أو إجباري،³ واختصاص هذه المحكمة إما أن يكون عند الفصل في المنازعات التي ترفع إليها أو من خلال الآراء الاستشارية .

على ذلك سنبحث هذا الفرع في نقطتين:

أولاً: اختصاص المحكمة بالتفسير عند الفصل في المنازعات.

ثانياً: اختصاص المحكمة بالتفسير من خلال الآراء الاستشارية.

أولاً: اختصاص المحكمة بالتفسير عند الفصل في المنازعات :

اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسير المعاهدات أياً كان نوعها، هو اختصاص أصيل وليس مشتق أو تبعية،⁴ وضعته المادة 36/2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في صلب صلاحيات هذه الأخيرة.⁵

¹ - تنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة على انه: « محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعمل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق ».

² - د.علي إبراهيم ، المرجع السابق، ص 1187.

³ - د.أحمد لعراية والفرقة البيداغوجية التابعة له، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية بالمدرسة العليا للقضاء، في إطار مادة علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي، السنة الدراسية 2005-2006.

⁴ - د.علي إبراهيم ، المرجع السابق، ص 1187.

⁵ - تنص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه : « تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها

للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى إتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية أ - تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا أثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي

د - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض »

ومنازعات تفسير المعاهدات يمكن عرضها على المحكمة بموجب إتفاق خاص بين الدول المتنازعة على أساس قضية في كل مرة، أو عند وجود نص في الإتفاقية يلزم الدول المتعاقدة باللجوء إلى المحكمة للفصل في الخلافات التي قد تثور بينها في هذا الصدد .

فالقضاء الدولي مازال قضاء اختياري يتوقف على رغبة وإرادة الدول ذات السيادة كما نصت على ذلك المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹ وهذا ما يدخل في الولاية الاختيارية للمحكمة، والمثال على ذلك قبول مصر الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 18/07/1957، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق إتفاقية القسطنطينية لسنة 1888 الخاصة بنظام الملاحقة في قناة السويس .

وكذا المادة 22 من الإتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير المبرمة في 21/03/1950، والتي تقضي بأنه في حالة عدم تسوية الخلاف بين أطرافها حول تفسيرها، يطرح هذا الخلاف بناء على طلب أي من الأطراف فيه على محكمة العدل الدولية. وعلى نفس المنوال أخذت المادة 22 من الإتفاقية الدولية لمكافحة التمييز العنصري لسنة 1965.

وهي - أيضا- محكمة العدل الدولية التي تختص بنظر ما يثور من منازعات حول تفسير الإتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الاجناس بالتطبيق للمادة 9 منها، وعلى نفس المنوال أخذت إتفاقية طوكيو لسنة 1963 لردع ما يقع على ظهر الطائرات من جرائم في المادة 2/48 منها، وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في المادة 31 منها.²

أما ولاية المحكمة الإلزامية أي اختصاصها بالسير في إجراءات التفسير بناء على طلب أحد الأطراف بصرف النظر عن موقف الطرف الآخر، فذلك أمر مقصور على الدول التي قبلت هذه الولاية الجبرية،³ وفقا للمادة 2/32 من النظام الأساسي لها.⁴

وكقاعدة فإن القوة الإلزامية للتفسير الذي تعطيه المحكمة لمعاهدة دولية تقتصر آثاره على أطراف المنازعة ولا تتعدى إلى غيرهم،⁵ وفي هذا الصدد تنص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

« لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه» ومع ذلك فالقانون الدولي الوضعي يعترف في حالات استثنائية بحق التدخل للدول التي ليست طرفا

¹ -د.عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 62.
² -د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص:406،407.

³ - Simon (D) , OP,Cit., P.P.48.52.

⁴ -د.عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص، 62.

⁵ -د.علي إبراهيم ، المرجع السابق ص 1190-1191

مباشراً في النزاع¹ المعروض على المحكمة والذي يتعلق بتفسير معاهدة جماعية هم أطراف فيها، في هذه الحالة يتعدى أثر الحكم إلى هذه الدول أو يصبح ملزماً لها فيما قضى به حول التفسير² طالما أنها حضرت ووافقت على قضاء المحكمة .

وفي هذا الصدد تنص المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

1. إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل إتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير .

2. يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً .

ثانياً: اختصاص المحكمة بالتفسير من خلال الآراء الاستشارية :

وظيفة محكمة العدل الدولية في مجال التفسير تبدو أكثر وضوحاً في نطاق الفتاوى والآراء الاستشارية التي تطلب منها باعتبارها المستشار القانوني لأجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة.

فوفقاً للمادة 1/96 من الميثاق فإن لكل من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية، ووفقاً للفقرة الثانية من نفس المادة فإن لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها .

وتطبيقاً لهذا القول فقد قامت المحكمة في بعض المناسبات بتقديم تفسير لبعض نصوص الميثاق، وعلى سبيل المثال طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/11/17 من المحكمة أن تقوم بتفسير نص المادة 4 من الميثاق لمعرفة الشروط الواجب توفرها في الدول التي تطلب الانضمام إلى المنظمة واكتساب عضويتها وبتاريخ 1948/05/28 ردت المحكمة على هذا الطلب مبينة أنها مختصة فعلاً بتفسير نصوص الميثاق.³

كما تنص المادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: « للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور »، وعلى هذا الأساس فإن جميع الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة

¹ -Charles Rousseau, OP, Cit.,. P.248

² - Chrles Devissner, OP, Cit.,. P.29.

³ - د. فؤاد شباط و محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 342.

بالأمم المتحدة ما عدا اتحاد البريد العالمي¹ لها أهلية وفقا لمواثيقها المنشئة لها وبموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في أن تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية حول أية مسألة قانونية وبالطبع مسائل التفسير، وعلى سبيل المثال فقد طلب المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية حول تفسير الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العدل الدولية، وقد استجابت المحكمة لهذا الطلب وفسرت بعض نصوص دستور اليونسكو ذات العلاقة، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1956/10/23.²

الفرع الثالث : التفسير بواسطة المحاكم الدولية الإقليمية

تحيل كثيرا من مواثيق المنظمات الإقليمية الدولية المعاصرة، وكذا الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تنظم بعض المصالح الجوهرية لمجموعة معينة من الدول، إلى إيكال مهمة تفسيرها لأجهزة قضائية إقليمية يتم إنشاؤها لهذا الغرض ضمانا لحسن تفسيرها وتطبيقها الموحد. وسنحاول أن نتطرق إلى أشهر محكمتين إقليميتين بصورة مختصرة :

أولا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا: محكمة العدل الأوروبية .

أولا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أنشئت هذه المحكمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الموقعة في روما بتاريخ 1950/02/04 ودخلت حيز النفاذ في 1953/09/09 مقرها مدينة ستراسبورغ بفرنسا، وتتص المادة 45 من هذه الاتفاقية على أن اختصاص المحكمة يشمل الفصل في المنازعات الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية التي ترفع إليها من جانب حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية أو من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقا للشروط المنصوص عليها، أي أن الأفراد ليس لهم أهلية التقاضي أمام تلك المحكمة وإنما ينوب عنهم في ذلك الدول الأعضاء التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

ولكن لا يكفي أن تكون الدولة طرفا في الاتفاقية حتى يكون من الجائز رفع نزاع ضدها أمام المحكمة، بل تستلزم المادة 46 إلى جانب هذه الصفة صدور اعلان من تلك الدولة بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة وهذا الاعلان قد يصدر في شكل بسيط، وقد يكون مشروطا والحكم الذي تصدره

¹ - المادة 32 من ميثاق اتحاد البريد العالمي تنص على اللجوء إلى التحكيم بصفة مطلقة من أجل حل المنازعات حول أحكامه وتطبيقها ولا يلجا إلى المحكمة العدل الدولية أبدا .

² - د.علي إبراهيم ، المرجع السابق، ص 1193 - 1197

المحكمة في منازعات تفسير وتطبيق الاتفاقية يعتبر نهائياً، وواجب الاحترام من الدول المعنية، ويتعين تنفيذه طبقاً لنص المادة 53 من الاتفاقية.¹

كما أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا المنشأ سنة 1949 والأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان قد منحوا هذه المحكمة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سلطة تفسير وتطبيق الاتفاقية وكذلك الاتفاقيات الأخرى المكمل لها مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961.

إضافة إلى هذه الاختصاصات التفسيرية هناك السلطات التي أعطيت للمحكمة بواسطة البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية والمبرم بتاريخ 1963/05/06 الذي حدد إجراءات استشارية بناء على طلب لجنة الوزراء، التي تسمح للمحكمة بإعطاء آراء وفتاوى حول المسائل القانونية الخاصة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات العديدة الملحقة بها .

كما أن إسناد مهمة مراقبة تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة للجنة الوزراء لا شك بأنه يحقق الكثير من الاستقرار للمبادئ التفسيرية التي تنتهي إليها المحكمة في المنازعات التي تعرض عليها.²

ثانياً: محكمة العدل الأوروبية:

محكمة العدل الأوروبية تابعة للاتحاد الأوروبي حالياً وفقاً لمعاهدة ماستريخت المبرمة في 1992/02/07 والتي يوجد مقرها في لكسمبورغ، هذه المحكمة تختص بضمان احترام القانون الأوروبي في التفسير والتطبيق للاتفاقيات الأوروبية ذات الصلة بالاتحاد الأوروبي وعلى رأسها معاهدات باريس و روما وأخيراً ماستريخت لسنة 1992، وكذا ميثاق إنشاء المنظمات الاقتصادية الأوروبية، ومنظمة الطاقة الذرية الأوروبية، والسوق الأوروبية المشتركة.³

وتنص المادة 164 من معاهدة روما لسنة 1957 على إنه: « تضمن محكمة العدل احترام القانون فيما يتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدة الحالية »، ومنحت المادة 177 المحكمة سلطة تفسير هذه المعاهدة وكذلك تفسير الاتفاقيات الأخرى التي تلحق بها من بعد، كما أعطت كذلك المحاكم الوطنية داخل كل دولة حق طلب تفسير من المحكمة عندما تعترضها بعض المسائل التي تحتاج إلى تفسير وخاصة تلك الماسة بحقوق المواطن الأوروبي ومصالحه الخاصة، كما نصت المادة 177 من معاهدة ماستريخت لعام 1992 على أن: « محكمة العدل تختص في المسائل التالية :

أ- تفسير المعاهدة الحالية .

¹ - د.عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 46.

² - د.احمد اسكندري و د.محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 228، 229.

³ - د.علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 1203.

ب- مدى مشروعية وتفسير التصرفات الصادرة عن أجهزة الجماعة والبنك المركزي الأوروبي.
ج- تفسير النظم الأساسية للأجهزة المنشأة بواسطة قرار من المجلس عندما تنص هذه النظم الأساسية على ذلك.

وعندما تثار مسألة من هذه المسائل أمام القضاء الداخلي لأية دولة عضو، فإن المحاكم الداخلية تستطيع أن تطلب من محكمة العدل الفصل في هذه المسألة، وعندما تثار مسألة من المسائل المشار إليها في قضية مرفوعة أمام المحاكم الوطنية والتي لا تخضع أحكامها للطعن أمام المحاكم الأعلى درجة، فالمحكمة المرفوع أمامها النزاع ملزمة برفع الأمر إلى محكمة العدل الأوروبية¹.
فالمحكمة هنا تختص بالتفسير وكذلك الإشراف على المحاكم الوطنية داخل الدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير المعاهدة والقانون الأوروبي بصفة عامة، وهدفها في ذلك هو التوصل إلى تفسير موحد وتطبيق سليم للقانون الأوروبي، كما أن الحكم الذي تصدره يكون واجب التنفيذ وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويتم تنفيذه بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر².

المطلب الثاني: تفسير القضاء الداخلي

إذا ما تبين أن عملية التطبيق تستلزم بصفة أولية إجراء عملية التفسير، فهل يملك القاضي الوطني إجراء التفسير؟ إن الأمر ليس بالسهل، فهناك اختلاف بين الفقه والأنظمة القانونية وكذا القضاء حول اختصاص القاضي الوطني بتفسير المعاهدات التي يقوم بتطبيقها. ولما كانت هذه المسألة على درجة بالغة من الأهمية ارتأينا الخوض فيها بشيء من التفصيل، لنقف على مدى إختصاص القاضي الداخلي بتطبيق القواعد الدولية الاتفاقية، وسنتناول هذه النقطة في ثلاث تفرعات:

الفرع الأول: موقف الفقه من مسألة مدى إختصاص القاضي الداخلي بالتفسير.

الفرع الثاني: موقف الأنظمة القانونية من مسألة مدى إختصاص القاضي الداخلي بالتفسير.

الفرع الثالث: موقف القضاء الوطني من مسألة مدى إختصاص القاضي الداخلي بالتفسير.

الفرع الأول: موقف الفقه من مسألة مدى إختصاص القاضي الداخلي بالتفسير

اختلف الشراح حول ما إذا كان يحق للقاضي الداخلي تفسير نصوص المعاهدات بنفسه، أم عليه ترك تفسير المعاهدة للحكومة وإيقاف الفصل في الدعوى لحين ورود التفسير إليها.

فيرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز للمحاكم تفسير المعاهدات، لأن الاعتراف لها بهذه السلطة قد يؤدي إلى الخروج على القصد المشترك للمعاهدة، أو إلى تحريك المسؤولية الدولية للدولة التي يتبعها القاضي

¹- د. احمد اسكندري و د. محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 229.

²- د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 46.

المفسر، وحينها لا يمكن للدول التي قامت محاكمها بالتفسير أن تدفع مسؤوليتها الدولية مستترة وراء مبدأ استقلال القضاء، إذ أن الدولة وحدة لا تتجزأ في مواجهة الدول الأخرى.

وقد إنتقد هذا الرأي على أساس أن ترك تفسير المعاهدات للحكومة من شأنه تعطيل الفصل في الخصومات والإضرار بمصالح أطراف الدعوى، لأن التفسير الحكومي قد يستغرق وقتاً طويلاً خصوصاً إذا كان من اللازم الدخول في مفاوضات مع أطراف المعاهدة بشأن الوصول إلى تفسير مشترك، زيادة على ذلك فإن من حق القاضي الداخلي تفسير المعاهدة التي يقوم بتطبيقها، وذلك لأن المعاهدة التي يطبقها تكون لها قوة القانون ومن ثم يختص القاضي بتفسيرها شأنه في ذلك شأن قيامه بتفسير التشريع الوطني.¹

ويرى شارل روسو، أن القاضي الداخلي لا يختص بتفسير المعاهدة إلا في حدود النطاق الضروري لحل القضايا ذات المصلحة الخاصة التي تعرض عليه، ويضيف أنه تبعاً لنظرية فقهية ظهرت منذ ما يزيد على قرن ولا تزال متبعة منذ ذلك التاريخ، فإن المحاكم العادية لا تفر اختصاصها بتفسير المعاهدات اللهم إلا في دعاوى المصلحة الخاصة، أي التي لا تعني إلا بالمنازعات الفردية، ولا تؤدي ولو بطريقة غير مباشرة إلى تقويم تصرفات الجهات الأجنبية والعاملين بها.²

كما يرى البعض الآخر أن إبرام المعاهدة ما هو إلا عمل تشريعي، يمكن للمحاكم تفسيره ككل تشريع، ويستند هذا الرأي إلى أن المحاكم هي المختصة بتفسير المعاهدات، إذ أنها مادامت مختصة بتفسير القوانين الواجبة التطبيق على المنازعات المعروضة عليه، فإنها تكون مختصة أيضاً بتفسير المعاهدات متى كان هذا التفسير ضرورياً لحل المسائل موضوع النزاع.

ويميز جانب آخر من الفقه بين معاهدات القانون العام كتلك المتعلقة بالنظام القانوني للبحار وأوبالعلاقات والحصانات الدبلوماسية، وبين معاهدات القانون الخاص، وهي معاهدات تتعلق بالحقوق وبالمصالح الخاصة للأفراد كتلك المتعلقة بتنازع القوانين أو بتنفيذ الأحكام، فيذهب هذا الرأي إلى القول بأن المحاكم تملك تفسير معاهدات القانون الخاص ولا تستطيع تفسير معاهدات القانون العام. يعاب على هذا الرأي أن التفرقة بين القانون العام وبين القانون الخاص غير متفق عليها وغير مستقر على معيارها، هذا فضلاً عن أنه من الشائع أن تحتوي المعاهدة على نصوص تتعلق بالمصالح العام للدولة ومصالح الأفراد على السواء، زيادة على ذلك فإن كل معاهدة ولو تعلق موضوعها بمصالح الأفراد تخضع من حيث إبرامها وتنفيذها لقواعد القانون الدولي العام.

¹- د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 139، 140.

²- Charles Rousseau, Droit international public, Dixiem edition, Dalloz, Paris, 1984, P.63.

ويرى البعض أن إدماج المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدولة يحتم على المحاكم الوطنية نظر المنازعات الداخلية التي قد تثور حول تطبيق تلك المعاهدة، و إلتزام المحاكم الوطنية بذلك ينبع أساسا من مسؤولية الدولة بتطبيق المعاهدة وتنفيذها بحسن نية، ومادامت المحاكم الداخلية ملتزمة بتطبيق الاتفاقية فلها أن تقوم أيضا بعملية التفسير،¹ وليس من الحكمة في هذه الحالة التفرقة بين المعاهدات المتعلقة بالنظام العام الدولي، أو المعاهدات المتعلقة بحقوق الأشخاص، لسبب بسيط هو أن تصدي القضاء الداخلي للتفسير هو إجراء يدخل في نطاق اختصاص القضاء الداخلي وليس له أية قيمة إلزامية للدول الأطراف في الاتفاقية، كما أنه لا يتعدى أثره خارج نطاق النزاع الذي فصل فيه، وفي حدود ما فصل فيه، ومن ثمة لا يجوز لأي طرف متعاقد الاحتجاج به ضد الطرف الآخر إلا إذا حاز هذا التفسير رضاء وقبول الأطراف في هذه المعاهدة، فهذا الرضاء هو الذي يعطي للتفسير الذي يصدر من المحاكم الداخلية الشرعية الدولية.²

ويرى بعض آخر من الفقه أنه لما كان تطبيق المعاهدات قد يستلزم أحيانا تفسيرها، لذلك فإن الذي عليه تطبيق المعاهدة أو أي تصرف مشابه يجب له أيضا أن يفسره. فتفسير القانون إذن هو من صميم عمل القضاة، الأمر الذي يستلزم ضرورة أن تقوم المحاكم بتفسير المعاهدات كلما كان تطبيقها يستلزم تفسير ما غمض من نصوصها.

مما تقدم يتضح أن تفسير المعاهدات بواسطة القضاء الداخلي ضرورة لا مفر منها، ذلك أن القاضي يطبق المعاهدة النافذة في الدولة، وهو إذ يملك التطبيق يجب أن يزود بحق التفسير في نطاق المنازعات المطروحة أمامه، وسواء أكانت المعاهدات متعلقة بالنظام العام الدولي، أم متعلقة بحقوق الأشخاص.

الفرع الثاني: موقف الأنظمة القانونية من مسألة اختصاص القاضي الداخلي بالتفسير

إن النظم القانونية المختلفة تتباين من حيث قيمة المعاهدات الدولية في إطار قانونها الداخلي، ولهذا تختلف سلطة المحاكم الداخلية في مدى اختصاصها بتفسير المعاهدات، خاصة أن هذه الأخيرة لم تعد منحصرة في حل مشاكل السيادة بين الدول، بل أصبحت تؤثر بشكل مباشر على مركز الفرد العادي، حيث منحتة حقوقا مباشرة أو حملته التزامات مثل موثيق حقوق الإنسان و اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة و اتفاقات تنفيذ الأحكام الأجنبية و غير ذلك.³

¹ - د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، المرجع السابق، صفحة 141، 142.

² - د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 42، 43.

³ - د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص، 36.

و تحديد الجهة المكلفة بالتفسير على المستوى الداخلي لا يهم إلا القانون الداخلي، الذي يعد الأمتل لمعرفة مجال واليات تطبيق المعاهدات فيه، بينما لا ينتظر القانون الدولي من الدولة سوى تحقيق النتيجة التي تدل على تحقيق المعاهدة لأهدافها.

فبعض الأنظمة القانونية الداخلية تجعل الاختصاص بتفسير المعاهدات وفقا على السلطة التنفيذية، التي قامت بإبرام المعاهدة، وهو ما يعني قيام وزارة الخارجية بإصدار تفسير محدد للنص أو للنصوص من المعاهدة التي قامت الحاجة إلى تفسير بعض نصوصها، ويكون هذا التفسير ملزما على الصعيد الداخلي، ويبدو هذا الحل متفقا مع فلسفة الأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ ثنائية القانون، وتفصل بين القانونين الدولي والداخلي.

بيد أن هذا الحل المتقدم لا يسود كافة الأنظمة القانونية، لأن منها من يأخذ بمبدأ وحدة القانون، وما يقوم بالتالي على أساس التسليم بإندماج نصوص المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها في النظام القانوني الداخلي، فتغدو المعاهدة إثر التصديق عليها من جانب السلطات الدستورية المختصة في الدولة بمثابة جزء من نظامها القانوني الداخلي، بحيث يكون للقضاء الداخلي أن يقوم بتطبيق أحكامها على ما قد يعرض أمامه من أفضية، وهو ما يتطلب بالضرورة تفسير نصوص تلك المعاهدات بوصفها جزءا من النظام القانوني الداخلي.¹

فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية و طبقا لنص المادة 6 من دستورها² تعتبر أحكام الاتفاقيات الدولية جزءا من نظامها القانوني الداخلي و بالتالي يتعين على القضاة تطبيقها بالقدر الذي يتفق و مضمونها و الغرض منها، ومادام الأمر كذلك فيكون إذن من حق المحاكم الأمريكية أن تقوم بتفسير أحكام تلك المعاهدات³ مع عدم المساس بما هو مناط به للسلطة التنفيذية.⁴

أما في إنجلترا فإن المحاكم الإنجليزية تتصدى لتفسير المعاهدات الدولية طالما صدرت في شكل تشريع داخلي، و بدون صدور مثل ذلك التشريع فإن المعاهدة لا تعتبر نافذة على نحو تلقائي، و من ثم فإن القضاء الإنجليزي لا يقوم بتفسيرها.⁵

¹ - د. سعيد الجدار، المرجع السابق، ص 144، 145.

² - تنص المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية على أنه: "سيكون هذا الدستور و قوانين الولايات المتحدة التي تصدر فيما بعد طبقا له، و جميع المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم تحت سلطة الولايات المتحدة - القانون الأعلى للبلاد، و سيلتزم بذلك القضاة في كل ولاية، و لا يلتفت لأي شيء سيكون مخالفا لهذا الدستور أو قوانين أي ولاية".

³ - د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 36.

⁴ - Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), OP, Cit , P.254.

⁵ - د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 36.

و على الصعيد العربي نذكر أن اختصاص المحاكم المصرية بتفسير المعاهدات الدولية لم يعد موضعاً لأي شك، حيث حسمت المادة 151 من الدستور المصري الحالي هذا الخلاف، عندما اعترفت للمعاهدات

- التي يكون من سلطة رئيس الجمهورية إبرامها - بقوة القانون متى استوفت شروط نفاذها.¹ مع وجوب إصدار المعاهدات الأخرى التي لا تدخل في نطاق سلطات رئيس الجمهورية في شكل قانون، وبهذا أصبح من المسلم به- في الحالتين- اختصاص المحاكم المصرية بتطبيق وتفسير أحكام المعاهدات الدولية.

وفي فرنسا، نجد أن الدستور الفرنسي ينص في المادة 55 منه على أن المعاهدات التي يتم التصديق عليها ونشرها طبقاً للقواعد القانونية، تكون لها قوة القانون، حتى في حالة ما إذا كانت مخالفة للقوانين الفرنسية الداخلية.²

أما في الجزائر فإن إناطة وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات لم يكن وليد المرسوم الرئاسي 403/02 المذكور، وإنما كان ذلك منذ سنة 1977 بصدور أول مرسوم ينظم اختصاصاته، ولو أن قانون الجنسية الصادر سنة 1970 كان السابق لأفراد وزير الخارجية بتفسير المعاهدات المتعلقة بالجنسية، في المادة 37 منه.

إلا أن الإشكال المطروح هو مدى إلزامية التفسير الصادر عن وزير الشؤون الخارجية للمحاكم الجزائرية مهم جداً؟، وهل جاءت المادة 17 من المرسوم الرئاسي 403/02 على صيغة تدل على الاختصاص الجامع لوزير الخارجية في هذا المجال؟، أم أنها تفتح المجال لإمكانية مخالفتها؟، إن الصياغة التي جاءت عليها المادة 17 ومثيلاتها في المراسيم السابقة تستدعي مثل هذا السؤال، فقرتها الثانية التي تنص: « ويدعم تفسير الدولة ويسانده لدى المنظمات أو المحاكم الدولية وكذا أمام الجهات القضائية الوطنية » تثير بعض التساؤلات، فلو كان المشرع التنظيمي أراد أن يجعل اختصاص الوزير بتفسير المعاهدات اختصاصاً مانعاً فلماذا لم يحذ حذو المشرع العادي في قانون الجنسية الذي كان واضحاً في إجبار القضاة على الانصياع والالتزام بالتفسير المقدم من وزير الخارجية؟ وهل يمكن تعميم المادة 37 من قانون الجنسية وجعلها قاعدة عامة ينبغي على القاضي الرجوع إليها عند كل حاجة إلى التفسير؟، أم أنها مجرد استثناء يتعلق فقط بمسائل الجنسية؟ .

لقد كانت هذه المسألة من القضايا التي خاض فيها الكتاب كذلك:

¹- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 32.
²- د. سعيد الجدار، المرجع السابق، ص 145، 146.

فالبعض يرى أن المحاكم الجزائرية لم تكشف بعد عن موقفها من هذا النص، وبالتالي فالمسألة لا تزال مطروحة، لأن هذا النص ولو أنه يدافع عن التفسير الرسمي إلا أنه يبقى يخاطب وزير الشؤون الخارجية فقط، وأنه لا يحول دون امتناع المحاكم عن الرجوع إلى الوزير إلا إذا أرادت هي ذلك. ومن جهة أخرى فإن تحديد مثل هذا الاختصاص لا يكون إلا بالدستور أو بالتشريع العادي فلا يحق للتنظيم أن يحدد اختصاصات القضاء، وبالتالي لا يحق له إجبار المحاكم على الأخذ بتفسير الوزير إضافة إلى أن القاضي الإداري يراقب الأعمال التنظيمية ولو تعلق الأمر بمراسيم، فكيف يكون خادما لها؟ ويصل هذا الاتجاه في الأخير إلى أن القاضي العادي الجزائري له الحق في تفسير المعاهدات كباقي القضاة في الدول الأخرى .

أما البعض الآخر فإنه يؤيد التفسير الرسمي، ومخالفة لما سبق يرى أن المحاكم جميعا ملزمة بالتفسير الصادر عن وزير الشؤون الخارجية.

وآخر يرى أن مرسوم الرئاسي رقم 403/02 لا يلزم القاضي ومن الأجدر له عدم القيام بتفسير المعاهدة كون أن ذلك يعتبر من أعمال السيادة وفيه مخاطرة كبيرة بالعلاقات الخارجية للجزائر ويعتبر أن قيام المحكمة العليا بتفسير المعاهدات قد ينطوي على مطية لرقابة مشروعية التصديق الذي اعتبره من اختصاص البرلمان.

إن كل هذه الآراء المتباينة لم تكن لتوجد لو أن التفسير كان منظما وفق قواعد قانونية متينة وصریحة ولكن باب التأويل إذا مغلقا كما أغلق مثلا فيما يتعلق بالزامية التفسير الصادر عن الوزير فيما يتعلق بمسائل الجنسية.

لكن كما رأينا فالأوضاع بقيت على حالها رغم تعديل المنظومة القانونية في الجزائر في عدة مناسبات، مما يدفعنا إلى القول بعدم وجود إرادة في إجبار القاضي على الالتزام بالتفسير الرسمي وبالتالي وضع حد للتأويلات في مسألة على قدر كبير من الأهمية بحيث كانت محل اخذ ورد بين السلطات في الأنظمة المقارنة.

فمع محاصرة النصين السابقين (المادة 37 من قانون الجنسية والمادة 17 من المرسوم الرئاسي 02-

403)

نجد أنه من الصعوبة بمكان أن ندافع عن فكرة اختصاص القاضي بتفسير المعاهدات، كما أن عدم وجود ممارسة متأصلة في هذا المجال لا يشجع على طرح مثل هذه الفكرة، لكن ورغم ذلك يمكننا أن نقول بإمكانية ذلك، فكيف هذا؟

إن النصوص القانونية بإستثناء قانون الجنسية، تفتح هامشا لتحرك القاضي إن شاء هو ذلك، فتكرارها في كل مرة بالصيغة نفسها تدل على وجود رغبة في تحرير القاضي من الإلتزام بتفسير الوزارة، وحتى من طلب التفسير منها، وهذا ما ذهب له عدد من الفقهاء.

بذلك تبدو المادة 37 من قانون الجنسية كأنها مجرد استثناء من القاعدة العامة التي مفادها عدم إلزام القاضي بطلب التفسير من وزارة الشؤون الخارجية أو الإلتزام بتفسيرها، ففي التقنيات الأخرى لا نجد مواد تفيد بتقييد القاضي بالتفسير الصادر عن هذه الوزارة ولا تسير إطلاقا إلى مسألة التفسير.

يبدو من كل ذلك أن المشرع الجزائري أراد تخصيص مسألة الجنسية دون غيرها من المسائل بالتفسير الرسمي الإلزامي لما لها من الأهمية البالغة، فهي مسألة مصيرية بالنسبة للدولة تتعلق بأحد أركانها وهو الشعب الذي يعتبر حلقة وصل قانونية بينه وبين الدولة، بالإضافة إلى تعلقها بالعنصر الأجنبي الذي يؤثر تغيير مركزه القانوني على الإلتزامات القانونية للدولة.¹

كذلك فهي تعني إدخال مواطنين جدد تحت حمايتها القانونية أو إخراجهم منها مع كل ما يترتب عن ذلك من زيادة سكانية وارتفاع في حجم الحقوق التي ينبغي عليها توفيرها أو الواجبات التي عليها أن تسهر على احترامها من الجميع، لذا ارتأى المشرع أن يحيل القاضي في تفسير هذه المعاهدات الحيوية إلى الجهة التي أبرمتها.

إذا كان هذا يبرر إلزام القاضي بالتفسير الرسمي في مسائل الجنسية، فما الذي يبرر تقييده في المسائل الأخرى طالما أنه لا وجود لمواد أخرى صريحة في ذلك؟ ثم لنتصور أن القاضي طلب من الوزارة تفسيرا لمعاهدة ما بمناسبة نزاع تكون هي أو إحدى الوزارات طرف فيه فكيف سيكون موقف القاضي الموصوف قانونا بقريئة الاستقلالية والمطالب دوما بالحياد؟ ألا يجوز أن يكون هذا التفسير على مقاس ما يخدم مصالح هذه الوزارة أو تلك، فيكون بذلك مشوبا بعدم الحياد؟ ألا تعتبر الوزارة عند ذلك خصما وحكما في الوقت نفسه؟

لو أراد المؤسس الدستوري أن يجعل من تفسير المعاهدات مسألة فصل بين السلطات لما توان عن وضع نص دستوري يبين فيه بدقة الجهة المكلفة بالتفسير على غرار ما فعله بإبرام المعاهدات.

وبما أن الدستور يضمن للقاضي مبادئ الإستقلالية، وحماية المجتمع والحريات وضمن الحقوق الفردية والجماعية، وعدم الخضوع لغير القانون.²

¹ - لأنه قد يبرم عدة تصرفات قانونية مع احتفاظه بجنسيته كالأستثمارات مثلا أو البيوع الزواج مثلا بجزائرية، وعندئذ ينبغي على الدولة التعامل مع هذه الحالات وفق ما أبرمته من معاهدات، وعند حدوث أي نزاع قضائي ناجم عن هذه المعاملات كالإفلاس أو الطلاق مثلا تأتي أهمية التفسير الصارم للمعاهدة التي تنظم مثل هذه الحالات.

² - راجع المواد 138، 139، 140 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

ألا يقتضي ذلك عدم جعل القاضي مجرد جهة إحالة للوزارة ؟ ألا يقتضي عدم تعطيل مصالح المتقاضين بانتظار رد منها قد يطول وقد يكون غير محايد ؟ وكيف سيكون الأمر إذا كان الرد هو عدم توفر تفسير لديها بعد ؟ فلماذا لا يأخذ القاضي هذا الدور بنفسه فيوفر على المتقاضين الوقت والمال ويضمن بذلك الحياد؟¹

وعلى ذلك يمكننا القول أن المادة 17 من المرسوم الرئاسي 403/02 ينبغي تجاوزها للأسباب التالية:

1. فإن تفسير القواعد القانونية من اختصاص القاضي الوطني وحده دون غيره باعتباره المختص بتطبيق القانون طبقاً لأحكام الدستور سيما المواد 138، 146، 147، 148 منه.
2. إن القضاء في أغلب دول العالم قد تخلص من تبعيته للحكومة في مجال تفسير المعاهدات.
3. ان استقلالية السلطة القضائية والفصل بين السلطات من المبادئ التي يقوم عليها النظام الدستوري منذ دستور 1989.
4. ان كل النصوص التي صدرت بشأن تفسير المعاهدات الدولية لا تتضمن ما يفيد إلزامية لجوء القاضي إلى طلب التفسير من وزارة الشؤون الخارجية وحتى إن فعل ، فإن هذا التفسير لا يكون إلا على سبيل الاستئناس.
5. ان قانون الجنسية نص في مادته 37 على ان تفسير المعاهدات في مسائل الجنسية تختص به وزارة الشؤون الخارجية ويكون تفسيرها ملزماً للجهات القضائية ، فلو كان الأصل في النظام الجزائري هو التفسير الحكومي ، فلماذا يحتاج المشرع إلى نص صريح لإعطاء مثل هذا الاختصاص في مادة .
6. ان القاضي في تفسير المعاهدة سيلجأ إلى تلك الطرق المعتمدة دولياً نظراً لخصوصية هذا المصدر من مصادر القانون الدولي والتي نصت عليها إتفاقية فيينا لسنة 1969 في المواد (31.32.33).²

الفرع الثالث: موقف القضاء الداخلي من مسألة اختصاص القاضي الداخلي بالتفسير

اختلفت الممارسة القضائية بشأن هذه المسألة من دولة لأخرى، وسنحاول إبراز ذلك في النقاط

التالية:

أولاً: موقف القضاء في النظم الأنجلوسكسونية.

ثانياً: موقف القضاء الفرنسي.

ثالثاً: موقف القضاء في النظم العربية.

¹ - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 194 وما يليها.

² - د. أحمد لعربية : محاضرات ملقاة على الدفعة 11 لطلبة المعهد الوطني للقضاة بعنوان علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ، العام الدراسي 2000 - 2001 ، نشر داخلي ، ص 20 ، 21 .

أولاً- موقف القضاء في الدول الأنجلوسكسونية:

• القضاء الإنجليزي:

في المملكة المتحدة نجد أن المحاكم الإنجليزية لها أن تتصدى لتفسير الاتفاقيات الدولية، طالما صدرت في شكل تشريع داخلي.

ففي الحكم الصادر في قضية ستوك ضد وزارة المالية سنة 1921 والتي تتلخص وقائعها في أن المدعي ستوك ولد سنة 1872 في مدينة كروزناش، وفي سنة 1906 طلب التخلي عن جنسيته البروسية، وحصل على قرار التخلي عن الجنسية دون أن يحصل على جنسية ألمانية أخرى. وفي نفس العام جاء إلى إنجلترا ولم يحصل على الجنسية الإنجليزية، ثم حدث أن حجز على أمواله في إنجلترا وفقاً للإجراءات التي نصت عليها معاهدة فرساي للسلام والمرسوم الصادر بإجراءات تنفيذ المعاهدة. وكان الفصل في النزاع المعروض على المحكمة لشأن صحة الحجز، يقتضي تفسير نصوص المعاهدة المذكورة لمعرفة ما إذا كان ستوك مواطناً ألمانيا من عدمه. وقد تصدت المحكمة لنصوص المعاهدة وفسرتها دون أن ترجع إلى الحكومة، وقررت أنه وفقاً لتطبيق معاهدة فرساي ومرسوم تنفيذ المعاهدة، فإن المدعي ستوك ليس مواطناً ألمانيا ولم يكن كذلك.

• القضاء الأمريكي:

طبقاً لنص المادة 6 من الدستور الأمريكي، فقد جرى القضاء أن من حق القاضي الوطني تفسير المعاهدة التي يقوم بتطبيقها، لأن لها قوة القانون، ومن ثم يختص القاضي بتفسيرها شأنه في ذلك شأن قيامه بتفسير التشريع الوطني¹.

فالقضاء الثابت للمحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية يقوم على أساس أن التفسير الذي تقدمه الحكومة الأمريكية لنصوص المعاهدات الدولية لا قيمة له لدى المحاكم الأمريكية أي غير ملزم لها،² فلها أن تأخذ به و لها أن تطرحه جانبا و لا تثريب عليها في ذلك، و أكبر مثال على ذلك حكم المحكمة الفيدرالية لجنوب نيويورك الصادر بتاريخ 1988/06/29 بمناسبة قضية محاولة إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة عندما حاولت أمريكا خرق الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها وفقاً لأحكام اتفاق المقر المبرم بينها و بين الأمم المتحدة بتاريخ 1947/07/26، و ذلك بإصدارها قانوناً مضاد للإرهاب مؤرخ في 1987 /12/15 واعتبرت منظمة التحرير حركة إرهابية يجب إغلاق مكاتبها فوق الأرض الأمريكية بما في ذلك المكتب الموجود في نيويورك لدى المنظمة الدولية.

¹- د. سعيد الجدار، المرجع السابق، ص 146، 147، 149.

²- Simon (D) , OP,Cit., P.P.23.24.

حيث أكدت المحكمة أن القانون المناوئ للإرهاب قانون غريب و مخالف لاتفاق المقر و لإلتزامات الولايات المتحدة و قالت: « إن المعنى الذي تعطيه الهيئات الحكومية المكلفة بالمفاوضات و بتطبيق النصوص الاتفاقية الدولية له وزن كبير، و لكنه غير قاطع وغير حاسم و يمكن للمحكمة طرحه جانبا و اعتماد التفسير الذي تراه المحكمة مناسباً » و بذلك بقيت مكاتب المنظمة الدولية بناء على هذا التفسير مفتوحة.¹

ثانيا- موقف القضاء الفرنسي

بما أن النظام القضائي و القانوني الجزائري متأثر إلى حد كبير بالنظام القضائي و القانوني الفرنسي، فإننا سنتخذ كمنهج لدراسة التطور الذي عرفه الاجتهاد القضائي في مسألة اختصاص القاضي الداخلي بتفسير الاتفاقيات الدولية، و نظرا للخصوصية التي يتميز بها كل قاضي داخلي بالتفسير بحسب القانون الذي يعمل على تطبيقه إداريا كان أو عاديا فإن التفسير يختلف مجاله و أعماله من قاضي لآخر. و سنتناول موقف القضاء الفرنسي من مسألة إختصاص القاضي الداخلي بالتفسير في نقطتين، مما يستدعي من في إطالة مختصرة محاولة تبيان التطور الذي عرفه وذلك على النحو التالي:

1- تفسير القضاء الاداري .

2- تفسير القضاء العادي.

1- تفسير القضاء الاداري

الاتجاه الذي كان سائدا لدى مجلس الدولة الفرنسي هو أن تفسير المعاهدات يعتبر اختصاصا مطلقا للسلطة التنفيذية، ومعنى ذلك أن استبعاده من اختصاصات السلطة القضائية مطلق أيضا، هذا الاتجاه يركز على أسانيد قانونية، سياسية وعملية إستقر عليها مجلس الدولة الفرنسي لأكثر من قرن ونصف ولم تتجح خلالها في النيل منه لا النصوص التي أتى بها دستوري 1946 و 1958 مضافة على المعاهدات ذات القوة الإلزامية للقانون بل مرجحة عليه² ولا موجات النقد المتلاحقة التي شنها عليه الفقه.³

¹ - د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1163.

² - Article 55: «de la Constitution de la République Française du 4 Octobre 1958 : Les traités ou accord régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie.»

-Constance Grewe et Henri Oberdoff, Les Constitutions des Etats de L'union européenne, Collection retour aux textes, La documentation Française, Paris, 1999, P. 248.

³ - د.محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص، 21.

ففي البداية كان استبعاد الاختصاص القضائي بتفسير المعاهدات متلازما في بداية الأمر مع استبعاد تطبيق المعاهدات في عمومها من نطاق ولاية مجلس الدولة الفرنسي، وبعد مرحلة من التردد والتقلب جاءت إلى ولاية المجلس منازعات التطبيق وظل التفسير مستبعدا من نطاقها. وقد كان عدم اختصاص مجلس الدولة بتفسير المعاهدات مؤديا في البداية إلى عدم قبول الدعوى برمتها إن توقف الفصل فيها عليه، وأول أحكامه في هذا الخصوص جاء في 1823/07/23 في قضية Dame Veuve Murat¹، وهذا ما أكده كذلك مجلس الدولة حيث قطع في حكم Rougement بتاريخ 1923 /09/03 بعدم اختصاصه بتفسير المعاهدات وعدم قبول الدعوى التي تثير هذه المسألة، وتلى ذلك أحكام عديدة مؤكدة لهذا الاتجاه.²

وبتاريخ 1920/06/11 صدر قرار أبدى فيه مجلس الدولة مرونة تخفف من حدة موقفه السابق فصارت الدعوى مقبولة عنده إذا كان التفسير محل النزاع قد سبق صدوره من السلطة الحكومية أو باتفاق الأطراف أنفسهم (نظرية العمل الواضح) فإن لم يكن الأمر كذلك كان القضاء بعدم قبول الدعوى كليا فالمجلس في قرار 11 جوان 1920 لم يدفع الدعوى بسلاح عدم القبول وإنما نظر فيها فتحقق من مطابقة قرار الإدارة لتفسير سبق صدوره من وزير الخارجية ومن ثم سلامته أما استبعاده التعقيب على التفسير ذاته من نطاق ولايته فلحصانة أعمال السيادة التي تحميه من ذلك.

وبحكم Karl et Toto Same أرسى مجلس الدولة قضاءه بأن مشكلة تفسير نصوص المعاهدة لا تستتبع الحكم بعدم القبول وإنما فقط إحالة المسألة المتنازع على تفسيرها إلى السلطة الحكومية المختصة وإيقاف الفصل في الدعوى لحين ورود هذا التفسير (فكرة المسائل الأولية) وإذا كان المجلس في هذه القضية لم يقض رغم ذلك بالإحالة وإيقاف الفصل، فلأن التفسير لم يكن ضروريا للفصل في النزاع. وعلى أي حال لم تتأخر التطبيقات الإيجابية كثيرا، أولها أتى عام 1934 تلاه آخر في عام

¹ - « cons , qu'il s'agit ...de l'application de l'acte diplomatique ...et que les questions aux quelle peut donner lieu d'interprétation dudit acte ne peuvent être portées devant nous en notre conseil d'état par le voie contentieuse ...la requête ... est rejetée. »

- C.E. du 23 juillet 1823 Mme MURAT cité par :

-DALLER (P) et Pellet (A), droit international public ,OP.Cit., P. 236.

² - منها مثلا في هذه الفترة احكام بتاريخ 22 نوفمبر 1826 و 30 سبتمبر 1830 و 5 ديسمبر 1838، من موقع الانترنت :

http://www.legifrance.gouv.fr/jurisprudence_nationale

1936، وتلاحقت بعد ذلك تطبيقات المبدأ الذي استقر بعد ذلك، غير مؤثرة في ثباته بعض الاستثناءات القليلة والمنعزلة حتى كان آخرها عام 1989.¹

وفي حكم الإحالة كان القاضي يحدد أحيانا النقاط المطلوب تفسيرها وي طرح التفسيرات المحتملة للنص ونتائج كل منها بالنسبة لوجه الفصل في النزاع.² ولمقتضى إعمال نظام المسائل الأولية في مجال تفسير المعاهدات شروط تتعلق خاصة بطبيعة العمل المراد تفسيره والمستبعد لاختصاص القاضي الإداري ويمدى ضرورته لحسم النزاع فيتعين أن يتعلق التفسير بمعاهدة دولية، وأن يكون النص محل النزاع غير واضح، وأن يكون التفسير ضروريا لحسم النزاع.

* أسانيد المذهب التقليدي:

اجتهد الفقهاء بالبحث والتحليل لرصد الأسباب والدوافع لعدم نظر القضاء في مسائل تفسير الاتفاقيات الدولية وقد جمعها مفوض الحكومة Abraham في تقريره الخاص بقضية G.I.S.T.I. وفرقها في ثلاث مجموعات : قانونية، سياسية وعملية.

- الاعتبارات القانونية: تتجمع الأسانيد والدوافع من هذه الناحية حول:

➤ نظرية أعمال السيادة:³

فالمعاهدة إذا اعتبرت من أعمال السيادة، وجب أن يأخذ تفسيرها نفس حكمها ويخرج به عن ولاية القضاء مطلقا، وإذا كان القاضي لا يستطيع النظر في التفسير الوزاري والتعقيب عليه، فإنه لا يستطيع أن يعتمد بنفسه إلى إعطاء تفسير قضائي.

واستشعر مجلس الدولة حساسية وأهمية مسائل العلاقات الدولية فلم يرد إعاقه النشاط الخارجي للدولة وخلق صعوبات لها نتيجة لما قد يصدر عنه من تفسير للمعاهدة، فهو عندما يفسر الإرادة المشتركة لأطراف المعاهدة إنما يتدخل في واقع الحال في علاقات الدولة بغيرها من الدول كما قد يجلب لها إنتقادات الأطراف الأخرى في حالة المنازعة في التفسير الذي يصدر عنه، بل يمكن أن يشغل

¹- فقد أشار مفوض الحكومة ABRAHAM إلى أن حكم BEAUMARTIN في 1889/01/27 بخصوص تفسير معاهدة فرنسية مغربية مبرمة سنة 1974 سبق بشأنه إيقاف الفصل والإحالة سنة 1976 ، وحكم consort Guichard في 1989/02/01، وقد اعتبر تفسير وزير الخارجية لإتفاقيات إيفيان 1962 آخر أحكام مجلس الدولة الصادرة في إطار المذهب التقليدي.

- Conclusion du commissaire de gouvernement **M Ronny Abraham** sur l'affaire .G.I.S.T.I., 1990, N°03, P.886.

²- وأبرز أحكامه في هذا الصدد، ذلك الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1962 والمتعلق بقضية تطبيق البروتوكول القضائي المبرم بين الحكومة الفرنسية والحكومة الجزائرية المؤقتة في 28 أوت 1962 لتحديد اختصاص كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض في الجزائر وفرنسا بالنسبة للدعوى المرفوعة قبل استقلال الجزائر، فبعد ان عرض المجلس فروض التفسير المحتمل لبعض نصوص البروتوكول، انتهى إلى غموض النصوص ومن ثم إلى وجوب إحالتها لوزير الخارجية للتفسير، ومحددا في نفس الوقت نقاط التفسير المطلوبة.

³ - Charles Rousseau , Droit international public, Dixiem edition, Dalloz,OP,Cit,. P. 62.

مسئوليتها الدولية من جراء ذلك¹ وكل هذا عزز من وضع الأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية في دولا ب نظرية السيادة.

➤ النظام القانوني لتحديد الاختصاص القضائي:

إن ولاية مجلس الدولة يتحدد نطاقها بالأعمال الصادرة عن الإرادة الذاتية للسلطات الوطنية بالتطبيق للقانون الوطني، وبالتالي يستبعد من نطاق هذه الولاية تطبيق قواعد القانون الدولي العام، والمعاهدات تعتبر منها، كما أن القاضي الداخلي ليس قاضيا دوليا حتى يمكنه تطبيق القواعد الدولية.

➤ مبدأ الفصل بين السلطات:

اعتبر القضاء الفرنسي هذا المبدأ يمنع القاضي من التصدي لتفسير المعاهدات على أساس تعلقه بالوظيفة السياسية المحجوز اختصاص ممارستها للسلطة التنفيذية وحدها، وقد كان هذا التفسير الموسع للمبدأ متفقا مع روح الثورة الفرنسية وفكر رجالها ونصوص قانون 1790/08/24 في المادة 31 منه الذي جسد ذلك بالنص على منع السلطة القضائية من التعرض بأي طريقة كانت لعمل السلطات الإدارية.²

➤ طبيعة المعاهدة ومقتضيات تطبيقها:

إن المعاهدة وإن استوت بالقانون من ناحية القوة الملزمة- متى استوفت الإجراءات المقررة قانونا- إلا أنها في النهاية نتاج إتفاق مشترك بين حكومتين أو أكثر جميعهم على قدم المساواة وتطبيقها بواسطة هذه الحكومات سبيل وحدته هو بالتحديد وحدة تفسير نصوصها في كل منها وذلك لن يتأتى إلا عن طريق التفسير الحكومي، أما ترك التفسير للقاضي فإنه- ورغم أن تفسير القوانين من مهامه الأصلية- قد يستتبع في خصوص الحال تضارب وتناقض الحلول القضائية لدى أطراف المعاهدة تبعا لاختلاف التفسير هنا وهناك.

ومما يزيد من مخاطر ترك التفسير للقاضي أنه في كثير من الأحيان تبرم المعاهدة مضمنة شرط المعاملة بالمثل فإن اختلفت التفسيرات من دولة لأخرى مستتبعة تغير التطبيق في كل منها، تخلف الشرط وأحبط بالتالي تطبيق المعاهدة التي تضمنته ومثال ذلك إذا قررت المعاهدة إعفاء رعايا كل دولة في

¹ - ومن الأمثلة التي تساق عادة في بيان مخاطر تسبب التفسير القضائي في شغل مسؤولية الدولة تفسير مجلس الدولة الفرنسي لمعاهدة روما لعام 1906 بشأن تبادل الطرود البريدية، في حكم cie des chemins de fer de l'est في 1913/02/28 على نحو آثار احتجاجات الأطراف الأخرى وأدى إلى صدور حكم تحكيم بإدانة التطبيق الذي قامت به فرنسا لهذه المعاهدة : انظر -conclusion du commissaire de gouvernement abraham sur l'affaire G.I.S.T.I .OP.Cit.,p.p .694, 895.

- بينما يذكر عادة للتفسير الحكومي انه لم تنشأ عنه أي مشاكل مع الدول الأخرى:

- Dominique Carreau, Droit International, OP.Cit., p. 484.

² - د.سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1986، ص 38 .

Cit p. 482..Dominique Carreau, Droit International., , OP -

الأخرى من بعض الضرائب المتقابلة، فإن إختلاف التفسير قد يؤدي إلى إعفاء رعايا دولة منها في الأخرى وإخضاع رعايا الأخرى لها في الأولى.

وتبدو أيضا مخاطر التفسير القضائي على وجه خاص في المعاهدات الجماعية فيما لو فسر كل قاضي داخلي المعاهدة وفق قانونه الوطني وكانت للمعاهدة أهداف مشتركة متجاوزة التنظيم القانوني الداخلي ومعطياته الفردية، فلن يتسنى هنا تحقيق الهدف المشترك الذي تبتغيه المعاهدة وكذلك سيفقد معناه النص الدستوري بعلو المعاهدة على القانون الداخلي، ومن ناحية أخرى فإن التفسير الحكومي سيتفادى أيضا في داخل كل دولة إختلاف التفسير ومن ثم إختلاف التطبيق بين جهتي القضاء العادي والإداري بل وفي داخل نفس الجهة القضائية، فسلطة التفسير واحدة في كل الحالات ورأيها مفروض بنفس الحجية على جميع الجهات.¹

- الاعتبارات العملية:

القاضي بحسب موقعه تحول بينه وبين تفسير المعاهدة بعض الاعتبارات العملية والفنية الراجعة أساسا إلى عدم حيازته -في غالب الأحوال- الأعمال التحضيرية للمعاهدات، مثلما يحوزها بالنسبة للقوانين، ذلك أن المفاوضات الدولية لا يعقبها في كثير من الأحيان نشر الوثائق الخاصة بها والتي يمكن بواسطتها إيضاح المعنى -وعلى العكس من ذلك فإن هذه الوثائق وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة بالمعاهدة تحوزها الحكومة التي شاركت في المفاوضات، وأيضا قد تتعدد اللغات التي تصاغ بها المعاهدة ويصحب ذلك -حتى وإن كانت كلها معتمدة- إختلاف النسخ فيما بينها على نحو لا يستطيع القاضي تقدير مداه.²

- الاعتبارات السياسية:

التطرق الى نظرية أعمال السيادة - أحد الأسانيد القانونية -يغني عن التطرق للاعتبارات السياسية إذ كانت دافعا أساسيا لإحتواء المعاهدات ضمن أعمال السيادة.³

وبعد مرحلة إلزامية التفسير الحكومي بدأ الفقه يستشعر ملامح تطور في اتجاهات مجلس الدولة الفرنسي بهدف تأكيد سلطته القضائية في تفسير الاتفاقيات الدولية واستقلاله الذي يكفله له الدستور في مواجهة باقي السلطات مع حكم NICOLO في 1989/10/20⁴ المتعلق بالتعارض بين المعاهدة والقانون اللاحق عليها وما هي إلا بضعة أشهر حتى ترى له حلما قد تحقق بحكم G.I.S.T.I المؤرخ في

¹ - د.محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 109 ، 112.

² Cit., P.477.- Dominique Carreau, Droit International, OP

³ - د.محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص، 104.

⁴ - Dominique Carreau, Droit International, OP Cit ., P.460, 481..

1990/07/29 وهذه المرة في مجال تفسير المعاهدات، حيث ترك المجلس اجتهاده التقليدي المتحصل في إحالة التفسير إلى الحكومة مستأثراً بنفسه من الآن فصاعداً وأصالة بهذا الاختصاص¹. إلا أنه قبل المؤشر الذي أعطاه حكم NICOLO لم تكن ساحة التفسير هادئة إذ لاحت قبل ذلك بسنوات مؤشرات تحمل الأمل في تحريك الأمور، فقد بدأ الهجوم على المذهب التقليدي ينشط على كافة المستويات.

ففي قضية Debout في 1978/10/27² انتقد مفوض الحكومة le Bétoule بشدة المذهب التقليدي مقررًا لدفع احتمال إحالة أحد نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية إلى وزير الخارجية للتفسير.

إن القضاء الوطني هو المختص الأصيل بتفسير المعاهدات وأن الإلتزام بالإحالة إلى الوزير لهذا الغرض يعتبر بمثابة بتر للوظيفة القضائية³. وأيضاً طالب مفوض الحكومة Genevois في أحد القضايا باستبعاد إحالة نصوص إتفاقية جنيف لعام 1951 حول وضع اللاجئين إلى وزير الخارجية للتفسير على أساس أن تطبيقها وتفسيرها مناط بالقاضي نفسه، وفي أخرى⁴ طالب Alvaro Garcia Henriquez باستبعاد تفسير مقدم فعلاً من وزير الخارجية مفتعلاً حجة مفادها أنه قدم بناء على طلب من وزير العدل وليس من المجلس نفسه، وبمناسبة أخرى قبل حكم G.I.S.T.I وهو حكم Beaumartin في 1989/01/27 دعى مفوض الحكومة Guil Luam المجلس إلى الاضطلاع بالتفسير المباشر للمعاهدات .

كذلك فإن مجلس الدولة قد أصدر حكماً في 1987/04/08⁵ يمثل في الواقع درجة متقدمة في مجال تقييد التفسير الحكومي إذ استند إلى وضوح النص للقضاء بغير ما جاء به تفسير وزاري في الموضوع ملتفاً بذلك حول مبدأ القوة الملزمة للتفسير الوزاري وبعد ما ذكر وفي مدخل الحديث عن تحول الاتجاه بحكم G.I.S.T.I لابد أن نبدأ بالانتقادات التي استهدف لها فهي الطريق الذي أوصل إليه وقد كان شاقاً .

¹ - الحكم وتقرير مفوض الحكومة Abraham منشور في: 911, P.P. 879, N°3, RGDIP, 1990, - وانظر في التعليق عليه Charles Rousseau, R.G.D.I.P., 1991, N°3, P.P. 754, 755

- BUFFET-TCHAKALOF, l'interprétation des traites internationaux par le conseil d'état, L'arrêt G.I.S.T.I., R.G.D.I.P., 1991, N°1, P.P. 116, 117.

² - CE, Sect., Rec., 401.

³ - BUFFET-TCHAKALOF, l'interprétation des traites internationaux par le conseil d'état, OP. Cit., P.P. 116, 117.

⁴ - C.E, Rect., 27 mai 1983.

C.E, 8 mars 1985 . in site <http://www.echr.coc.int/>, arrêt et décisions .

⁵ - C.E.ASS, 18/04/1987, ministre de l'intérieur et de la décentralisation, C/Peltier.

* نقد المذهب التقليدي:

أخذ مفوض الحكومة Abraham إنتقادات المذهب التقليدي وأجملها في طائفتين أولهما متصلة بضعف أسانيد المذهب التقليدي من كافة نواحيه وثانيهما تتضمن عدم استجابته لمعطيات الوضع الحالي لمنازعات المعاهدات وكلاهما يظهران في رأيه أن المذهب التقليدي قد عفى عليه الزمن

➤ بالنسبة لمقتضى نظرية أعمال السيادة:

- هذه النظرية تمنع فقط القاضي من النظر في إبرام وصحة المعاهدة لكنها لا تمنعه من النظر في تطبيقها وبالطبع لا تمنعه من تحديد معناها لئلا يتسنى له أعمال أحكامها.
- القول بأن التفسير الوزاري والمعاهدة يعتبر كلا واحداً ومن ثم يأخذ نفس حكمها لا يستقيم على إطلاقه، إذ يتعارض ذلك مع مبدأ تدرج القواعد القانونية ويتجاهل الطبيعة القانونية للمنشور الذي لا يعتبر من مصادر القانون وإنما مجرد إجراء من الإجراءات الداخلية التي لا تقيد سوى عمال المرفق المعنى به.
- وبفرض أن أعمال السيادة تلحق التفسير الوزاري فلا يستطيع القاضي نظره والتعقيب عليه، فإن ذلك يفترض في وقت قيام منازعة التفسير وجود تفسير وزاري سابق الصادر، فإن لم يكن الأمر كذلك لم يجد القاضي أمامه أي عمل من أعمال الحكومة يمكن أن يعوقه عن القيام بالتفسير بنفسه.
- كما أن الإستمرار في الإحتماء وراء نظرية أعمال السيادة لسلب اختصاص التفسير عن القاضي يتعارض مع إتجاه القضاء إلى التضييق أكثر فأكثر من نطاق أعمال الحكومة والذي من مظاهره حذف كل عمل استوعبه نظام قانوني معين وأمكن اسناده إليه من قائمة أعمال السيادة.¹

➤ ومن ناحية النظام القانوني لتحديد اختصاصات القاضي الوطني:

- فإن تفسير القاضي للمعاهدات لا يتعارض أبداً مع القانون الدولي مادامت المنازعة لا تواجه دولاً بعضها ببعض بصفتها هذه،² وكل الأثر المترتب على طبيعة اختصاص القاضي الداخلي وحدوده منحصر في أن التفسير لن تكون له هنا قوة ملزمة إلا في إطار النظام الداخلي بغير احتجاج به في مواجهة الدول الأخرى.
- كما أن القاضي في إعماله لنظرية الأعمال المنفصلة لا بد وأن يرجع إلى قواعد القانون الدولي العام، إضافة إلى قانونه الداخلي للوقوف على مدى اتصال إجراء التنفيذ محل النظر بالعلاقات الدولية أو بالنظام الداخلي.

¹ - BUFFET-TCHAKALOF , l'interprétation des traites internationaux par le conseil d'état, OP, Cit., P.113.

² - Charle Roussau, Droit international public (introduction et sources,OP.Cit.,P.262.

▪ والقانون الدولي العام نفسه لا يرفض مطلقا اختصاص القاضي الوطني بتطبيق وتفسير القواعد الدولية.

▪ أضف إلى ذلك أن اطلاق القول بأن قواعد الاختصاص تمنع القاضي الوطني من تطبيق قواعد القانون الدولي العام قد يؤدي إلى إنكار العدالة.

➤ وعن مبدأ الفصل بين السلطات ومقتضياته:

فإنه لا يمنع من اختصاص القاضي بتفسير المعاهدة، بل هو مستدعيه بداعي الوظيفة القضائية واستقلالها، ومادامت المعاهدة لها ذات قوة القانون، بل تلوه بمقتضى دستور 1946 و 1958 فإن اختصاص القاضي بتفسيرها واجب مثلما يختص بتفسير القانون.

➤ كذلك فإن تفسير المعاهدات لا يتنافر مع الطبيعة القضائية للجهة التي تقوم به

إن هناك من المؤشرات ما يبعث على الاعتقاد بأن الحكومات نفسها لا تنكر أنه في نهاية الأمر فإن القاضي، وليس الحكومة هو المختص الأصيل بالتفسير والأقدر عليه، ومن ذلك النص في بعض المعاهدات الهامة والتي تضم عددا كبيرا من الأطراف على إنشاء جهة قضائية يعهد إليها بنظر المنازعات المتعلقة بها ومنها مسائل التفسير مثل محكمة العدل الأوروبية.

وعن مخاطر شغل مسؤولية الدولة نتيجة تفسير خاطئ من قضائها الوطني، فإن مثل هذه المخاطر لا تختفي مع التفسير الحكومي، ولا يدعو للاعتقاد بأن التفسير القضائي أكثر قابلية للخطأ من التفسير الحكومي.¹

ودواعي المشروعية وحماية حقوق الأفراد تقتضي إخضاع أعمال المرفق الدبلوماسي لرقابة القضاء، وفي خلاف الوضع إعاقة لتقدم دولة القانون وأحكام الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية، ومنها التفسير الذي له مخاطر عدة² منها:

- فهو يمكن الحكومة عن طريق التفسير الذي تقدمه من لي نصوص المعاهدة في الإتجاه الذي تريده.
- وهو يهدر حقوق الأفراد ويهدد مجرى العدالة، فوزير الخارجية ليس فقط سلطة سياسية وإنما إدارية أيضا، خصما وحكما في الدعوى أي مفتقد الحيطة الواجبة ومفتقده بالتالي المساواة الواجبة بين أطراف النزاع.³

¹ - conclusion du commissaire de gouvernement Abraham sur l'affaire G.I.S.T.I .op .cit .p. 902.

² - د. محمد فؤاد الباسط، المرجع السابق، ص، 141.

³ - Dominique Carreau, Droit International, OP Cit., P.485.

ومن هذه الناحية يبدو أيضا الإتجاه التقليدي مخالفا لنص المادة 1/6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة في 1950/11/04 والتي كفلت لكل إنسان الحق في سماع دعواه أمام قضاء مستقل ومحاييد وبتكافؤ عادل بين الأطراف وكذلك المادة 13 من هذه الإتفاقية التي تكفل لكل شخص الحق في رفع دعوى أمام قضاائه الوطني لأي اعتداء يمس أي نوع من الحقوق والحريات الواردة بها، بل أنه يتعارض أيضا مع القانون الفرنسي نفسه الذي يكفل هذا الحق لكل شخص ويكفل له أيضا حياد واستقلال قاضيه.

➤ وبالنسبة لطبيعة المعاهدة ومقتضيات تطبيقها:

فإن الأسناد إلى كون المعاهدة عملا يبرم باشتراك ارادات متساوية السيادة مما يجعل التفسير ترجمه لما توافقت عليه هذه الارادات لا يستتبع بالضرورة وبصفة مطلقة استبعاد التفسير القضائي للمعاهدة.

➤ من الناحية العملية:

إن عدم نشر الأعمال التحضيرية وعدم امكان القاضي بالتالي حيازته لا يبرر بذاته استبعاد اختصاصه بالتفسير. فمعاهدة فينا لم تعطي للأعمال التحضيرية سوى دور تكميلي فقط. وكثيرا ما تنتشر هذه الأعمال الآن على نطاق واسع، ويمكن للقاضي الوصول إليها واستخدامها في عملية التفسير.

▪ المعطيات الجديدة: وتتضمن بصفة أساسية:

1- زيادة المنازعات الادارية المتصلة بتطبيق المعاهدات، والذي ترجع إلى التطور السريع والمستمر لقواعد القانون الدولي العام.

2- تطور قضاء مجلس الدولة نفسه، فيما يتعلق بتفسير المعاهدات على نحو يمكن معه القول بأن المجلس قد ضيق من الناحية العملية وتدرجيا من نطاق الاتجاه التقليدي، بحيث لم يعد تحول الاتجاه يمثل في واقع الحال انقلابا كبيرا.

3- تطور القانون الأوروبي، الذي تتقدم مجالاته باستمرار في إطار دول المجموعة الأوروبية، يقتضي من ناحية تقاربا مستمرا ومتدرجا بين النظم القانونية الداخلية، ومن ناحية أخرى الانصياع لمقتضى القواعد التي ارتضتها دول المجموعة تنظيميا عاما في مجالها¹.

* قرار G.I.S.T.I (Groupe D'information Et De Soutien Des Travailleurs Immigres)

¹ - conclusion du commissaire de gouvernement Abraham sur l'affaire G.I.S.T.I .op .cit .p.p. 889, 904.

- BUFFET-TCHAKALOF , l'interprétation des traites internationaux par le conseil d'état, OP, Cit, P.P.116.117.

تتلخص وقائع هذا القرار في أنه بتاريخ 1968/09/27 تم إبرام إتفاق بين الجزائر وفرنسا في إطار إتفاقيات ايفيان بتاريخ 1962/03/19، يتعلق بدخول وإقامة الرعايا الجزائريين في فرنسا، وهو الإتفاق الذي أكمل بإتفاقيات معقودة في 1978/12/26 و 1979/09/20 وبمقتضاه أمكن للعمال الجزائريين المهاجرين الحصول على تصريح إقامة لمدة 05 سنوات يجدد تلقائيا وبدون أن يحتج قبلهم بأوضاع التوظيف في فرنسا وذلك بشرطين، يتعلق الأول بالحصول على تصريح من المكتب الجزائري للقوة العاملة في حدود نسبة معينة تحدد بإتفاق الحكومتين، ويتعلق الثاني بتقديم عقد عمل مصادق عليه.

ونظرا لأن القانون العام الواجب التطبيق على الأجانب في فرنسا قد تطور لصالحهم بقانون صادر في 1984/07/14 على نحو أفضل مما تنظمه الإتفاقيات سالفة الذكر، ولذلك اتفق الطرفان على إعادة النظر في إتفاقية 1968/12/27 بهدف تقرب أحكامها من النظام العام الذي يحكم وضع الأجانب بفرنسا وذلك بإتفاق 1985/12/22 وبناء على هذا الأخير صدر منشور وزاري بغرض تنفيذ الإتفاق سالف الذكر من طرف وزير الداخلية ووزير الشؤون الإجتماعية والتكافل الوطني الفرنسي في 1986/03/14 يتعلق بأوضاع إنتقال وتوظيف وإقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم في فرنسا.

طعنت جمعية توعية ومساندة العمال المهاجرين G.I.S.T.I في هذا المنشور بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة الفرنسي وذلك استنادا إلى كون المنشور قيد الدخول إلى فرنسا والإقامة بها خلافا للإتفاقية وذلك في عدة مسائل:

- 1- الإحتجاج بحالة التوظيف في فرنسا قبل المواطنين الجزائريين الراغبين في العمل والمتقدمين بطلبات للحصول على شهادة الإقامة
- 2- استلزام الحصول على ترخيص عمل مؤقت بالنسبة للطلاب الراغبين في العمل بجانب الدراسة
- 3- استبعاد الأطفال المتجاوز عمرهم 18 سنة من التمتع بنظام التجمع العائلي برغم كونهم لا يزالون قسرا طبقا للقانون الجزائري .
- 4- إمكانية رفض منح تصريح الإقامة في حالة ما إذا كان تواجد الشخص المعني في فرنسا يهدد النظام العام.

وقد بنيت دعوى الإلغاء على أن المنشور قد وضع بهذه النصوص أحكاما لائحية جديدة مخالفة للإتفاقيات المعقودة في 22 ديسمبر 1985 وكذلك إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي بين البلدين في 19 مارس 1962- أحد أجزاء إتفاقيات ايفيان - ولم يقتصر على مجرد تفسير الإتفاقيات كما أنه أخذ بالتفسير الخاطئ للقصر.

والمشكل القانوني المثار في هذا القرار هو هل يختص القاضي الإداري بتقدير ومراقبة صحة التفسير الحكومي الوارد في المنشور الوزاري (الصادر في 14/03/1986) ؟ أي ما مدى الزامية التفسير الوزاري (الحكومي) للاتفاقيات ؟ وهل يجوز للقاضي تفسير المعاهدات ؟ أجاب مجلس الدولة عن أوجه الطعن التي تقدمت بها جمعية G.I.S.T.I بالقول:

- إن النص الموجب لحصول الطلاب الراغبين في العمل بجانب الدراسة على تصريح عمل مؤقت مخالف للاتفاقيات المبرمة بين البلدين في 19/03/1962 و 27/12/1968 والتي لم تتعرض في هذا الشأن للتعديل للاتفاقيات اللاحقة وبالتالي فهذا النص - الشرط - ملغى .

- وإن النص الخاص بحق الإدارة في فرض منح تصريح إقامة لمن كانت إقامته بفرنسا مهددة للنظام العام فقد قضى بأن نصوص إتفاق 27/09/1968 والبروتوكول المعدل له في 22/12/1985 لم يتضمن أي حكم يحرم الإدارة الفرنسية من هذا الحق بالتطبيق للنظام العام لدخول وإقامة الأجانب في فرنسا، أي لم يكن هناك أصلا مجال لتفسير أي نص في الإتفاقية بهذا الخصوص.

وأن المنشور قد فسر تفسيراً صحيحاً نصوص الإتفاقيات فيما يتعلق بإخضاع تسليم تصريح العمل لأحكام القواعد الخاصة بعمل الأجانب المنصوص عليها في تقنين العمل، ومنها خصوصاً الإحتجاج قبلهم بحالة التوظيف في البلاد، وأن الأطفال القصر الذين ينطبق عليهم نظام التجمع العائلي هم دون سن 18 سنة حسب القانون الفرنسي.

فمجلس الدولة طرحت عليه مسألة صحة التفسير الوارد في منشور وزاري فسر إتفاقية دولية، فتمكن خلافا لموقفه السابق من النظر في مدى صحة هذا التفسير الوزاري، ويبدو أنه أسس النتيجة التي توصل إليها على ملاحظاته واستجاباته التي استخلصها من وثائق الملف المطروحة أمامه، فيكون معنى ذلك أن المجلس تمسك باختصاصه بالنظر في صحة التفسير الحكومي، وبالتالي كرس إخصاصه بتفسير المعاهدات الدولية¹ ولم يصبح ملزماً بالإحالة إلى وزير الشؤون الخارجية، في شأن تفسير المعاهدات،² وإيقاف الفصل في الدعوى لحين وروده والتقيده به حال وجوده. هذا ما أنهى مرحلة تقليدية وأعلن مرحلة جديدة بخصوص موقف القاضي الداخلي من المعاهدات الدولية فما هي مبررات هذا الموقف الجديد ؟ وما هي آثاره ؟

▪ مبررات موقف مجلس الدولة في قرار G.I.S.T.I :

¹ - M.Long, P.Weil, G.Braibant, P.Delolvé, B.Genevois, Traités International, Interprétation, Compétence du 60.2juge administratif, Les Grands arrêts de la jurisprudence administrative, 11^e édition, 1996, DALLOZ.P.

² - د.محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص، 157.

لقد استند مجلس الدولة على التقرير الذي قدمه مفوض الحكومة (Abraham) والذي أورد فيه مبررات عدة تفرض على المجلس التكفل بمسألة التفسير وهي:

1- يمكن للقاضي الداخلي أن يفسر المعاهدات باعتبار أن الأعمال التحضيرية منشورة وتصل إلى مدارك القاضي الداخلي.

2- القاضي يمكنه التفسير بموضوعية ولا يمكن الاحتجاج بعدم مشاركته في إبرام الإتفاقية وفي حالة وجود مشكل في الموضوع يلجأ القاضي إلى وزير الخارجية الذي يعتبر رأيه استشاري غير ملزم للقاضي.

3- اللجوء إلى التفسير الحكومي يخل بمبدأ حياد واستقلالية القاضي وقد نصت المادة 6 من الإتفاقية الدولية على المحاكمة العادلة والمنصفة والتي تؤدي إلى رفض قاعدة "أن يكون طرفاً معنياً هو الخصم وهو الحكم في نفس الوقت " على اعتبار أن القاضي كان يتلقى تفسير وزير الخارجية (حكومي) والدولة طرف في النزاع وهو ما يوجد تحيزاً.

4- تكلم Abraham على نية الطرفين - فرنسا والجزائر - وذلك بالنظر إلى ما إتجهت إليه نيتهما في تفسير الأطفال القصر فهذا المنشور جاء بجوانب تفسيرية (مسألة القصر) وعلى ذلك فرغم خلو الحكم من العبارات التي تفصل وتوصل في مدلوله ونطاقه وإقتصراره على بضع كلمات قليلة نسب إليها التفسير إليه فإن ذلك لا ينقص من قيمة هذا التغيير إذ أن الإيجاز في التعبير من عاديته التي تعودها منه الفقهاء والمعلقون خاصة في بداية كل تحول جديد. وبذلك أخذ قرار G.I.S.T.I. مكاناً بجوار أحكام المبادئ الكبرى التي كرسست التحولات القضائية الهامة لمجلس الدولة الفرنسي.

➤ آثار موقف مجلس الدولة في قرار G.I.S.T.I. :

من خلال هذا القرار أراد مجلس الدولة أن يؤكد على أن:

- التفسير المقضي به من عنده وإليه ينسب فقط
- التفسير الذي قدمه وزير الخارجية خلال التحقيق كان للإستشارة أي منحصرة وظيفته في تنوير المجلس فقط

ومعنى ذلك أن مسألة (تفسير المعاهدات) قد خرجت من طائفة أعمال السيادة وفقدت حصانتها. وهو الإتجاه الجديد الذي تتابعت ردود الفعل مرحبة به ومؤكدة أنه مرحلة جديدة تتدرج في الإتجاه الذي مثله حكم Nicole نحو التحرر من اتجاهات تقليدية منتقدة بصدد التعامل مع المعاهدات الدولية من طرف القاضي الداخلي.

ولقد كان من آثار قرار G.I.S.T.I. :

1- إن القاضي الإداري أصبح يمتلك سلطة تكليف التفسيرات للنصوص الإتفاقية الدولية ومدى سلامتها أم لا ؟

وهو ما يكشف عن كون (التفسير الحكومي للمعاهدات) لم يبق ضمن أعمال السيادة، بل صار خاضعا لرقابة القاضي الإداري.

2- إن القاضي الإداري قرر اختصاصه بتفسير المعاهدات مما يمكنه من إعطاء التفسير الذي يراه مناسبا، وبالتالي التحرر من إلزامية التفسير الحكومي

وهذا الحل لا يعني بالضرورة أن القاضي يمتنع تماما عن الإحالة إلى وزارة الخارجية بغية الحصول على تفسير يتعلق ببند ما إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، فله سلطة تقديرية بصدد الإحالة من عدمها، فالقاضي يستطيع استشارة وزير الخارجية كلما واجه صعوبة ما، دون تقييد في الرجوع إليه بقالب الحكم القضائي بالإحالة وغاية ما هناك أن القاضي لن يكون ملزما باتباع تفسيره وإنما سيخضعه في نهاية الأمر لمطلق تقديره.

وهو ما سوف يسمح ويشجع القاضي على طلب رأي الوزير للتتوير وكعنصر من عناصر الإستدلال.

أخيرا أن متابعة تطور اتجاهات مجلس الدولة الفرنسي في الموضوع تظهر أن الاختصاصات التي استبعدتها من ولاية تمثل مجرد مرحلة من سياسة قضائية لا ترفض في النهاية استقبالها فلكي لا يصطدم بالحكومة ويبدو بمظهر المتخل في أعمالها يبدا بالرفض التام للاختصاص، وبعد فترة يبدأ في التخفيض من صرامة هذا الرفض بوسائل قانونية ينتجها لنفسه - مثل نظرية الأعمال المنفصلة ونظرية العمل الواضح - وتندرج خطواته في الطريق بحسب ردود فعل الحكومة حتى إذا تحقق أنه لا خشية من الصدام واطمأن لانغلاق باب المشاكل مضى إلى إكمال الطريق.¹

2- تفسير القضاء العادي.

إن القضاء العادي مختلف في طبيعة القواعد التي تحكمه، والقضايا التي يعالجها عن القضاء الإداري، وعليه فإن اختصاص القاضي العادي بالتفسير، مختلف في اختصاص القاضي الإداري، ونميز في القضاء العادي بين القاضي المدني والقاضي الجزائي.

¹ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 170.

- تفسير القضاء المدني

كانت المحاكم الفرنسية تتبع نهج مجلس الدولة في حالة ما إذا صدر تفسير معين من الحكومة، ويدل على ذلك الحكم الصادر عن محكمة السين التجارية بتاريخ 1930/03/04 حيث اعتدت بالتفسيرات التي أصدرها وزير الخارجية الفرنسي لشرط الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليها بالاتفاقية الفرنسية البريطانية.¹

أما في الحالة التي لا يوجد فيها تفسير حكومي للمعاهدة، فإن المحاكم لا تجري فيها على وتيرة واحدة، فمنها من يمتنع عن تفسير المعاهدات بإعتبارها أعمالاً حكومية، كما كان يفعل مجلس الدولة. طبقاً لنص المادة 6 من الدستور الأمريكي، فقد جرى القضاء أن من حق القاضي الوطني تفسير المعاهدة التي يقوم بتطبيقها، لأن لها قوة القانون، ومن ثم يختص القاضي بتفسيرها شأنه في ذلك شأن القانون العام *Traités de droit public* وبين معاهدات القانون الخاص *Traités de droit privé*، فالأولى هي التي نقلت من الرقابة القضائية، أما الثانية فتختص المحاكم بتطبيقها وتفسيرها.

وإستناداً إلى هذه التفرقة قضت محكمة النقض الفرنسية بأن إلزام القاضي بالتفسير الذي تعطيه الحكومة لا يكون إلا في الأحوال التي تكون فيها المعاهدة متصلة بالقانون العام كالمعاهدات الدبلوماسية،² أما إذا كانت المعاهدة متعلقة بالقانون الخاص فلا يؤخذ به، أي أنه يسوغ للقاضي تطبيق المعاهدة وتفسيرها مباشرة وبغير إنتظار.³

ويترتب على المسلك السابق أن تمتنع المحاكم عن تفسير نصوص المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين، والخاصة بسلطات القناصل وحصاناتهم، ومعاهدات الحماية المبرمة بين الدولة الحامية والدولة المحمية، لتعلق هذه المعاهدات جميعاً بالصالح العام للدولة، بينما ترى أنها مختصة بتفسير المعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية الأدبية والفنية، والمعاهدات الخاصة بمكافحة التزيف، وتلك الخاصة بتحديد جنسية المتقاضين إذا كان القصد من التفسير الفصل في منازعات الأفراد الخاصة .

يؤخذ على هذه التفرقة عدم دقتها وعدم إستنادها إلى أساس متين، لأن الحكومة عند قيامها بتفسير نصوص معاهدة ما، ترمي إلى تحديد إلزاماتها قبل الدولة الأخرى الموقعة معها، وهذا يعتبر عملاً متصلاً بالصالح العام في جميع الاحوال، مما يدل على أن المحاكم قد أقامت هذه التفرقة على أساس

¹ - Journal Du Droit International Privé, 1930, P. 960.

² - Dominique Carreau, Droit International, OP. Cit., P.504.

³ - Cass, 24/07/1893, série 1893, P 55.

تحكمي، بالإضافة إلى أن المعاهدة قد تكون في بعض الأحيان مزدوجة الطبيعة، أي متعلقة بالقانون العام والقانون الخاص في وقت واحد، الأمر الذي يكشف عن عدم دقة هذا التقسيم.

وإزاء الإنتقادات السابقة، تركت محكمة النقض الفرنسية تقسيم المعاهدات إلى معاهدات متعلقة بالقانون العام ومعاهدات متعلقة بالقانون الخاص، وأحلت محله نفس التقسيم ولكن بالنسبة للمنازعات.¹ وقد أرست محكمة النقض (الدائرة المدنية) هذا الاتجاه في 1839/06/24 بحكم Richmond الذي جاء فيه انه:

« يجوز للقاضي، بل يجب عليه أن يتصدى لتفسير نصوص المعاهدة الدولية في كل حالة تكون فيها المنازعات المعروضة عليه متعلقة بالمصالح الخاصة Intérêts Privés التي هي من اختصاص السلطة القضائية طبقاً للقانون ». فقررت المحكمة أن المنازعات إما أن تكون متصلة بمصالح عامة Intérêt Public أو بمصالح خاصة Intérêts Privés، ففي الحالة الأولى لا يسوغ للقاضي الوطني تفسير المعاهدة وإنما له تطبيقها فقط، وأما في الحالة الثانية فله التطبيق والتفسير سواء أكان النص جلياً أو غامضاً.

وتطبيقاً لما تقدم قالت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 1931/12/22: « إن المحاكم المختصة بتفسير المعاهدات وتحديد مؤداها توصلنا للفصل في المنازعات المعروضة عليها والتي تمس مصالح الأفراد ».

وقد حاولت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية أن تضع معياراً واضحاً لاختصاص المحاكم الفرنسية بتفسير المعاهدات الدولية، وذلك بعيداً عن الإغراق في الشكلية والمحافظة في ذات الوقت على عدم المساس باختصاص السلطة التنفيذية في مسائل العلاقات الدولية، فميزت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 1952/04/27 بين فرضين:²

1- أن يثير تفسير المعاهدات مسائل متعلقة بالنظام العام الدولي مثل المعاهدات المتعلقة بالنظام القانوني للبحار أو بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية، أو المتصلة بتسليم المجرمين ورسم الحدود الإقليمية، وبصفة عامة كافة المعاهدات التي تعالج قوانين الحرب، وفي هذه الحالة لا تختص المحاكم الفرنسية بالتفسير، وإنما عليها أن تلتزم بالتفسير الذي تصدره السلطة التنفيذية .

¹ - د. سعيد الجدار، المرجع السابق، ص: من 156 إلى 158.

² - د. سعيد الجدار، المرجع السابق، ص: 159، 160.

2- أن لا يتعلق تفسير المعاهدة بمسائل تمس النظام العام الدولي، كما في حالة معاهدات القانون الخاص المتعلقة بتنازع القوانين، أو بتنفيذ الأحكام، والملكية الأدبية والفنية والصناعية، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة مكنة التفسير.¹

إلا أن الدائرة المدنية لمحكمة النقض كانت تعبر عن المصالح غير الخاصة بصيغ مختلفة، فهي أحيانا القانون الدولي العام Droit international public أو القانون العام الدولي Droit public international، وأحيانا النظام العام الدولي ordre public international، أو النظام الدولي العام Ordre international public، وقد تعبر عنها بالنظام العام فقط Ordre public وهذا التردد بين أكثر من صيغة للمعيار الذي يحكم توزيع الاختصاص بين المحاكم المدنية ووزارة الخارجية في تفسير المعاهدات الدولية يجعل من الصعوبة وضع الحدود الفاصلة بين اختصاص كل منها، بالإضافة إلى أن أي من الصيغ السابقة يصعب تحديده بدقة، ويكفي لبيان ذلك أن نجد بعض المسائل التي يعتبرها القضاء من مسائل القانون العام في بعض من أحكامه وينظر إليها في أحكام أخرى على أنها متعلقة بالمصالح الخاصة، ومن هذه المسائل مسألة إكتساب الجنسية وفقدانها، فبعد أن كان القضاء يعترف بأن القواعد المتعلقة بكسب الجنسية وفقدانها تتعلق بالقانون العام ومن ثم يختص بتفسيرها وزير الخارجية،² عادت محكمة النقض وأخذت بموقف مخالف حيث أجازت للقاضي تفسير المعاهدات الخاصة بها.³ أما حديثا فابتعدت الغرفة المدنية نهائيا عن هذا التوزيع وحذت حذو مجلس الدولة الفرنسي فأصبحت تتصدى لتفسير المعاهدات دون إرجاعها إلى وزير الخارجية مهما كان الموضوع الذي تناوله وهذا منذ سنة 1995 في قضية البنك الإفريقي للتنمية.⁴

- تفسير القضاء الجزائري:

إن القانون الجزائري يتميز بخصوصية كونه يحمي النظام في المجتمع مما يقتضي الدقة التامة في تطبيقه، بتحديد الجرائم مفصلة بأركانها، كما يحكم التجريم والعقاب جملة من المبادئ أهمها مبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات " .¹

¹ - د/ عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص، 38 و R.G.D.I.P., 4, P.1102

² . 22 AVRIL 1950 . CASS .CH .REUNIES -

³ - نقلا عن : عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص: 105 . CASS .CIV.22 MARS 1960

⁴ - Banque africaine de développement .in rec lebon . C. cass . Civ . 1^{er}n470, du 19/12/1995.

Site : http://www.legifrance.gouv.fr/jurisprudence_nationale.

تصرح المحكمة:

-qu' il est de l'office du juge d'interpréter les traites internationaux invoques dans la cause soumise a son qu il soit nécessaire de solliciter l'avis d'une autorité non juridictionnelle .

ولقد أخذت المحاكم الفرنسية في أول الأمر بفكرة إناطة مهمة التفسير بالحكومة فقط، على أساس أن الاتفاقية هي أعمال للهيئات الإدارية العليا وتفسيرها لا يكون إلا من السلطات والقوى المثار أمامها هذه المعاهدة² وهذا الإتجاه قديم في أحكام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض تشهد عليه عدة أحكام صادرة في عام 1867،³ كما فعلت في الحكم الصادر بتاريخ 1913/03/08 من محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجزائية) في قضية نوريس Noris والتي كانت تستلزم للفصل فيها تفسير الاتفاقية الفرنسية الإنجليزية المبرمة في 1882/02/28 الخاصة بالتزام كل من الدولتين بعدم قيامها بالاستيلاء على أموال رعايا الدولة الأخرى وبعدم فرض قروض جبرية عليهم إذا وجدت إحداها في حالة حرب. وقد أوردت الحكومة الفرنسية تفسيراً معيناً لهذا الاتفاق، والتزمت به محكمة النقض.⁴

إلا أنها عدلت عن هذا القضاء بحكمين متتاليين في 1958/10/16 و 1959/01/2 وأخذت تقريبا بذات الموقف الذي أخذت به الدائرة المدنية في توزيع الاختصاص بتفسير المعاهدات الدولية بين وزارة الخارجية وبين المحاكم الجزائية على أساس أن تختص الأولى بالتفسير في كل حالة يتعلق فيها النزاع بالنظام العام الدولي أو القانون العام الدولي بينما تختص الثانية بالنزاع المتعلق بالمصالح الخاصة. فقضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية سنة 1912 في قضية، Ministère Public V./ King والخاصة بإتهام المدعو King قنصل الولايات المتحدة الأمريكية بالغش والخداع بما يلي: « وحيث أن المعاهدات المنشورة في فرنسا لها قوة القانون، ومن ثم يجب على المحاكم تطبيقها، وعليها أن تفسرها على النحو الذي يتلاءم مع المصالح الخاصة. على أنه من الناحية الأخرى، إذا كانت المسألة تتعلق بتأكيد معنى المعاهدة من زاوية القانون الدولي العام، فإن المعاهدات التي من هذا النوع يمكن تفسيرها من جانب حكومات الدول المتعاقدة فقط. وهذه المسألة أساسية لأنها تتعلق بالاختلاف حول ما إذا كان قناصل الدول المتعاقدة تجوز محاكمتهم أمام محاكم الدول التي يقيمون بها.

وحيث إن حل هذه المسألة يتوقف على تفسير المعاهدة الدبلوماسية، فإن المحكمة التي تنظر الدعوى يجب عليها أن تأخذ بالتفسير الرسمي أو توقف نظر الدعوى إذا لم يكن هناك تفسير رسمي بعد للمعاهدة...»⁵

¹-د. علي القهوجي، المعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 29.

² - C. cass . Ch . Crim .20 juillet 1948 .

³ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 47.

⁴ - د. سعيد الجدار، المرجع السابق، ص: 156.

⁵ - د. سعيد الجدار، المرجع السابق، ص: 158.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تفسير المعاهدات تسليم المجرمين يختص بها وزير الخارجية ولا يتصدى لهذه المهمة المحاكم العادية لأنها من الأعمال الإدارية العليا أي من الأعمال التي ترتبط بالنظام العام الدولي. اتبعت هذه المحاكم هذا الحل واستمرت عليه في عدة قضايا.¹

ثالثاً: موقف القضاء في النظم العربية:

• القضاء المصري:

في دراستنا لموقف القضاء المصري من مسألة مدى سلطة القاضي الوطني في تفسير المعاهدات الدولية، سنعرض أولاً لموقف القضاء الإداري، ثم لموقف القضاء العادي.

فالقضاء الإداري بمصر يميل إلى مسايرة ما جرى عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي حتى عام 1990 - قبل عدوله الأخير - في شأن الإمتناع عن تفسير المعاهدات على أساس أن النزاع في تفسير المعاهدات وتطبيقها على الدولة أو الأفراد هو من الأمور السياسية، ويعد عملاً من أعمال السيادة التي لا تسأل عنها الحكومة. وقد سجل هذا الاتجاه الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 320 بجلسة 1949/05/26 والتي كانت تدور وقائعها حول حق مديني المدعي في إستحقاق جزء من التعويضات التي تسلمتها الحكومة المصرية من الحكومة الألمانية بمقتضى معاهدة فرساي، نتيجة الأضرار التي أصابتهم بسبب الحرب العالمية الأولى، وقد دفعت الحكومة بأن الأضرار التي أصابت مديني المدعي لا تدخل في أي من الأضرار التي تقرر التعويض عنها بمقتضى نصوص معاهدة فرساي، وأن النزاع على هذا النحو يتعلق بتفسير المعاهدة وتطبيقها وبالتالي يعد عملاً من أعمال السيادة التي لا يختص القضاء بنظرها.²

وينتقد الفقه هذا الإتجاه على أساس أن إعطاء المعاهدة الدولية وضع القانون الداخلي وإعتبارها جزءاً من النظام القانوني للدولة يحتم على القضاء الوطني أن يقوم بتطبيق وتفسير هذه المعاهدة، طالما ثار نزاع بشأنها يدخل في نطاق إختصاص القضاء الداخلي للدولة، وبصرف النظر عن القيمة الدولية لهذا التفسير أو مدى إمكانية الإحتجاج به في مواجهة الغير.³

كما أن امتناع القضاء عن تفسير المعاهدة بصفة مطلقة أمر يتنافى مع حسن سير القضاء وضرورة البت في مصالح الأفراد دون تعطيل، بالإضافة إلى أنه يجدر بمجلس الدولة المصري أن يعدل عن

¹ - c. cass .cim .n 75 .93219 du 30 juin 1976 et c. cass .cim .n 83 .94425 du 26 janvier 1984.
site :http://www.legifrance.gouv.fr/ jurisprudence_nationale .

² - د. سعيد الجدار، المرجع السابق، ص 163.

³ - د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 40.

إمتناعه عن تفسير المعاهدات الدولية، بعد أن عدل مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه التقليدي من مسألة تفسير المعاهدات الدولية.

أما المحاكم العادية في مصر فقد درجت على تفسير المعاهدات الدولية من تلقاء نفسها، إما طبقاً للملاحق التفسيرية، أو بناء على ما يترأى لها عند عدم وجود مثل تلك الملاحق، ولم تفرق تلك المحاكم في هذا الصدد بين المعاهدات التي تمس سيادة الدولة والنظام العام، وتلك التي لا تمس إلا مصالح الأفراد الخاصة حيث إعتبرت جميعها في مرتبة القانون.

فقد فسرت محكمة القاهرة الإبتدائية الوطنية في حكمها الصادر بتاريخ 1956/02/07 المادة 3 من ملحق الإتفاق المصري البريطاني ، فيما تضمنه من النص على عدم خضوع أفراد القوات البريطانية لإختصاص المحاكم الجنائية في مصر ولا لإختصاص المحاكم المدنية في أي أمر بسبب ما ينشأ عن أداء واجباتهم الرسمية.

وفسرت المحاكم العدية في العديد من أحكامها نصوص معاهدة سندات الشحن المعقودة في بروكسل سنة 1924 والتي إنضمت إليها مصر سنة 1940، و نصوص معاهدة فرسوفيا لسنة 1929 الخاصة بأحوال المسؤولية عن النقل الجوي للركاب، والتي إنظمت إليها مصر في 1955/12/7. وفسرت محكمة النقض المصرية المادة 11 من معاهدة موننترو الخاصة بإلغاء الإمتيازات الأجنبية في حكمها الصادر بتاريخ 1974/12/04، والمادة 01 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 1961/04/18.

وهكذا يظهر أن المحاكم القضائية العادية بمصر قد جرت على تفسير المعاهدات كلما كان ذلك لازماً للفصل في النزاع المعروض عليها في حدود اختصاصها متحررة في ذلك من كل قيد شأنها في ذلك شأن التشريعات الداخلية¹.

• القضاء الجزائري

إن القضاء الإداري الجزائري مفتقر لممارسة قضائية أصيلة تكشف بدقة عن موقفه من اختصاص القاضي الداخلي بتفسير المعاهدات الدولية.

فالقضاء الإداري الجزائري، ورغم مساعينا في البحث عن اجتهاده في هذه المسألة إلا أننا لم نعثر له عن قرار في هذا الإطار، إلا ذلك الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة بتاريخ 2000/05/08 في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، أين طبق مجلس الدولة المادة 16 من البروتوكول القضائي

¹- د. سعيد الجدار، المرجع السابق، ص 165-167.

المبرم بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 28/08/1962، وقضى بأنه يجوز للمحامي الفرنسي مساعدة وتمثيل الخصوم امام الجهات القضائية الجزائرية وفق نفس الشروط المطبقة على المحامين المسجلين في نقابة جزائرية غير أنه يختار وجوبا مقرا له.¹

وباعتبار أنه لا تطبيق بغير تفسير، فالقاضي هنا يعتبر قد فسر المادة المذكورة قبل تطبيقها، وعليه فالقضاء الإداري قد سمح لنفسه بالتطبيق وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم عزوفه عن التفسير كذلك، أما القضاء العادي الجزائري، فمحاولتنا للبحث عن موقفه من مدى إختصاص القاضي الداخلي بالتفسير أسفرت عن وجود تغير في موقفه.

ففي قرار يتيم ونادر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18/02/1966 في قضية Moussouni،

نفى عن نفسه الإختصاص بتفسير الإتفاقيات الدولية إلا إذا تعلق بنظرية العمل الواضح.²

أما حاليا فقد انتزع اختصاصه بالتفسير، ولم يعد صامتا، فقد وجدنا أحكاما تتعرض للتفسير صادرة عن المحكمة العليا ورغم قلتها إلا أنها تترجم الممارسة القضائية في هذا المجال، حيث فسرت المحكمة العليا (الغرفة المدنية) وطبقت في قرارها الصادر بتاريخ 15/07/1998 المادة 41 من الاتفاقية القضائية الجزائرية المصرية المبرمة بتاريخ 29/02/1964، وقضت بأن المواطنين المصريين في الجزائر معفيين من دفع الكفالة أمام القضاء.³

كما فسرت المحكمة العليا (الغرفة المدنية) في قرارها الخاص بالملف رقم 288587 الصادر بتاريخ 11/12/2002 المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/12/1966، فيما تضمنه النص من عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، أين فسرت المحكمة العليا عبارة **الإلتزام التعاقدي** بأنها تشمل المعاملات المدنية والتجارية على السواء وخلصت إلى أنه لا يجوز تنفيذ أي إلتزامات إرادية سواء كانت مدنية أو تجارية عن طريق الإكراه البدني.⁴

¹ - القرار منشور بالمجلة القضائية لمجلس الدولة لسنة 2005 العدد السادس، ص 68 (قرار ملحق)

² - C. sup . aff . / Moussouni du 18/02/1966 (inédit) cité par :

- مختاري عبد الكريم، مرجع سابق، ص، 19. وصرح القاضي في هذه القضية بمايلي :

- Si le juge ne peut interpréter une convention internationale quand sa signification est obscure il a le droit, permettre aux quand elle est claire d'en de terminer souverainement sa porté sans avoir à surseoir à statuer pour parties de rendre intelligible les intentions des hautes parties contractantes.

³ - قرار منشور بالمجلة القضائية لسنة 2000 العدد الأول (القرار ملحق).

⁴ - المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2003، صفحة 201-205 (قرار ملحق).

فالقضاء الجزائري إذن إنتزع إختصاصه بتفسير الإتفاقيات الدولية رغم صمت النصوص القانونية، ولم يلزم نفسه بطلب التفسير من وزير الشؤون الخارجية.

وخلاصة القول أن هناك جهات عديدة يمكن أن توكل إليها مهمة تفسير الاتفاقيات، وذلك وفق

الأشكال التالية:

- 1- التفسير المشترك أو المتفق عليه وهذا النوع من التفسير ذو قيمة كبرى لكونه يحفظ وحدة المعاهدة.
- 2- التفسير الإنفرادي وتقوم به الدولة الطرف في المعاهدة أو أحد المنظمات الدولية.¹
- 3- التفسير الصادر عن القضاء كجهة ثالثة غير طرف في المعاهدة، سواء كان على المستوى الدولي أم على المستوى الداخلي.

¹-Jean Combacau & Serge Sur :Droit International Public, 3^{eme} édition, Montchrestien, 1997, P.169.

خاتمة

الخاتمة :

إن دراسة تفسير الاتفاقيات الدولية لم تعد مجرد دراسة لمسألة قانونية تقتضي البحث والتقصي والتحليل فحسب، وإنما أصبحت محاولة لكشف بعض المفاهيم الجديدة في دائرة العلاقات الدولية، وبالتالي إبراز أحد جوانب القصور التي يعاني منها النظام القانوني الدولي بأكمله.

فقد أثرنا الانتباه في المقدمة إلى ضرورة عملية التفسير ومدى أهميتها، وبأن أطراف أي معاهدة دولية مهما بذلوا من عناية في حسن صياغتها، فكثيرا ما يقتضي حسن النية في تنفيذها ضرورة تفسير بعض نصوصها، إما بقصد إيضاح بعض العبارات الغامضة فيها، أو تحديد كيفية تطبيقها في حالة معينة، أو تحديد حقيقة الأغراض المتوخاة من عقدها، هذا بالإضافة إلى أن عملية التفسير ذاتها وسيلة سلمية لحسم المنازعات التي تقوم بين الأطراف، عند الاختلاف في تطبيق أو تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

وإنطلقنا من أن تفسير الاتفاقيات الدولية يثير إشكاليتين أساسيتين، تتعلق أولهما بتحديد الجهة المختصة بالتفسير، وتتعلق الثانية بتحديد القواعد التي ينبغي أن يتم التفسير وفقا لها.

ففي الفصل الأول تناولنا الاختصاص بتفسير المعاهدات، إجابة عن سؤال بسيط هو: من يفسر؟ وعرفنا أنه لا يوجد شكل قانوني محدد تتم بموجبه تلك العملية، نظرا لإفتقار المجتمع الدولي حتى الآن السلطة العليا التي يمكنها إعطاء تفسيرات ملزمة للمعاهدات المراد تفسيرها، ومن ثم أصبحت عملية التفسير، والجهة المختصة بها مختلفة من حالة لأخرى.

فعرفنا أن لإطراف المعاهدة الاتفاق- صراحة أو ضمنا - على تفسير معين لها، وفي هذه الحالة يكتسب هذا التفسير نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها المعاهدة نفسها، ويصبح بمثابة الملحق المكمل لها.

كما أن التفسير قد تصدره حكومات الدول الأطراف في المعاهدة بإرادتها المنفردة، وحينها لا تكون له أية حجية على باقي الدول الأطراف في الاتفاقية إلا إذا قبلوه، كما قد تختص المنظمات الدولية بتفسير الموثيق المنشئة لها أو أحد الإتفاقيات الدولية الأخرى، ولكن قيمة التفسير في هذه الحالة تقتصر على النزاع المطروح أمامها.

كما خلصنا إلى أن للقضاء الدولي- على إختلاف أنواعه - سلطة تفسير المعاهدات بمناسبة الحكم فيما يعرض عليها من منازعات، ولا شك أن للحكم الصادر من محكمة دولية مختصة والمتضمن تفسيراً معيناً لمعاهدة بعينها، قوة ملزمة فيما يتعلق بالنزاع موضوع الحكم، ولكن هذه القوة الملزمة تقتصر على

العلاقة القائمة بين الدول المتعاقدة المتقاضية، ولا تمتد إلى ما قد ينشأ بين الدول المتقاضية نفسها من منازعات أخرى بسبب المعاهدة نفسها، وذلك تطبيقاً لمبدأ نسبية الحجية التي تتمتع بها الأحكام.

أما إختصاص القضاء الداخلي بتفسير الاتفاقيات الدولية فقد حاولنا التعمق فيه قليلاً بالقدر الذي تسمح به هذه الدراسة، بإعتباره يهم القاضي الوطني، وحاولنا إيجاد إجابة عن مدى إختصاص القاضي الداخلي بتفسير الاتفاقيات الدولية، فخرجنا أولاً على موقف الفقه الذي إختلف في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض، ثم تطرقنا لموقف الأنظمة القانونية التي اختلفت بدورها في منح القاضي سلطة تفسير الاتفاقيات الدولية ومدى إلتزامه بالتفسير الصادر عن الحكومة، ومن بينها النظام القانوني الجزائري أين كان تفسير المعاهدات محل تنظيمات مختلفة تمثلت في عدد من الأوامر والمراسيم المنظمة لاختصاصات وزير الشؤون الخارجية أين أنيط بهذا الأخير تفسير المعاهدات، ولو أن قانون الجنسية الصادر سنة 1970 كان السباق إلى ذلك إذا تعلق الأمر بتفسير المعاهدات المتعلقة بالجنسية.

وبقي السؤال مطروحا حول مدى إلزامية التفسير الصادر عن وزير الشؤون الخارجية للمحاكم الجزائرية ؟ وهل إختصاصه بالتفسير مانع ؟

أما عن موقف القضاء الداخلي من مسألة إختصاصه بتفسير المعاهدات، فقد إختلف من دولة إلى أخرى، ويعتبر القضاء الإداري الفرنسي نموذجا لتطور الإجتهاد القضائي أين كان ملزما بالموقف التقليدي المتمثل في التفسير الحكومي لمدة زمنية طويلة ولم يتحرر من هذا الإلتزام إلا مؤخرا وذلك من خلال قضية G.S.T.I. أين أخرجت مسألة تفسير المعاهدات من طائفة أعمال السيادة و أعلن القضاء إختصاصه بتفسير الاتفاقيات الدولية.

أما القضاء الجزائري فلم يعد صامتا فقد إنتزع أخيرا إختصاصه بالتفسير وذلك في بعض القرارات اليتيمة الصادرة عن المحكمة العليا، والتي حاول من خلالها تفسير الاتفاقيات الدولية .

وفي الفصل الثاني كان لا بد لنا أن نستعرض الطرق أو الوسائل لإستنباط المعنى الحقيقي للنص المراد تفسيره، وقد إتضح لنا أنه لا توجد قواعد ملزمة في هذا الصدد، كما تبين لنا أن القواعد التي يمكن أن يسترشد بها المفسر حاليا، هي قواعد إستنباطها الفقه والقضاء الدوليين، وإستطاع الفقه الدولي أن يشيد منها مناهج التفسير الشخصي، اللفظي والموضوعي، إلا أنه ثبت عدم إمكان الفصل بينها أو تخصيصها، بحيث يجوز للمفسر أن يسترشد بأيها دون تخصيص أو تحديد أو تقييد، وهو النهج الذي إتبعته إتفاقية فيينا لقانون

المعاهدات لسنة 1969 والتي وضعت طرق التفسير في المواد 31، 32، 33 منها وجمعت بين الطريقة النصية التي تعتمد على المعنى العادي أو الخاص للنص والسياق الضيق، وبين الطريقة الشخصية التي تبحث عن نية الأطراف من خلال سلوكهم عند تنفيذها ومن خلال الأعمال التحضيرية، وبين الطريقة الموضوعية أو الغائية التي تقوم أساسا على موضوع المعاهدة والغرض منها. إلا أن إتفاقية فيينا هذه لم تقن كل قواعد التفسير التي إستقر عليها القضاء الدولي، فحاولنا التعرض لبعضها كقاعدة الأثر النافع وقاعدة الصلاحيات الضمنية. على أنه مع طرق التفسير هذه ينبغي على المفسر مراعاة مبادئ التفسير التي إستقر عليها القضاء الدولي، من مبدأ حسن النية ومبدأ التفسير الضيق للاتفاقية وكذا مبدأ النصوص الواضحة لا تحتاج إلى تفسير.

ختاما وفي إطار تفسير الإتفاقيات الدولية في الجزائر أردت أن ألفت النظر إلى أن هذا الموضوع أكبر من أن ينظم بنص تنظيمي مقتضب (المادة 17 من المرسوم الرئاسي 02-403 المتعلق بتحديد إختصاصات وزير الشؤون الخارجية)، لذلك إرتأينا إدراج بعض الإقتراحات عليها تجد صداها لدى تنظيم مسألة تفسير الإتفاقيات الدولية من قبل النظام القانوني الجزائري.

الإقتراحات:

■ كان بالإمكان النص على الجهة المختصة بالتفسير صراحة في القوانين الأخرى غير قانون الجنسية كالقانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص والقوانين الأخرى، كالقانون الجزائري أو الاجراءات الجزائية، ولما لا بنص دستوري يبين بوضوح جهة التفسير ومدى إزاميته، أو على الأقل توضيح الأمر عند كل تعديل للمراسيم السابقة عملا بالتنبيهات الفقهية التي ذكرناها سالفا.

■ ووعيا منا بهذه الحقيقة التي نضيف إليها محدودية معارف القاضي الجزائري بمسائل القانون الدولي، وإدراكا بضرورة " المحاولة " في التخلص من التبعية الشاملة للسلطة التنفيذية فإننا نقترح حلا يقوم على أساس التعاون بين السلطات.

يستلزم ذلك أن ترفق وزارة الخارجية بموجبه جميع الملاحق التفسيرية أو أية أدوات متعلقة بتفسير المعاهدات منصوصا عليها في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مع أية معاهدة مصادق عليها ومنشورة في الجريدة الرسمية، وترسل إلى المحاكم والمجالس القضائية حتى يستتير بها القاضي عند تفسيره لأية معاهدة، على أن يرجع إلى الوزارة عندما تقتضي الضرورة ذلك للتقصي حول أية نقطة غالبية على سبيل الاستثناس، في انتظار طبعاً أن تتكون لدى القاضي الجزائري ممارسة عريقة في هذا المجال حيث سيتمكن عندها من

الاستقلالية التامة في التفسير، وتكون بذلك الحكومة بمنأى عن أية إشكالية قد يثيرها الأطراف المتعاهدة معها طالما أن التفسير الصادر عن القاضي الجزائري يستند إلى جميع أدوات التفسير المعتمدة من قبل تلك الأطراف وطبقا لإتفاقية فيينا تماما كما كان صادرا عن وزير الخارجية الجزائري، وذلك لا يعني إطلاقا منع الوزير من ممارسة التفسير إذ أن المشرع التنظيمي واضح في هذه المسألة، إلا أن تفسيره تستدعيه الأعراف البروتوكولية للدول إذ يمارسه باسم الدولة الجزائرية ويعبر بها عن وجهة نظر مبدئية لا تعكس بالضرورة وجهة النظر العامة في الدولة، ولا يشترط من القاضي عندئذ إلا أن يكون ملما بالقانون الدولي وبالعلاقات الدولية، وهذا مدرج في برنامج تكوينه، والأهم في ذلك هو أن يمارس استقلالية كاملة، ولو نرى أن هذا الحل مستبعد تجسيده حاليا إلا أننا لا نستبعده في المستقبل القريب.

■ كما نؤكد اقتراحاتنا بإصلاح النظام القانوني لإبرام المعاهدة، بشكل يحترم مبدأ الفصل بين السلطات احتراما كاملا، حتى يكون القاضي (خاضع للقانون) مرتاحا أمام قانون صارم، يبين بوضوح امتيازات وحدود كل سلطة، فيلجأ إلى التفسير على أساس هذا المبدأ دون التخوف من العواقب التأديبية. وبناء على ماتقدم يتمكن القاضي الجزائري من تفسير المعاهدات وفق نمط وسياق النصوص المنظمة لهذا الاختصاص، وبناء على التعاون المتبادل مع السلطة التنفيذية شرط تدعيم استقلاليته وتكوينه.

تم بحمد الله.

فائمة المرجع

أولاً: النصوص الرسمية

(1) الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.
- دستور فرنسا لسنة 1958.

(2) الإتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة، الموافق عليه بمؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الموقع عليها في فيينا بتاريخ 23 ماي 1969 والتي بدأ سريانها بتاريخ 27 جانفي 1980.
- القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) الأوامر:

- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 25 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

(4) النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم 77-54 المؤرخ في 01 مارس 1977 المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية.
- المرسوم رقم 79-249 المؤرخ في 01 ديسمبر 1979 المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية.
- المرسوم رقم 84-165 المؤرخ في 14 جويلية 1984 المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية.
- المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 المتضمن إنضمام الجزائر مع التحفظ إلى إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- المرسوم الرئاسي رقم 90-359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

• المرسوم الرئاسي رقم 403-02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

(1) الكتب العامة:

- الدكتور إبراهيم محمد العناني: المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1997.
- الدكتور أحمد إسكندري & محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
- الدكتور أحمد عبد العليم شاكر علي: المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- إسماعيل الغزال: القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، 1986.
- حبيب خدّاش : دروس في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ والمصادر، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جانفي 2004.
- الدكتور حسين عمر: المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 1993.
- زغوم كمال: مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- الدكتور سعد الجدار: تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- الدكتور سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002.
- صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ماهيته ومصادره، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- عبد الحكم فودة: تفسير العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
- عبد الفتاح مراد: الإتفاقيات الدولية الكبرى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1996.
- الدكتور عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979.

- الدكتور علي إبراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، مصر، 1997 .
- الدكتور فؤاد شباط & محمد عزيز شكري: القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1966.
- محمد إسماعيل علي: مبادئ القانون الدولي العام، دار الكتاب الحديث، مصر، 1984.
- الدكتور محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة الرابعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1979.
- محمد سامي عبد المجيد و محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- الدكتور محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- الدكتور محمد المجذوب:
- التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
- الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
- القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2004.
- محمد محي الدين: ملخص محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992.
- الدكتور محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى، أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، الأنتربول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
- الدكتور مصطفى احمد فؤاد: النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.

(2) الكتب المتخصصة:

- الدكتور عبد الواحد محمد الفار: قواعد تفسير المعاهدات الدولية، من دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط: مدى إختصاص القاضي الغداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.

(3) المذكرات والرسائل:

- أب ولد أمباري: حسن النية في القانون الدولي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2000-2001.
- خديجة نصايبية: تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في النظام الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة العاشرة، 2000 – 2001.
- عبد الكريم مختاري: الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2003 – 2004.
- فيصل توتي: دور القاضي الداخلي في تطبيق القانون الدولي الإتفاقي: مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الحادية عشر، السنة الدراسية 2001 – 2004.

(4) المقالات والأبحاث:

- الدكتور احمد لعراية والفرقة البيداغوجية التابعة له: محاضرات بعنوان علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، لقاء على طلبه الدفعة 11 بالمعهد الوطني للقضاء، العام الدراسي 2000 – 2001.
- الدكتور احمد لعراية والفرقة البيداغوجية التابعة له: محاضرات بعنوان علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي، محور تطبيق وتفسير الإتفاقيات الدولية، لقاء على طلبه الدفعة 15 بالمدرسة العليا للقضاء، العام الدراسي 2005 – 2006.
- الدكتور أحمد لعراية: ملف حول بعض الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، في إطار مادة علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي، سلمت لطلبة الدفعة الخامسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2005 – 2006.

- **الخير قشي:** تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، سنة 1995، العدد الرابع.

(5) المجموعات القضائية:

- المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2000.
- المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2003.
- مجلة مجلس الدولة، العدد السادس لسنة 2005.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

(1) الكتب العامة:

- **Charles Rousseau :** Droit International Public, Tome I, Sirey, Paris, 1970.
- **Charles Rousseau :** Droit international public, 10^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1984.
- **Dominique Carreau :** Droit International, 3^{ème} édition, Pedone, Paris, 1991.
- **Jean Combacau & Serge Sur :** Droit International Public, 3^{ème} édition, Montchrestien, 1997.
- **Michel Dubisson :** La Cour Internationale de Justice, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1964.
- **Patrick Daillier & Alain Pellet :** Droit International Public, 5^{ème} édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1994.
- **Constance Grewe & Henri Oberdoff,** Les Constitutions Des Etat De L'union Européenne, Collection Retour aux Textes, La Documentation Française, Paris, 1999.

(2) الكتب المتضمنة

- **Charles Devisscher** : Problèmes D'interprétation Judiciaire en Droit International Public, Pedone, Paris, 1963.
- **Mustafa Kamil Yasseen** : L'interprétation des traités d'après la convention de vienne, R.C.A.D.I., 1976, III.
- **Serge Sur** : L'interprétation en Droit International Public, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1974.
- **Simon (D)** : L'interprétation Judiciaire des Traités, Pedonne, Paris, 1981.

(3) الرسائل والمذكرات:

- **Ait Said Moundji** : Mémoire de fin de cycle ayant pour thèmes « D la compétence du juge en matière d'interprétions des traites », Institut National de la Magistrature, 10^{ème} Promotion, 1999 – 2001

(4) المقالات والمباحث:

- **Abraham (M.Ronny)** : Conclusion sur l'affaire G.I.S.T.I., Revue Générale de Droit International, 1990, №3, P.879 - 911.
- **Ahmed Laraba** : Chronique de Droit Conventionnel Algérien (1989 – 1994), Revue De L'école Nationale D'administration, Volume 5, №1, 1995.
- **Andre Oraison** : La cour International de Justice, L'article 38 de son Statut et l'interprétation des Conventions International, Revue de droit de sciences diplomatique et politique, 2001, №3, P. 220 – 284.
- **Buffet Tchakaloff (M . F)** : L'interprétation des Traités Internationaux par le Conseil d'état, L'arrêt G.I.S.T.I., Revue Générale de Droit International Public, 1991, №1, P. 109 – 124.
- **Charles Rousseau** : L'arrêt G.I.S.T.I., R.G.D.I.P., Revue Générale de Droit International Public, 1991, №3, P. 754- 755.

- M. Lang & P. weil & G. Braibant & P. Delvolve & B. Genevois : Traites Internationaux, Interprétation Compétence du Juge Administratif, Les Arrêt Administratifs, 1996, Dalloz, P. 760 – 769.

(5) المجموعات القضائية:

- La Jurisprudence de la Cour Internationale de Justice de 1946 – 1971, La documentation française, 15 Mai 1972.

(6) مواقع شبكة الانترنت:

- <http://www.conseil-etat-dz.org>.
- <http://www.coursupreme-dz.org>.
- <http://www.echr.coc.int/arrêt.et.décision>.
- http://www.legifrance.gouv.fr/jurisprudence_nationale

الفقه ريس

الصفحة	العنوان
1-6	مقدمة
08	الفصل الأول: قواعد تفسير الاتفاقيات الدولية.
10	المبحث الأول: مبادئ التفسير.....
10	المطلب الأول: مبدأ حسن النية.....
11	الفرع الأول: مفهوم حسن النية في مجال التفسير.....
13	الفرع الثاني: وضع المبدأ وهل له الأولوية على غيره.....
14	المطلب الثاني: المبادئ الأخرى.....
14	الفرع الأول: مبدأ التفسير الضيق.....
15	الفرع الثاني: مبدأ لا مجال لتفسير ما لا يحتاج لتفسير.....
16	المبحث الثاني: طرق التفسير الاتفاقية.....
17	المطلب الأول: الطريقة النصية.....
18	الفرع الأول: المعنى العادي والمعنى الخاص لألفاظ المعاهدة.....
19	أولاً: المعنى العادي للنص.....
22	ثانياً: المعنى الخاص للألفاظ.....
23	الفرع الثاني: السياق الضيق (الإطار).....
24	أولاً: النص.....
25	ثانياً: الديباجة.....
26	ثالثاً: الملاحق.....
27	المطلب الثاني: الطريقة الشخصية.....

28 الفرع الأول: السياق الواسع.
30 الفرع الثاني: الاتفاقات و السلوك اللاحقة و القواعد ذات الصلة.
30 أولاً: الاتفاق اللاحق بين الأطراف الخاص بتفسير المعاهدة أو تطبيقها.
32 ثانياً: السلوك اللاحق أو الاتفاق الضمني
35 ثالثاً: قواعد القانون الدولي ذات الصلة.
36 الفرع الثالث: الأعمال التحضيرية.
37 أولاً: معنى الأعمال التحضيرية.
39 ثانياً: القضاء الدولي والأعمال التحضيرية.
41 المطلب الثالث: الطريقة الموضوعية أو الغائية.
41 الفرع الأول: موضوع المعاهدة أو غرضها.
42 أولاً: مفهوم موضوع المعاهدة و غرضها.
44 ثانياً: كيفية تحديد الموضوع والغرض.
44 الفرع الثاني: الظروف الملازمة لإبرام المعاهدة.
45 أولاً: مفهوم الظروف الملازمة لإبرام المعاهدة.
46 ثانياً: نطاق هذه الظروف و تطبيقاتها القضائية.
47 الفرع الثالث: تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر.
51 المبحث الثالث: طرق التفسير القضائية.
51 المطلب الأول: قاعدة الأثر النافع.
51 الفرع الأول : مفهوم القاعدة.

52	الفرع الثاني : تطبيقات القضاء للقاعدة.....
55	المطلب الثاني: قاعدة الصلاحيات الضمنية.....
55	الفرع الأول: مفهوم القاعدة.....
56	الفرع الثاني: تطبيقات القضاء للقاعدة.....
	الفصل الثاني: الاختصاص بتفسير الاتفاقيات الدولية.
63	المبحث الأول: التفسير الإتفاقي.....
63	المطلب الأول: مفهوم التفسير الإتفاقي.....
65	المطلب الثاني: صور التفسير الاتفاقي.....
65	الفرع الأول: الاتفاق التفسيري الصريح
67	الفرع الثاني: الإتفاق التفسيري الضمني أو العملي.....
69	المبحث الثاني: التفسير الانفرادي.....
69	المطلب الأول: التفسير الحكومي المنفرد.....
72	أولا : المرسوم رقم 77-54 المؤرخ في 01 مارس 1977
73	ثانيا: المرسوم رقم 79-249 المؤرخ في 01 ديسمبر 1979.....
73	ثالثا: المرسوم رقم 84-156 المؤرخ في 14 جويلية 1984
73	رابعا: المرسوم الرئاسي رقم 90-359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990.....
74	خامسا: المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002.....
74	المطلب الثاني: اختصاص المنظمات الدولية بالتفسير.....
75	الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في تفسير المعاهدات المنشئة لها.....

75	أولاً: الاختصاص بالتفسير عند غياب النص الصريح.....
76	ثانياً: الاختصاص بالتفسير وفقاً لنص صريح.....
77	الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في تفسير إحدى الاتفاقيات.....
78	المبحث الثالث: التفسير القضائي.....
78	المطلب الأول: تفسير القضاء الدولي.....
79	الفرع الأول: التفسير بواسطة التحكيم الدولي.....
80	الفرع الثاني: التفسير بواسطة محكمة العدل الدولية.....
81	أولاً: اختصاص المحكمة بالتفسير عند الفصل في المنازعات.....
83	ثانياً: اختصاص المحكمة بالتفسير من خلال الآراء الاستشارية.....
84	الفرع الثالث: التفسير بواسطة المحاكم الدولية الإقليمية.....
84	أولاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....
85	ثانياً: محكمة العدل الأوروبية.....
86	المطلب الثاني: تفسير القضاء الداخلي.....
86	الفرع الأول: موقف الفقه من مسألة مدى اختصاص القاضي الداخلي بالتفسير.....
88	الفرع الثاني: موقف الأنظمة القانونية من مسألة اختصاص القاضي الداخلي بالتفسير.....
94	الفرع الثالث: موقف القضاء الداخلي من مسألة اختصاص القاضي الداخلي بالتفسير.....
94	أولاً: موقف القضاء في الدول الأنجلوسكسونية.....
95	ثانياً: موقف القضاء الفرنسي.....
112	ثالثاً: موقف القضاء في النظم العربية.....

117 خاتمة
122 قائمة المراجع